القضاء فى الأندلس
من عصر الإمارة إلى نهاية عصر الخلافة
(١٣٨ ـ ٤٢٢هـ / ٧٥٥ ـ ١٠٣٠م)

الدكتور

شكري يوسف حسين أحمد

أستاذ مساعد للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

بقسم التاريخ والحضارة كلية اللغة العربية – القاهرة

جامعة الأزهر

القضاء فى الأندلس
من عصر الإمارة إلى نهاية عصر الخلافة
(١٣٨ – ٤٢٢هـ / ٧٥٥ – ١٠٣٠م)

الدكتور

شكري يوسف حسين أحمد

أستاذ مساعد للتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية

بقسم التاريخ والحضارة كلية اللغة العربية – القاهرة

جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

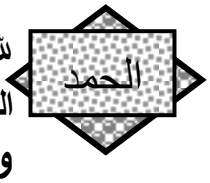

لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فهذا البحث عن القضاء في الأندلس، خلال عصر الإمارة والخلافة، وذلك لتوضيح الدور الذي قام به القضاة خلال هذه الفترة ، إذ أن القضاء يمثل ركنا من أهم الأركان التي يقوم عليها بنيان المجتمع ، وكيان الأمة في كل زمان ومكان ، لأن القضاء هو الذي يحدد المسار العام الذي يلزم الجميع احترامه ، والسير علي منواله ، فالقضاء يُشرف بأمانة علي تطبيق القانون في دنيا الناس ، أملا في شيوع الأمن والعدل في المجتمع .

ومن ثم فالقضاء منصب حساس ومهم ، يكاد يكون بمثابة القلب في الجسد، فإذا تعطل القلب مات الجسد، وانتهت الحياة إلي الأبد، ولذلك اهتم الإسلام بهذا المنصب اهتماما كبيرا في الدولة الإسلامية ،

واعُتبر النجاح في اظهار العدل نجاحا للدولة ودليلا علي تطورها ، لأن تطبيق القانون وحسن استخدامه لتحقيق العدالة السامية أمر مهم في استقرار الأوضاع ، ومن هذا المنطلق كان القضاء من الأمور المعروفة المقدسة عند الأمم مهما بلغت درجتها في الحضارة والتقدم.

ولهذه الأهمية كان النبي ﷺ يفصل في أغلب القضايا التي تعرض عليه، وكان يطلب من ولاته الإهتمام بهذا الجانب ، وما موقف النبي ﷺ من معاذ بن جبل حين عزم علي إرساله إلي اليمن إلاّ خير دليل علي الاهتمام بالقضاء ، ثم كانت رسالة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ الخاصة بتنظيم القضاء والتقاضي ، فاتحة خير للاهتمام بالقضاء بعد الفتوح الإسلامية .

ولما كانت بلاد الأندلس قد أصبحت بعد فتحها جزءاً مهماً من أجزاء الدولة الإسلامية بعد الانضمام اليها فقد كان الحرص على أن يكون للقضاء مكانة متميزة ، وذلك لقرب عهد سكان هذه المناطق بالإسلام والحرص علي تطبيقه ، وقيام بعض الثورات والتمردات التي شغلت الناس مدة من الزمن ، وحتى ظهور الإمارة ثم الخلافة الأموية بالأندلس ، سببا في رسوخ النظام القضائي ... ولهذا آثرت أن أُسلط الأضواء للوقوف علي التطور الذي لحق بالقضاء والحالة التي كان عليها بصورة تقرّبُنا من الواقع الذي كان عليه .

وقد بدأت البحث بتمهيد عن التعريف بعصري الإمارة والخلافة باختصار ، ليقف القارئ على ظروف العصر ، ثم قمت بالإشارة إلى توضيح القضاء في عصر الولاة كمدخل للدراسة ، لأنها الأساس الذي بني عليه نظام القضاء في فترة البحث ، وقمت بعد ذلك بتعريف القضاء ، وذكر الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يلي هذا المنصب المهم ، وكذلك اختيار القاضي وتعيينه ، ثم توضيح اختصاص القاضي، وتحديد الأعوان الذين يساعدونه ويسهّلون تنفيذ

الأحكام ، ثم تناولت واجبات القاضي ، وما يعتمد عليه في بناء حكمه ، ومتي يُنتقد هذا الحكم .

ثم تحدثت عن القضاء إبّان عصر الإمارة والخلافة ، واستدعى ذلك الحديث عن انتشار مذهب الامام مالك بهذه البلدان ، ثم ظهور منصب قاضى الجماعة في الأندلس ، ثم مجلس شوري القضاء ، وأشرت إلي مرسوم التعيين ، والرواتب والأرزاق التي كانت مخصصة للقاضي ، وتحديد مكان جلوسه ، ليس هذا فحسب بل تحدثت عن جنسيات القضاة ، لأن الإسلام لم يقْصر المناصب علي العرب المسلمين ، وإنما أفسح المجال للمتميزين في أي عصر ، ثم ذكرت بعض جوانب من صلاحيات القضاء ، والعقوبات التي استخدمت في التهذيب والتأديب والقصاص ، وتطرقت بعد ذلك للحديث عن أساليب التحقيق والتي شملها التطوير خلال هذه الفترة ، كما تحدثت عن حرية القضاة والأمور التي ساعدت على تطور نظام التقاضي ، ووضّحت صرامة بعض القضاة أمام تحدي بعض الحكام ، وأخيراً أشرت إلى تولية المفضول مع وجود الفاضل في بعض الأحيان ، ثم ذكرت عزل القاضي والظروف التي ساعدت علي ذلك .

ومن أهم المصادر التي اعتمد عليها البحث قضاة قرطبة للخُشني (محمد بن حارث بن أسد ت ٣٦١هـ) ، وقد خصصه المؤلف للحديث عن الذين تولوا القضاء في قرطبة حتي سنة ٣٥٨هـ ، وقد ذكر الكثير عن أحوال القضاة ، وما يرتبط بالقضاء والعقوبات ، وأعوان القاضي وأصحاب العدالة ، والموقف من المرتب والهدية ، وقد استفدت منه كثيراً ، واعتمد البحث أيضا علي كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (برهان الدين بن محمد ت ٧٩٩هـ) والذي يتناول في الجزء الأول منه بعض الأمور الخاصة بالتقاضي والأحكام المرتبطة به ، وقد استفدت منه فائدة كبيرة ، ثم

اعتمدت أيضاً على : كتاب المقتبس في أخبار بلد الأندلس لابن حيان القرطبي (حيان بن خلف بن حسين بن حيان ت ٤٦٩هـ) وهو كتاب مهم في تاريخ الأندلس بعامة وذلك لمنهج مؤلفه وثقافته وأخلاقه ومصادره ، فهو بمنزلة الطبري بالمشرق ، وقد امتازت رواياته بالدقة والعمق ، والنظرة التحليلية الصائبة ، كما امتازت عباراته بالقوة والمرونة حتي صار أسلوبه معروفا بطابعه الخاص ، وقد استفدت منه كثيرا في أكثر من نقطة ، وبخاصة وهو يتحدث عن قضاء قرطبة ابتداء من مسرور بن محمد حتي محمد بن زياد .

كما اعتمد البحث أيضاً على كتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (عياض بن موسي بن عياض ت٥٤٤هـ) الذي اهتم بمذهب الامام مالك وأهم أعلامه ، ومنهم الذين تولوا القضاء ، وكتاب المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا للنباهي (علي بن عبد الله بن محمد ت بعد ٧٩٢هـ)، وكتاب الصلة لابن بشكوال (خلف بن عبد الملك بن مسعود ت ٥٧٨هـ) ، والتكملة لكتاب الصلة لابن الأبّار (محمد بن عبد الله ت ٦٥٨ هـ) ، والبيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذارى (أحمد بن محمد المراكشي ت ٧١٢هـ) ، وغيرها من المصادر المذكورة في ثنايا البحث .

ومن المراجع التي استأنست بها واعتمد البحث عليها : شيوخ العصر في الأندلس ومعالم تاريخ المغرب والأندلس للدكتور حسين مؤنس، والسلطة القضائية ونظام القضاء للدكتور نصر فريد واصل، وتاريخ القضاء في الإسلام لمحمود بن محمد بن عرنوس ، وتاريخ التشريع الإسلامي للدكتور أحمد شلبي ، وتاريخ الأندلس للدكتور علي حموده ، والمجتمع الأندلسى في العصر الأموي للدكتور حسين يوسف دويدار ، وتاريخ النظم والحضارة الإسلامية للدكتورة فتحية النبراوي ،

والنظم الإسلامية للدكتورة عفاف صبرة ، والقضاء في الإسلام تاريخه ونظمه للأستاذ إبراهيم نجيب عوض ، وغيرها من الكتب الرئيسة في هذا المضمار .

وقد نتج عن التنقيب في بطون المصادر والمراجع ، هذا البحث الذي بين أيدينا ، وما قمت به من جهدٍ متواضع ؛ هو جهد المقل لأن القضاء إبّان هذه الفترة يحتاج إلي دراسات متعددة ، وما هذا العمل إلا حلقة في سلسلة طويلة من البحوث التي تهتم بهذا الميدان ، فإن أصبت أو كدت فبفضل من الله و توفيقه ، وإن كانت الأخري فما أنا إلا بشر أخطئ وأصيب والخير أردت ، واللهَ أسألُ أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، فهو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله أولاً وآخراً .

د/ شكري يوسف حسين أحمد

القضاء في الأندلس
من عصر الإمارة حتى نهاية عصر الخلافة
(١٣٨ ــ ٤٢٢هـ / ٧٥٥ ــ ١٠٣٠م)

تمهيد :

أولاً التعريف المختصر بعصر الإمارة والخلافة :

لقد استطاع عبد الرحمن بن معاوية الوصول إلى بلاد المغرب ، هرباً من ملاحقة العباسيين لبني أمية ، ونزل عند شيخ قبيلة نفزة البربرية ، لأن أمه من بنات هذه القبيلة ، وخلال وجوده في هذه القبيلة وقف على أخبار الأندلس وحاول استقطاب المؤيدين لبني أمية في هذه البلاد ، التي كان يحكمها الأمير يوسف بن عبد الرحمن الفهري .

وقد أرسل عبد الرحمن مولاه بدراً للقيام بهذه المهمة ، ونجح في استقطاب المؤيدين له ، وزحف بهم نحو قرطبة[١] العاصمة ، وتمكن من دخولها بعد هزيمة يوسف بن عبد الرحمن الفهري ، الذي طلب الأمان له وللصميل فوافق عبد الرحمن[٢] وأصبح أميراً للأندلس التي

---

(١) قرطبة : مدينة عظيمة بالأندلس وسط وبلادها ، وبها كانت ملوك بني أمية وهي معدن الفضلاء ومنبع النبلاء من ذلك الصقع ، قال عنها ابن حوقل التاجر الموصلي الذي طرقها في حدود سنة (٣٥٠هـ) : وأعظم مدينة بالأندلس قرطبة وليس لها في الغرب شبيه في كثرة الأهل وسعة الرقعة . ياقوت الحموي : شهاب الدين أبوعبدالله ت (٦٢٣هـ/١٢٢٦م) معجم البلدان جـ٤ ص٣٢٤، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٩٩م .

(٢) انظر هذه التفاصيل في ابن القوطية : (أبو بكر محمد بن عمر ت٣٦٧هـ / ٩٧٧م): تاريخ افتتاح الأندلس ص١٩. تحقيق: عبدالله أنيس – بيروت ١٩٥٧م ، المقّري: (شهاب الدين أحمد بن محمد= =ت١٠٤١هـ / ١٦٣١م) : نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب

عرفت حكم ولاة الأمويين لسنوات (١٣٨ – ٣١٦هـ / ٧٥٥ – ٩٢٩م).

ويعتبر عبد الرحمن الداخل أول حاكم أندلسي يضع الأساس الحصين لإمارته الناشئة ، وتقوية نفوذه فيها ، بالقضاء على الثورات التي قامت ضده[١]، واستمرت إمارته أكثر من ثلاثين سنة ، نظم بلاد الأندلس ، وقضى على الفتن فيها ، وأقام لها جيش لحمايتها من الأعداء في الداخل والخارج .

وبعد وفاة عبد الرحمن (١٧٢هـ / ٧٨٨م) تولى الإمارة هشام بن عبد الرحمن (١٧٢ – ١٨٠هـ / ٧٨٨م – ٧٩٦م) وكان حسن السياسة ، متبعاً سير الصالحين ، وهو الذي ساعد على نشر مذهب الإمام مالك في البلاد ، وقضى على العديد من الثورات ، واهتم بالإصلاح والتعمير والثقافة والإدارة والفنون[٢].

وبعد وفاة هشام سنة (١٨٠هـ / ٧٩٦م) تولى ابنه الحكم الإمارة ، وطالت مدته ، وتعددت أعماله التي من أهمها القضاء على ثورة الربض ، والقيام بالعديد من المنشآت والإصلاحات ، وظل حتى وفاته سنة (٢٠٦هـ / ٨٢١م) .

ثم صارت الأمور إلى عبد الرحمن الذي تعامل مع الناس بسهولة حتى أحبوه، وظهر الاستقرار في أيامه، كما ظهرت شخصيات مؤثرة ،

جـ٢ ص٤١ ، ط القاهرة ١٩٤٠م ، انظر د/ عبدالرحمن الحجي : التاريخ الأندلسي جـ٢ ص٢٩٢، ٢٩٤، ٣٢٤ ــ ٣٢٥ .

(١) علي حموده : تاريخ الأندلس السياسي والعمراني والاجتماعي ص١١٦ ــ ١١٧ . دار الكتاب العربي بمصر، ط الأولى١٩٥٧م.

(٢) حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ص٣١١ ، مكتبة الأسرة ــ القاهرة ٢٠٠٤م ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية ص٢٢٧ ــ القاهرة ٢٠٠٩م .

تركت بصمة واضحة في الثقافة والفكر[١]، وكان أول من اتخذ الوزارة ورتبها ، وقد توفي سنة (٢٣٨هـ / ٨٠٢م) فخلفه ابنه محمد الذي واجهته عدة مشاكل محلية وخارجية ، كانت سبباً في إحداث قلاقل .

وبعد موت محمد خلفه ابنه عبد الله (٢٧٥هـ / ٨٨٨م) الذي يعتبر آخر أمراء العصر والذي توفي سنة (٣٠٠هـ / ٩١٢م) فخلفه حفيده عبد الرحمن الناصر أو الثالث ، الذي أعلن أنه أحق بالخلافة من غيره ، وكان ذلك سنة (٣١٦هـ / ٩٢٨م) ، وكان ذا شخصية قوية كانت لها بصمات واضحة في تاريخ الأندلس ، حتى لقد اعتبر مثالاً للحاكم المستنير الذي يتخطى عصره بملكاته ومواهبه[٢].

وتولى بعد عبد الرحمن ابنه الحكم المستنصر سنة (٣٥٠هـ / ٩٦١م) وظل خليفة حتى سنة (٣٦٦هـ / ٩٧٦م) ، وكانت جهوده الخارجية واضحة .

ثم خلفه ابنه هشام المؤيد أو الثاني الذي حكم من (٣٦٦ – ٣٩٩هـ / ٩٧٦ – ١٠٠٨م) وكان حدثاً صغيراً لم يمارس بنفسه مهام الخلافة ، واستبد بالأمر حينئذ الحاجب المنصور بن أبي عامر ، ثم ولداه من بعده عبد الملك وعبد الرحمن ، وقد مارسوا السلطة الفعلية للبلاد ، ولم يبق لهشام إلا السلطة الاسمية[٣]، وساعد هذا كله على القضاء على عصر الخلافة حتى أعلن أبوالحزم جهور بن محمد ابن جهور انتهاء الخلافة الأموية سنة (٤٢٢هـ / ١٠٣٠م) .

ثانياً : القضاء في عصر الولاة بالأندلس :

---

(١) انظر حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢٩ ، ٦٢ ، دار الرشد بالقاهرة ، بدون تاريخ

(٢) عبدالرازق القرموط: المغرب والأندلس ص٢٣٣ .

(٣) عزت قاسم أحمد عبدالنبي : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة ص٧٧ – رسالة دكتوراه بكلية الآداب ، جامعة عين شمس سنة ١٩٩٣م .

ويبدأ من سنة (٩٢هـ / ٧٠٥م) وحتى سنة (١٣٨هـ / ٧٥٦م) حيث تمكن عبد الرحمن بن معاوية المعروف بالداخل من إعلان قيام إمارة أموية بالأندلس ، ويبدأ هذا العصر من إتمام الفتح على يد موسى بن نصير وطارق بن زياد اللذان استدعاهما الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك ، وقبل رحيل موسى بن نصير وعودته إلى دمشق أسند ولاية الأندلس إلى ولده عبد العزيز سنة (٩٥هـ / ٧١٣م) والذي كان عليه أن يواصل ما بدأه والده ، واتخذ عبد العزيز من أشبيلية مقراً لحكمه ، لأهمية موقعها وتاريخها الطويل ، ومكانتها بين المدن الأندلسية ، وقد قام ببعض الأعمال الحربية والإدارية آنذاك.

وقد أثنى المؤرخون على هذه الأعمال أثناء ولايته على بلاد الأندلس ، فاستتب الأمن ونظمت الأعمال الإدارية ، وقد انعكست كل هذه الأمور على الاستقرار بهذه البلاد [١]،

ولكن حياته انتهت بقتله في رجب ٩٧هـ/٧٦١م، وتولى بعده أيوب بن حبيب اللخمي عدة شهور، ثم الحرّ بن عبدالرحمن الثقفي، (ذو الحجة٩٧هـ حتى رمضان سنة١٠٠هـ) ثم السمح بن مالك الخولاني(١٠٠-١٠٢هـ)ثم عبدالرحمن بن عبدالله الغافقي(١٠٣هـ) وعنيسة بن سحيم الكلبي (١٠٣ - ١٠٧هـ) وتوالى الولاة [٢] من

---

(١) حسين مؤنس : فجر الأندلس ص ٩٦ ، القاهرة ١٩٥٩م .

(٢) عذرة بن عبد الله الفهري ، يحيى بن سلمة الكلبي ، حذيفة بن الأحوص، عثمان بن أبنسعة، الهيثم بن عبيد الكلابي ، محمد بن عبد الله الأشجعي ، عبد الرحمن الغافقي ثانية، عبد الملك بن قطن= =الفهري، عقبة بن الحجاج السلولي، عبدالملك بن قطن ثانية، بلج بن بشر ، ثعلبة بن سلامة ، أبو الخطار حسام بن ضرار ، ثوابة بن سلمة ، ثم يوسف بن عبد الرحمن الفهري انظر المقري : شهاب الدين أحمد بن محمد ت (١٠٤١هـ / ١٦٣١م)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب جـ١ ص٢٤٩ ، القاهرة ١٩٤٠م ، حسين

بعده حتى كانت ولاية يوسف بن عبد الرحمن الفهري (١٢٩ – ١٣٨هـ) .

واستغرقت فترة الولاة أربعاً وأربعين سنة، ومن ولاية عبدالعزيز اثنتان وأربعين سنة تقريباً ، وهي فترة قصيرة ، حكم فيها ثلاثة وعشرين والياً بمن فيهم طارق بن زياد ، وموسى بن نصير ، ومع قصر هذه المدة فقد غرسوا بذرة الإسلام والعروبة في هذه البلاد ، ويرجع ذلك إلى شهامة العرب ، وقلة الضرائب المفروضة على أهل البلاد ، واستخدام أهل الأندلس للكتابة وجمع المال ، وكان هؤلاء متساهلين مع بني جنسهم [١].

ونلاحظ على هذه الفترة محاولة الولاة تثبيت الوجود الإسلامي في بلاد الأندلس ، والقضاء على جيوب المقاومة ، ومحاولة التوسع في بلاد غالة (فرنسا) على يد عبد الرحمن الغافقي سنة ١١٤هـ ، ولكنه انهزم واستشهد في معركة بلاط الشهداء أو تور بواتيه [٢].

مؤنس : موسوعة التاريخ الأندلسي جـ١ ص ١٧٨ – ١٨٢، مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة ، الأولى ١٩٩٦م ، محمد المنسي عاصي : تاريخ المغرب والأندلس ص ٨٢ ، ١٠٦ ، ط الحسين الإسلامية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية ص٢٥٨ .

(١) حسين مؤنس : موسوعة التاريخ الأندلسي ص١٨٣ .

(٢) معركة بلاط الشهداء أو تور بواتيه : وقعت بين قوات المسلمين بقيادة عبد الرحمن الغافقي ، وقوات الإفرنج بقيادة شارل مارتل (المطرقة) في سنة ١١٤هـ / ٧٣٢م ، واستمرت لمدة ثلاثة أيام= =انتصر فيها العرب أول الأمر ، وجمعوا غنائم كثيرة ، ثم حدث أن هاجم دوق أكيتانيا مؤخرة الجيش حيث توجد الغنائم ، فتراجع البعض لانقاذها فاختل توازن المسلمين ، وانهزموا واستشهد قائدهم الأمير عبد الرحمن الغافقي ، وعدد كبير من رجاله ، مما كان له أكبر الأثر في إضعاف معنويات الجند ، وتوقف الفتح الإسلامي في

كما وقعت بعض الثورات أو الاضطرابات الداخلية مثل ثورة البربر التي اشتعلت في المغرب ، وطار شررها إلى الأندلس ، وبعد جهد كبير استطاع العرب التغلب عليها بمساعدة بلج بن بشر ، ولكن الخلاف وقع بين الطرفين وقتل الوالي عبد الملك بن قطن ، وأقيم بن بشر مكانه مما أغضب أهل الحجاز بالأندلس ، ولم تهدأ ثائرتهم إلا بعد معارك عنيفة ، انتهت بقتل بلج بن بشر ، وتولية أبي الخطار بن ضرار ، الذي قضى على أسباب الفتنة ، فهدأت الأمور مؤقتاً ، وسواء كان هذا أو ذاك ، فقد تعصبت القبائل في المشرق والمغرب والأندلس ، مما أدى إلى سقوط الدولة الأموية ١٣٢هـ / ٧٥٠م والتي هرب منها عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك ، واستطاع الوصول إلى بلاد الأندلس ، وساعدته الظروف على تقلد الإمارة سنة ١٣٨هـ /٧٥٦م .

وقد كان القضاء في هذه الفترة مرتبطاً بمقر الخلافة في دمشق، كالولاية ، وظل صورة طبق الأصل لما كان يجري في بقية الولايات العربية في ظل الحكم الأموي ، باستثناء التسمية التي أطلقت على

أوربا ، وقد سميت هذه المعركة ببلاط الشهداء لكثرة من استشهد فيها من جنود المسلمين ، أو نسبة إلى طريق روماني قديم ، وموقع هذه المعركة كان داخل فرنسا نفح الطيب جـ٣ ص١٥ ، حسن عبد الخالق : تاريخ المغرب والأندلس ، ص ٢٠١ – ٢٠٦ . ط الأولى ٢٠٠٧م ، أحمد مختار العبادي : في تاريخ المغرب والأندلس ص٨٤ دار النهضة العربية – بيروت . بدون ، عبد الرحمن الحجي : التاريخ الأندلسي من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ص١٩٣ – ١٩٤ ، دار القلم – دمشق ط الخامسة ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

القاضي ففي المشرق كان يحمل لقب القاضي ، وفي الأندلس كان يعرف قاضي الجند [١].

وكان الخلفاء من بني أمية يعينون لكل ناحية فيها قوة عسكرية قاضياً ، فقد عيّن حسان بن النعمان (والي افريقية ٧٤ – ٨٥هـ / ٦٩٣ – ٧٠٤م) القضاة للنواحي ، فكانوا يقضون الخصومات ويحكمون بين الناس بكتاب الله وسنة رسوله [٢]، وكانت الأندلس آنذاك تابعة في الغالب لوالي إفريقية .

وكان أول قاضٍ يعين للقيروان هو أبو الجهم عبد الرحمن بن نافع التنوخي ، وهو من فضلاء التابعين ، ولاه موسى بن نصير سنة ٨٠هـ/٧٠٠م، وكان عدلاً في أحكامه، ثقة في جميع تصرفاته[٣]، وكان له إشراف على القضاء في الأندلس .

وكان القاضي يعيّن من قبل الخليفة في دمشق ، بعد أن يتأكد من استقامته ودينه وسيرته ، وذلك ما فعله الخليفة عمر بن عبد العزيز (٩٩ – ١٠١هـ / ٧١٢ – ٧١٤م) ، الذي أعطى القاضي عبد الله بن المغيرة بن بردة القرشي كتاب تعيينه لمنصب القضاء في

---

(١) خير الله طلقان : حضارة العرب في الأندلس ص٢٦ ، دار الحرية – بغداد ١٩٧٧م .

(٢) محمد علي دبوز : تاريخ المغرب الكبير جـ٢ ص١١٢، ط:الأولى – القاهرة ١٩٦٣م ، والسيد يونس : الإسلام والمسلمون في المغرب والأندلس ص١٢١ ، ط الأولى ٢٠٠٨م .

(٣) الدباغ : أبوزيد عبدالرحمن بن محمد الأنصاري ت (٦٩٦هـ) ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، جـ١ ص ١٩٨ . تحقيق : إبراهيم شبوح ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م .

افريقية والأندلس ، وقد دخل على الوالي إسماعيل بن عبيدالله الأنصاري ، الذي رحب به وكان يسمى قاضي الجند [١].

وهناك القاضي أبوسعيد جعثل بن هامان بن عمير، ولاه الخليفة هشام بن عبدالملك القضاء ، وكان يسمى قاضي الجند، وهو من التابعين الثقاة[٢].

وأساليب القضاة في مجالسهم القضائية لم تكن جميعها على وتيرة واحدة ، فلم يكن هناك قانون ملزم أو طريقة معينة يلتزمون بها ويسيرون عليها ، إنما اختار كل منهم أسلوبه الخاص المميز من حيث متابعة القضايا ، أو من حيث المكان الذي كانوا يقضون فيه ، أو من حيث الأبهة أو المظهر العام للقاضي ، الذي كان بلا شك بالغ الأثر في نفوس المتقاضين والمتخاصمين ، فقد كان القاضي مهاجر بن نوفل القرشي يبدأ مجلس قضائه بتخويف وترهيب المتهمين ، وبخاصة الذين يميلون إلى الباطل ويخبرهم بأنه سينالهم عقوبات كبيرة في الدنيا والآخرة ، ثم يبكي فيتأثر به المتخاصمون ، وغالباً يلجئون إلى الصلح والتسامح [٣].

---

(١) ونص كتاب التولية : " قد قلدت القضاء فيكم عبد الله بن المغيرة لما صح عندنا من دينه وزهده ونفاذه في علمه ومعرفته ، وثقته بنفسه وشدة ورعه" المالكي : أبوبكر عبدالله ت(٤٦٤هـ/١٠٧٠م) رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية. جـ١ ص ١٢٦ ، تحقيق : حسين مؤنس – القاهرة ١٩٥٤م، وحسن علي حسن:الصحابة والتابعون ودورهم السياسي والحضاري في بلاد المغرب ص٨٦. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر ٢٠٠٠م .

(٢) الدباغ : معالم الإيمان جـ١ ص٢٠٢ ، د/ محمد زيتون : القيروان ودورها في الحضارة الإسلامية ص١٩٥ ، دار المنار – القاهرة . ط الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٣) الخشني : أبوعبدالله محمد بن حارث ت (٣٦١هـ) قضاة قرطبة ص١٢ – ١٣ الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة ١٩٦٦م ، سلسلة تراثنا – المكتبة الأندلسية ١.

ويروى أن القاضي أبا كريب كان يتوجه إلى عمله راكباً حماره، فإذا عرض له خصمان في الطريق نزل عن حماره ونظر بينهما فيما اختصما فيه ، وعندما ينتهي من النظر في القضية يركب حماره ، ويرفض أن يمسك أحد الخصمين له رأس الحمار حتى يركب [١].

ويحكى أن القاضي غوث بن سليمان نظر قضية في حانوت من حوانيت السراجين ، وذلك أن امرأةً شكت إليه مظلمة لها أثناء وجوده في الحانوت فقضى لها [٢].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن القضاء في تلك الفترة كان سهلاً ميسراً ، كما أن القضاة لم يكن لهم مساعدون أو نواب ، يحملون عنهم بعض الأعباء والمشاغل ، وذلك لقلة القضايا وخفتها وسهولتها في ذلك الوقت .

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص ١٥ .
(٢) المالكي : رياض النفوس جـ١ ص ١٠٩ .

المبحث الأول
القضاء

تعريفه ، وما يندرج حول هذا الجانب من الشروط الواجب توافرها في القاضي، وكيفية اختياره، وتعيينه ، وتوضيح اختصاصاته ، وتحديد الأعوان الذين يساعدونه ويسهلون تنفيذ الأحكام ، إلى آخر ما جاء بهذا المبحث من واجبات القاضي ، وما يعتمد عليه في بناء حكمه ، وإجراءات التقاضي ، وسرنا مع هذا المبحث حتى نقض الأحكام .

معنى القضاء :

القضاء : ولاية تفيد أهلية الحكم بين الناس للفصل في الخصومات ، وهو لغة : الحكم وجمعه أقضية ، وأصله قضايٌ لأنه من قضيتُ ، واستُقْضي الرجل أي صار قاضياً يحكم ويقضي بين الناس ويقال : رجل قضى أي سريع القضاء ، ويقال : قضى يقضي قضاءً فهو قاضي ، إذا حكم وفصل وهو إتمام الشيء قولاً وفعلاً ، وقضاء الشيء : إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه[1]، ومع هذا التعريف لعلماء اللغة فإن علماء الشرع يقولون : القضاء قطع الخصومة ، أو قول ملزم صدر عن ولاية[2]. وهو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي ، وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة [3]. أو هو الحكم بين الناس بالحق ، والحكم بما أنزل الله .

---

(١) ابن منظور : جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي ت ٧١١ هـ / ١٣١١م . لسان العرب مادة "قضى" ص ٣٦٦٥ ط ونشر دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٩م . تحقيق الأساتذة : عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي .

(٢) محمود بن محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٩ مكتبة الكليات الأزهرية بمصر ط ١٣٥٢هـ / ١٩٣٤م .

(٣) الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي ت ٥٨٧ هـ / ١١٩١م . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ص ٢٥ ط البابي الحلبي

ومعنى كون القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله ، لكونه يكف الظالم عن ظلمه ، أو من إحكام الشيء [١].

والقضاء من أعمال الرسل عليهم السلام ، يدل على ذلك قوله تعالى : ژ □ □ □ □ □ □ ى ى ې ې □ ژ [٢].

وقوله تعالى : ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ں ں ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ھ ھ .. ژ [٣].

والمعروف أن النبي ﷺ أول قاضٍ في الإسلام ، فقد كان مأموراً بالحكم والفصل في الخصومات . والدليل على ذلك قوله تعالى : ژ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇ ۇ ۋ ۋ ۅ ۅ ى ى ې ې □ □ □ □ □ □ .. ژ [٤].

وهنا نجد أن المولى سبحانه وتعالى يقسم بذاته الكريمة أنه لا يتم إيمان الإنسان حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع القضايا والأمور ،

بدون. د/ فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ص ١٠٨ ط السادسة سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٦م الدار السعودية للنشر والتوزيع.

(١) د/ نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ٢١ – ٢٤ مطبعة الأمانة القاهرة ١٩٨٣م ، وانظر تعريفات أخرى في كتاب القضاء في الإسلام وتاريخه ونظامه لإبراهيم نجيب عوض ص٥ – ٧ ، مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية – القاهرة ١٩٧٥م .

(٢) سورة ص : الآية ٢٦ .

(٣) سورة الأنبياء : الآيتان ٧٨ ، ٧٩ ، ومن الآيات التي تدل على ذلك أيضاً قوله تعالى ".. وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين" من الآية ٤٢ سورة المائدة ، " وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم .." الآية ٤٩ من سورة المائدة .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

لأن حكمه هو الحق [١] الذي يجب الانقياد له ، فقد قال تعالى : ژ پ پ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [٢] .

وقال تعالى : ژ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې پ پ□ ..ژ [٣] .

وعلى هذا نجد أن القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم – قديماً وحديثاً – مهما بلغت درجاتها في الحضارة والرقي ، حتى لا تعم الفوضى بين الناس ، وينتشر الفساد في المجتمع ، لأن الخصومة من لوازم البشرية ، وتنازع البقاء سنة الله في كونه ، ولولا الوازع الذي ينصف الضعيف من القوي ، والمظلوم من الظالم لاختل النظام ، وانعدم الأمن ، وانتشرت المحن والبلايا بين البشر ، قال تعالى ژ ۓ ۓ ڭ ڭ ڭ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ژ [٤] ومن ثم فالقضاء إرساء لقواعد العدالة بين الناس ، وإحقاق الحق ودفع الظلم ، ومن هنا كان من الولايات الجليلة ذات القدر الرفيع ، والذكر العالي ، لأن القاضي هو محور ومصدر الأحكام ، وإليه يعود النظر في كل وجوه القضاء ، لأن حقيقته هي الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام[٥].

وحكمه: فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين، ولا يتعين إلا عند الضرورة، وحكمته : قمع الظالم ، ونصر المظلوم،

(١) ابن كثير: (عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر ت ٧٧٤ هـ) : تفسير القرآن العظيم جـ١ ص٤١١ ، دار المعرفة بيروت ١٩٨٨ .
(٢) سورة النساء : الآية ١٠٥ .
(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٥١ .
(٥) انظر عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية ص٢٤٥ .

وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[1]**، فوصول الحقوق إلى أصحابها هو المصلحة وإزالة المفسدة من باب دفع الظلم والضرر .**

شروط لازمة في القاضي :

وضع العلماء لمن يتولى القضاء عدة شروط ، وذلك لضمان تحقيق العدالة ، وتحمل تبعات وأعباء هذا المنصب الخطير ، بعيداً عن أية أهواء ، أو زيغ أو ضلال ، ونذكر منها :

١ – الإسلام : **فقد اتفق الفقهاء على أن الإسلام شرط لصحة تولية القاضي وصحة قضائه ، إذا كان الخصوم جميعهم مسلمين أو بعضهم مسلماً والآخر غير مسلم ، ولأنه شرط في الشهادة ، وولاية القضاء نوع من الشهادة ، بل هو أولى فلا يجوز أن يتقلد الحكم بين المسلمين غيرهم ، وإن جاز أن يتولى الحكم بين غير المسلمين واحد منهم** [2]**.**

٢ – البلوغ : **وهو شرط لصحة تولية القاضي وصحة قضائه ، فلا يصح تولية الصبي القضاء ، ولا يصح قضاؤه ، لأن القضاء من باب الولاية ، والصبي لا ولاية له على نفسه، ولا يتعلق بقوله**

---

(١) الونشريسي : أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ت٩١٤ هـ / ١٥٠٨م : الولايات في مناصب الحكومة الاسلامية والخطط الشرعية ص٣٨ وما بعدها. تحقيق محمد الأمين بلغيث. بدون.

(٢) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء ص ١٢٥ – ١٣١ ، وانظر د/ عفاف سيد صبرة : النظم الإسلامية ص١٧٢ بالاشتراك مع د/ مصطفى محمد – الرياض ، مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، د. إبراهيم نجيب عوض : القضاء في الإسلام ص١٦٨ وما بعدها .

على نفسه حكم ، فأولى ألا تكون له ولاية على غيره[١]، ولا يتعلق بقوله على هذا الغير حكم ، لذلك اشترط الفقهاء البلوغ الشرعي باعتباره الحد الذي يتعلق به التكليف ، خصوصاً وأن القضاء يحتاج لاجتماع الرأي ، وكمال الفطنة ، ونفاذ البصيرة ، مما لا يتصور قبل البلوغ عادةً .

٣- العقل : **وهو شرط كذلك لصحة القضاء ، فلا تصح تولية المجنون ولا المعتوه ، ولا يصح قضاؤهما نظراً لفقدانهما الإدراك والتمييز اللازمين للتكليف الشرعي ، فلابد أن يكون القاضي صحيح التمييز ، جيد الفطنة ، بعيداً عن السهو والغفلة[٢]، يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل ، وفصل ما أعضل ، أي أنه يبلغ من كمال العقل ونضوجه درجة عالية ، يستطيع معها علاج المشكلات والقضاء بالحكمة والروية.**

٤- الحرية : **وهي شرط مهم فيمن يتولى القضاء ، لأن نقص العبد من ولاية نفسه ، يمنع من إنعقاد ولايته على غيره ، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وإنعقاد الولاية ، فالقضاء وظيفة إلزام ، والإلزام لا تقبله نفوس الأحرار من الأرقاء ، خصوصاً وأن الرقيق مشغول بحوائج سيده ، والمشغول لا يُشغل [٣].**

٥- الذكورة: **وهو الغالبية من الفقهاء، وعندهم شرط جواز وصحة، ومن يولي المرأة يكون آثما، بينما يرى الطبري وقليل من**

---

(١) شوكت عليان : قضاء المظالم في الإسلام ، ص ٦٧ جامعة الرياض – ط الثانية ١٤٠٠ هـ .
(٢) شوكت عليان : قضاء المظالم في الإسلام ص ٦٨ .
(٣) انظر د. عفاف صبرة ، د. مصطفى محمد الحناوي : النظم الإسلامية .

الأحناف والمالكية بأن الذكورة ليست شرطاً للجواز ولا يأثم من يولي المرأة[1].

ويرجع استناد الذين يشترطون الذكورة إلى الآية الكريمة : ژ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ..ژ[2] فجنس الرجال قوامون على النساء ، فمن كان في حاجة للقوامة عليه لا يصح أن يكون قواماً على غيره ، وهذه القوامة ليست مطلقة ، بل لها شروطها التي حددها الشرع ، ولما بلغ الرسول ﷺ أن أهل فارس ملّكوا عليهم بنت كسرى قال : "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [3] فنفى عليه السلام الفلاح عن قوم جعلوا أمورهم إلى نسائهم ، وذلك لأن وظيفة القضاء تستدعي الجلوس في المجالس العامة للفصل في الخصومات ، وفض المنازعات ، وربما استغراق الوقت الطويل في الجلسات ، ومخالطة أنواع الفئات من الرجال والنساء ، والمرأة مأمورة بالتحرز عن مواطن الظنة ، وليس من المعقول أن تجلس منتقبة الوجه والكفين ، ثم إن

---

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام ص ١٣٥ ، عبد الرازق القرموط : مرجع سابق ص٤٦ .= وسواء كان هذا أو ذاك فقد نصبت أول قاضية في مصر منذ سنوات وهي المستشارة تهاني الجبالي . الباحث = .

(٢) سورة النساء : الآية ٣٤ .

(٣) وهو حديث صحيح : انظر ابن حجر العسقلاني (هو شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد ت ٨٥٢هـ فتح الباري بشرح صحيح= =البخاري جـ٨ ص ١٢٦ باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر حديث رقم ٤٤٢٥ . ط ونشر دار المعرفة – بيروت . تحقيق : عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب) وانظر الماوردي (علي بن محمد بن حبيب ت ٥٤٠ هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٦٧ . دار الكتب العلمية بيروت ٢٠٠٦م ، الشوكاني (أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد ت ١٢٥٠ هـ / ١٨٣٤م) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار . جـ٨ ص٢٦٣ ط ١ مصر ١٣٥٧هـ .

القضاء يحتاج إلى كمال الرأي والفطنة ، وتمام العقل ، وهذا غير متحقق في المرأة على سبيل الكمال ، لانسياقها وراء العاطفة التي طبعت عليها ، ولتأثير العوامل الطبيعية التي تعتريها على مر الشهور والسنين(١).

٦- العدالة : **وهي تعتبر شرطاً فيمن يتولى القضاء ، فلا يلي القضاء فاسق ، وقد نبه الحق سبحانه وتعالى على ذلك بقوله :** ژ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ .. ژ (٢) **فقد أمر الله بالتثبّت والتبيّن من خبر الفاسق ، فلا يقبل خبره بمجرد إلقائه ، والحاكم يجب أن يكون ممن يقبل إخباره بمجرد إلقائه ، والتثبت يعطل المصالح ، كما أن الفاسق غير مأمون على نفسه فلا يؤمن على غيره** (٣).

والمقصود بالعدالة أن يكون الشخص صادق اللهجة ، ظاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم التي حرمها الله ، متوخياً ما لا يوقعه في الإثم، بعيداً عن الريب وسوء السمعة، مأموناً في الرضا والغضب(٤).

٧- العلم بالكتاب والسنة وبلوغ درجة الاجتهاد : **ويعني بذل المجهود رغبة في الوصول إلى الحقيقة ، والمقصود : بذل الفقيه الجهد في تحصيل العلم والفقه بما في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ومعرفة الاجماع والاختلاف والقياس . أو بمعنى مختصر :**

---

(١) عفاف سيد صبرة : النظم الإسلامية ص١٧٤ .
(٢) سورة الحجرات : الآية ٦ .
(٣) الشوكاني : نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٦٤ .
(٤) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٦ ، انظر د. عفاف صبرة وآخر : النظم الإسلامية جـ١ ص١٧٥ ، عبد الرازق القرموط : مرجع سابق ص٤٨ .

العلم بالأحكام الشرعية والقدرة على البحث والنظر والاجتهاد في فهم الفروع [١].

٨- سلامة الحواس : **من السمع والبصر والنطق** [٢]**، لأن فقد حاسة من هذه الحواس يمنع الحكم وفق الشريعة الإسلامية.**

٩- الترفع عن الصغائر : **بمعنى النزاهة والمروءة فلا يكون المرشح للقضاء محدوداً في قذف أو سرقة أو زنا ، وأن يكون غنياً غير مدان وغير مستضعف ، حليماً بحق الخصم مستشيراً لأهل العلم والرأي ، سالماً من بطانة السوء ، لا يبالي في الله لومة لائم ، متأنياً ، غير مخدوع لغفلة ، متواضعاً من غير ضعف** [٣].

وبالنظر إلى الشروط السابقة نجد أنه قد قل توافرها فيمن يتولى أمر القضاء في هذه الأيام ، والدليل على ذلك ما جاء به صاحب كتاب الولايات فقد ذكر قول الإمام مالك وهو يعلق على شروط القضاء : ولا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد ، فإذا اجتمع منها خصلتان العلم والورع مع الإسلام والبلوغ ، والعقل والذكورة ، رأيت أن يولى ، فإن لم يكن على علم فورع وعقل ، فإنه بالعقل يسأل ، وبالورع يعف ، وإذا طلب العلم وجده ، وإذا طلب العقل لم يجده ، وعلم القضاء ليس كغيره من العلوم [٤].

آداب القاضي وواجباته :

---

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ص ١٣٨ – ١٤٢ .
(٢) انظر فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ص١١٥ .
(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٦ ، وانظر السلطة القضائية ص ١٤٢ – ١٤٩ .
(٤) الونشريسي : كتاب الولايات ص ٤٣ .

لما كان القاضي يتحمل واجبات تتكافأ مع مسئوليته القضائية ، تحقيقا لحسن سير العدالة وصيانة لشرف القضاء وكرامته ، ولذلك كان من أهم الآداب التي يلتزمها القاضي : أن يكون قوياً من غير عنف ، ليناً من غير ضعف ، حليماً ذا أناة وفطنة ، بصيراً بأحكام الذين سبقوه ، وأن يكون على أعدل أحواله في المجلس الشرعي ، وغير غضبان ولا جائع، ولا مهموم بأمور تشغله عن فهم الدعوى، والجور في الحكم ، وألا يقضي على عدوه ويجوز له أن يقضي له ، وألا يبيع ولا يشتري في عروض التجارة ، وأن يسوي بين الخصمين ، وألا يسمع كلام أحد الخصمين في غيبة الآخر – وغير ذلك من الآداب[1] .

أما أهم الواجبات التي يلتزمها القاضي لكي تأخذ العدالة مجراها، أنه إذا جلس للفصل بين الناس في الخصومات ، فإن أول عمل يباشره النظر في أمر المحبوسين ، لأن الحبس عذاب ، وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه ، فينظر في أمرهم بقدر ما يتسع له النظر ، ثم النظر في أمر الأوصياء أو الناظرين في أموال اليتامى والمجانين ، لأن هؤلاء لا يمكنهم المطالبة بحقوقهم ، فعلى القاضي النظر في أحوالهم ، وموقف الأولياء من الأهلية وغيرها .

ومن الواجبات التسوية بين الخصوم في المجلس ، وألا ينظروا في دعوى إذا كانت حالته الصحية والمزاجية لا تساعده على تحري العدل ، فالغضب ، والشبع المفرط ، والجوع والعطش المفرط ، والهم والفرح البالغ ، ومدافعة الأخبثين . كل ذلك يحول دون القول الفصل ،

(١) انظر د. عفاف صبرة وآخر : النظم الإسلامية جـ١ ص١٧٦ ، إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص١٨٠ – ١٨٣ .

فعليه حينئذٍ اختيار الظروف المناسبة لعدالة الحكم[١] والفصل في الأمور .

كما يلزمه عدم أخذ هدية من متخاصم ، لأن في قبولها ما يورث تهمة المحاباة والتحيّز ، فيكون من قبيل الرشوة . وأن يسمع دعوى أطراف الخصومة أولاً ، ثم يفكر ويتخذ الاجراءات اللازمة حتى يحكم بالحق ، ولا يجوز أن يحكم لأحد دون سماع كلام الآخر ، فإذا وقع ذلك لم يصح قضاؤه ، كما يجب عليه أيضاً ألا يتسرع في إصدار الأحكام ، بل يتأنى ويتفهم كلام الخصوم ومرادهم ، ويستشير فيما أشكل عليه المختصين في هذا المضمار ، كما ينبغي له اجتناب بطانة السوء ولا يأتي إلى أحد من الناس إلا الذي ولاه، أو من هم بمنزلته من القضاة، وأن يتجنب الولائم إلا وليمة النكاح، وله ترك الأكل[٢].

كما يطلب القاضي من المدعي البيّنة ، ومن المدعى عليه درؤها بالحجة أو الشهود ، وعليه أيضاً أن يمهل المدعي والمدعى عليه إذا قامت البينة ، واحتاج الطرف الآخر لاثبات الرد عليها .

وهذه الواجبات مستوحاة من كتاب الخليفة عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه قضاء الكوفة فقد وضح له فيه كيفية القضاء والفصل في الخصومات بين الناس ومن ثم قد احتوت عليها كتب الحضارة والقضاء[٣].

---

(١) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ١٢٧ – ١٢٨ .
(٢) عفاف صبرة : النظم الإسلامية جـ١ ص١٧٧ .
(٣) الماوردي:الأحكام السلطانيةص٧١ – ٧٢،ابن خلدون:(عبدالرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) : المقدمة جـ٢ ص ٥٦٨ ، تحقيق : د/ علي عبد الواحد وافي – القاهرة ١٩٥٨م . وانظر تاريخ القضاء لعرنوس ١٢ – ١٦ ، وانظر د/ عبد الشافي محمد عبد اللطيف : العالم الإسلامي في العصر الأموي (٤١ – ١٣٢هـ/ ٦٦١ – ٧٥٠م

تولية القاضي :

الذي له ولاية التقليد للقاضي إنما هو الخليفة أو السلطان الذي نصبه الخليفة ، وذلك لأن القضاء جزء مهم من رسالة الحكم وسياسة الدولة ، ولا يستقيم حكم صالح إلا بقضاء صالح ، ولذلك تولاه النبي ﷺ بنفسه، وسار الخلفاء الراشدون من بعده على منواله، ولما اتسعت الدولة ، وتشعبت الأمور ، وصعب على المسئولين القيام بهذه المهمة السامية ، عهدوا إلى غيرهم لتحمل أعبائها ، ولذلك أقدم الخلفاء ومن بعدهم على اختيار القضاة ، وكان عمر بن الخطاب أول من فصل القضاء عن الولاية ، كما كان يتشدد في اختيار القاضي ، وأولى القضاء عناية فائقة ، وجعل لكل إقليم قاضيه الخاص ، وضمن للجميع الاستقلال الكامل عن الولاة الذين دعاهم إلى عدم التعرض للقضاة[1]، وقد سار من جاء بعد الفاروق على منواله للحرص على تطبيق العدالة ، واستمر الاهتمام في العصور الإسلامية ، حتى كانت الأندلس من ضمن المناطق التي حظيت بالقضاء واهتمت به ، وكان اختيار القاضي من قبل الخليفة أو الوالي أو الأمير الذي يحرص على توافر شروط العدالة فيمن يختاره ، دون محاباة أو مجاملة ، فيذكر ابن فرحون : ما من أمير أمّر أميراً ، أو استقضى قاضياً، محاباةً إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإثم[2].

) دراسة سياسية ص ٥٧٠ ط الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، د/ عفاف صبرة : النظم الإسلامية ص١٧٦ ــ ١٧٩ .

(١) انظر د. فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة ص١١١ .

(٢) ابن فرحون : برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد ت ٧٩٩هـ ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، تعليق : جمال مرعشلي جـ ١ ص ٢٣ مطبعة الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ

وبعد أن يتم اختيار الشخص الذي تتوافر فيه غالب الشروط يتم التعيين ، إما بلفظ صريح كقول المولي : قلدتك أو وليتك أو استخلفتك أو استنبتك ، وبهذا تنعقد الولاية ولا تحتاج إلى قرينة أخرى ، أو تنعقد بلفظ الكناية : مثل عوّلت عليك ، رددت إليك ، اعتمدت عليك ، فوّضت إليك ، أسندت إليك وغيرها .

وتنعقد كذلك بالكتابة ، ويشترط الفقهاء قبول المتولي حتى يقع التكليف وتتحدد المسئولية(١).

مهام القاضي :

لما كان لولي الأمر اختيار القاضي ، فإن من صلاحياته تحديد المهام التي سيقوم بها وتحديد المكان والزمان كذلك ، فقد يكون تعيين القاضي عاماً للولاية أو الإمارة ، وقد يكون محدداً مكانياً وزمانياً ، كأن تحدد له مدينة أو إقليم مع مدة زمنية سنة أو أكثر ، وقد يُعيَّن القاضي للفصل في منازعات مالية أو قضايا خاصة أو في مكان محدد ، ويمكننا تحديد هذه المهام باختصار في الأمور التالية :

١ – فصل الخصومات وقطع المنازعات إما صلحاً أو إلزاماً بحكم.
٢ – استيفاء الحقوق ممن مطل بها وإيصالها إلى مستحقيها .
٣ – الولاية على من كان ممنوعاً من التصرف لجنون أو صغر أو سفه أو غيرها .
٤ – النظر في الأوقاف .
٥ – تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره .
٦ – تزويج الأيامى بالأكفاء ، عند افتقاد الأولياء .

(١) انظر إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام وتاريخه ونظامه ص١٥١ ــ ١٥٢ .

٧- إقامة الحدود بعد تحقق الإقرار أو البينة والشهود .
٨- النظر في الجنايات مطلقاً ، أو في المصالح العامة .
١٠ - تفقد أحوال الشهود والأمناء والمترجمين وغيرهم .
١١ -التسوية بين القوي والضعيف،وتوخي العدل بين الجميع[١].

وقد تكون هذه المهام جميعها للقاضي ، وقد تحدّد أو يخصص له بعضها ، وقد يزاد عليها حسب المصلحة العامة [٢]، ولا يمكن للقاضي المتخصص الولاية ، تجاوز حدودها لعدم الإذن له بذلك ، كما لا يجوز له تجاوز المدة المحددة له[٣].

ما يعتمد عليه القاضي في بناء أحكامه :

نظراً لأن القضايا التي تعرض على القاضي لم تكن واحدة ، بل متعددة ومتنوعة ، كما سنرى من خلال هذا البحث ، لذلك كان تحديد الطرق التي يبني على أساسها الأحكام لازمة ، ونذكر منها :

١- البينة : وتعني الدليل والحجة والبرهان التي تظهر الحق ، فلا يردّ الحق متى ظهر دليله .

٢- الإقرار: ويعني الاعتراف بالحق ، فهو حجة على المقرّ نفسه ، سواء أكان باللفظ أو بالكتابة .

---

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٧٠ ، الونشريسي : كتاب الولايات ص ٥٦ ، شوكت عليان : قضاة المظالم ص ١٠٧ ، محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٥ وما بعدها .
(٢) مثل ولاية المظالم ، أو ولاية الشرطة ، أو قيادة الجيش . انظر عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص ٢٧ ، إبراهيم نجيب محمد : القضاء في الإسلام ص١٥٤ .
(٣) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص١٦٠ .

٣- الشهادة : وهي طريقة من طرق الإثبات التي يعتمد عليها القاضي ، وحجة في إصدار الأحكام ، لأنها إخبار صادق في مجلس القضاء[١].

٤- اليمين مع الشاهد : وذلك عند تعذر وجود شاهدين ، لدفع الدعوى أو تصحيحها أو تتميم الحكم فالبينة على من ادعي ، واليمين على من أنكر .

٥- علم القاضي بالحادثة في بلده حال وقوعها وهو قاضي ، فهذا في رأي فقهاء قرطبة أقوى ، وله أن يقضي فيه بغير شهود لأن ذلك أقوى من الظن الحاصل للقاضي بشهادة الشهود وغيرها[٢].

٦- كتاب القاضي إلى القاضي بما سمعه من الشهود والعدول .

٧- القرينة القاطعة أو العلامة أو الأمارة ، وهي لازمة لبناء الأحكام ، لذا يشترط في القاضي أن يكون فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال والقرائن[٣].

٨- نكول المدعى عليه حقيقة أو حكماً ، كالامتناع عن اليمين أو الرجوع فيه ، ويشترط أن يكون ذلك في مجلس القضاء ، بعد عرض اليمين فيه .

٩- الكتابة : أي الوثيقة المدونة ، أو أي خط يثبت الحق فيما لو حصل إنكار ممن عليه الحق .

هذه وغيرها مما يطرأ حسب نوعية القضايا مما يبني عليه القاضي حكمه ليسود العدل بين الناس ، وينتشر الأمن .

---

(١) المرجع نفسه : ص٢١٠ .
(٢) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص٢٢٤ .
(٣) شوكت عليان : قضاء المظالم في الإسلام ص٩٥ .

إجراءات التقاضي :

وهي أمور لازمة ظهرت خلال دراستنا للقضاء بالأندلس في قرونها الأولى ، وهي جزء من الدولة الإسلامية التي ظهرت فيها هذه الإجراءات . ومنها :

١ – سماع دعوى أطراف الخصومة ، وتفهم كلام كل منهم ، ولا يجوز الحكم لأحد الخصمين دون سماع كلام الآخر ، وسماع حجج الطرفين .

٢ – عدم التسرع في إصدار الحكم ، والتأني لفهم كلام الخصوم ، واستشارة العلماء فيما أشكل عليه ، والموازنة بين أقوال الشهود ، لمعرفة ما اتفقوا عليه ، وما اختلفوا فيه .

٣ – طلب البيّنة وتعديل السهو من المدعي ، والدفاع من المدعى عليه ، سواء أكان في المجلس ، أو طلب الإمهال للإتيان بحجته .

٤ – إقرار الشهود وشهاداتهم .

٥ – إذا ظهر له الحق بعد استيفاء الإجراءات اللازمة لزمه الحكم، إلا إذا خاف التعرض له أو الإساءة إليه .

٦ – على القاضي تنفيذ الأحكام ولو بالقوة ، لإلزام الخصم بها[١].

أعوان القاضي :

القاضي وحده لا يستطيع القيام بكل متطلبات التقاضي ، ومن ثم فهو بحاجة إلى أعوان يساعدونه على أداء واجبات عمله . ومنهم :

(١) عفاف صبرة : النظم الإسلامية ص١٧٨ – ١٧٩ .

١ - الكاتب: لأن القاضي يلزمه معرفة الدعاوى والبينات والتقارير، فلا يتأتى ذلك إلا بالكتابة ، ويشقّ على القاضي القيام بهذا الموضوع ، وحينئذ يحتاج إلى كاتب يستعين به في عمله ، ويشترط في هذا الكاتب أن يكون عدلاً ، عفيفا ، صالحا من أهل الشهادة ، له معرفة بالفقه ، حتى يأمن القاضي خيانته لكثرة ورود المتقاضين ، كما يكون جيد الخط ، عارفا بكتابة المحاضر والسجلات والأحكام ، ويكون مجلسه حيث يرى القاضي ما يكتب ، وذلك احتياطاً (١).

٢ - الحاجب : وهو الذي يمنع دخول الناس على القاضي قبل وقته ، وينظم دخولهم أولاً فأول ، وذلك للبعد عن الفوضى في مجلس التقاضي ، ودفع الشر ، ومنع المتطاول الذي لا يخضع للنظام ، ويشترط فيه الأمانة والقناعة ، غير طماع حتى لا يرتشي ، ويميل إلى البعض دون الالتزام بتأدية واجباته في المجلس ، وقد يكون شرطياً أو مدنياً .

٣ - المترجم أو الترجمان : الذي يعاون القاضي في نقل كلام المتقاضين إلى القاضي أو العكس ، ويكون المترجم حسب اللغة المطلوبة ، ولا يشترط أن يكون في كل القضايا ، وأن يكون مسلماً ثقة مأموناً (٢).

٤ - المزكي : وهو الذي يخبر القاضي بعدالة الشهود ، ويشترط فيه العدالة ، والمعرفة بأحوال الشهود ، وأن تكون معرفة القاضي له جيدة ، كما يلزم أن يكون فطناً حتى لا يخدع من الأذكياء والمحتالين ، أو ينخدع بالمظهر.

---

(١) شوكت عليان : قضاء المظالم ص ٨٣ – ٨٤ ، د. عفاف صبرة وآخر : النظم الإسلامية جـ١ ص١٨٢ .

(٢) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص١٢٨ – ١٢٩ .

٥ـ العدول : وهم الذين يقومون بالشهادة للناس أو عليهم ، وهي وظيفة دينية يشترط فيها العدالة والبراءة من الجرح ومعرفة بمتطلبات المهمة ، وعلى القاضي أن يتصفح أحوالهم ، ومعرفة سيرتهم .

٦ـ أهل الشورى: الذين يساعدون القاضي حتى لا يخطئ في أحكامه، وهم في الغالب من جلة العلماء بالفقه والأحوال .

٧ـ مُحضِر الخصوم : وتتحدد مسئوليته بتعريف المتخاصمين موعد النظر في دعواهم ، واستدعاء المطلوبين للقاضي ، وقد يدخل فيه رجال الشرطة أو الأمن وغيرهم حسب الحاجة[١].

نقض حكم القاضي :

إذا التزم القاضي الشروط وكانت أحكامه موافقة للدليل الشرعي، صارت أحكامه منفذة ، ولكن في بعض الأحيان يُنقض حكم القاضي وذلك إذا خالف نصاً أو خرج عن الإجماع أو القياس ، وما ينقض القضاء لا يصح فيه التعليل ودليلي على ذلك ما جاء به صاحب كتاب الولايات :

"واتفق العلماء على نقض حكم خالف نص الكتاب والسنة المتواترة والإجماع، وقد اشتهر هذا عن الصحابة رضوان الله عليهم، وينقض كذلك إذا خالف المذهب المقصود إذا كان من غير دليل كالتخمين وغيره من هذه الأمور ، كالحكم بالنجوم والفأل ، وما إلى ذلك [٢]".

ومهما يكن من أمر فالمقضي به إما أن يكون حقاً لله ، أو لغيره من المخلوقات ، وفي كل منهما إما أن يقضي بما في كتاب الله وسنة

---

(١) عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ، ص ١٢٩ وما بعدها .
(٢) الونشريسي : كتاب الولايات ص ٦٨ ــ ٦٩ .

رسوله ﷺ وعمل السلف أو لا ؟ فإن قضى بغير ذلك فإما أن يكون متعمداً أو مخطئاً .

فإن كان المقضي به حقاً من حقوق الله كحد الزنا ، وقد تعمد القاضي الزيادة على العدد المقرر فهلك المحدود، فالقاضي هنا ضامن في ماله ، ويعزّر ويعزل ، وإذا تدارك الحكم قبل التنفيذ نقض حكمه ، وإن كان المقضي فيه حقا من حقوق المخلوقات بأن قضى بمال لشخص على شخص آخر ، أو ادعت امرأة طلاق زوجها ، فقضى لها بالطلاق ، أو ادعى عبد أن سيده أعتقه ، وذلك كله بشهادة الشهود ، ثم ظهر بعد ذلك أن الشهود عبيد أو صبيان أو فساق ، وكان الأمر قبل تنفيذ الحكم نقض الحكم ، وإن ظهر بعده فإن كان قتلاً فلا قصاص على المدعي ، وإن كان مالاً فعلى المدعي [1].

(١) انظر إبراهيم نجيب محمد عوض : القضاء في الإسلام ص٢٣٧ – ٢٥٢ ، شوكت عليان : قضاء المظالم في الإسلام ، ص ٩٩ – ٢٠٢ .

المبحث الثاني
القضاء في عصر الإمارة

ولما استطاع عبد الرحمن بن معاوية تكوين إمارة أموية بالأندلس كما ذكرنا في التمهيد تغير الوضع ، إذ كان أهل هذه البلاد منذ الفتح الإسلامي ، وحتى عصر هشام بن عبد الرحمن على مذهب الإمام الأوزاعي[1]– مفتي الشام – وكان من أنصار مدرسة الحديث ، لا يرضى عما استحدثه الأحناف من أقيسة ذات طابع فلسفي أو عقلي، وقد انتشر مذهبه في الشام وفي المغرب والأندلس وله مواقف مشهورة مع عبد الله بن علي العباسي حول دماء بني أمية ، فشهد الحق[2].

وقد سار على هذا المذهب عدد من العلماء ، منهم : ابن زريق الملقب (زونان) الذي تولى الفتيا في عهد هشام[3].

ومن الذين تولوا القضاء بالأندلس في عصر عبد الرحمن الداخل القاضي يحيى بن يزيد التجيبي الذي كان قاضياً على الأندلس وقت

---

(١) هو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن الأوزاعي نسبة إلى الأوزاع بطن من حمير ، ولد في بعلبك سنة ٨٨هـ ، ثم رحل إلى دمشق واليمن والحجاز والعراق من أجل العلم ، ثم استقر في بيروت حتى توفي سنة ١٥٧ هـ ، وقد عرف عنه الزهد والورع وطول الصمت وكان رأساً في العلم والعمل . ابن خلكان : أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر ت (٦٨١هـ / ١٢٨٢م) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان جـ٣ صـ١٢٧ . تحقيق : إحسان عباس ط بيروت – ١٩٦٨م ، د/ حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (١٣٨ – ٤٢٢هـ / ٧٥٥ – ١٠٣٠م) ص٤١٠ هامش ٢٣ ط الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م مطبعة الحسين الإسلامية – القاهرة ، د/ عبد الرحمن علي الحجي : التاريخ الأندلس من الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة ص٢٨٠.

(٢) محمود عرنوس : تاريخ القضاء ص٦٤ .

(٣) حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص٤١١ .

دخول عبد الرحمن ، فثبته على القضاء ولم يعزله لأنه كان رجلاً صالحاً من ناحية ، واعتزل الحرب عند دخول عبد الرحمن بن معاوية من ناحية أخرى ، ولم ينغمس في الخلافات ، فلما بويع عبد الرحمن أجاب إليه طائعاً ، ولهذا أقره على القضاء .

ويروي الخشني : أنه من عرب الشام الساكنين بإفريقية (تونس) كما أن عبد الرحمن الداخل دفع إليه عيال يوسف الفهري لحفظهن والعناية بهن ، وقد اشترط يوسف الفهري حضور هذا القاضي عند مبايعته لعبد الرحمن لوقف القتال ، وكتب في ذلك كتاب الصلح(١).

وقد انتشر مذهب الإمام الأوزاعي في الأندلس ، وظل معمولا به حتى في عصر الإمارة ، ذلك أن الأمير عبد الرحمن عمل على إيجاد صيغة مناسبة لتأييد حكمه ، وتساعد في القضاء على الثورات التي تواجهه ، وتحسبا لأي ظروف تهدد الإمارة ، فوجد ضالته المنشودة في الفقهاء الأوزاعيين ، واتخذ منهم سنداً شرعياً يحمي إمارته الناشئة من أخطار الثورات والمؤامرات التي تهب على الأندلس(٢).

وكان على الأمير عبد الرحمن أن يبرهن على مشروعية حكمه، ولاسيما أن المجتمع الأندلسي تكون من عناصر سكانية متباينة ، كالعرب والبربر والمولدين ، وكانت الحاجة ماسة لجمع شتات المجتمع في وحدة روحية ، يجتمعون حولها حتى لا يكون الاختلاف المذهبي سببا في إثارة العنصرية ، ولتكون الوحدة الدينية عاملا للقضاء على النعرات العرقية(٣).

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١٤ .
(٢) ابن الأثير : الكامل في التاريخ جـ٥ ص٢٢٤ .
(٣) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة ص٤٧ ، رسالة دكتوراه .

لذلك كان على الأمير عبد الرحمن فرض أسلوب الحكم الذي يجمع بين الدين والأمة والدولة ، في نسيج واحد ، ومن أجل هذا وطد علاقته بفقهاء الأوزاعية ، وأسند إليهم المشورة ، ودارت عليهم الفتوى ، وتولوا العديد من وظائف الدولة ؛ كالقضاء وغيره من الوظائف ، فقد تولى الفقيه أسد بن عبد الرحمن السبي من أهل البيرة[١] والذي اقتصرت روايته على الأوزاعي ، قضاء بلده[٢].

كما كانت الفتيا تدور على الفقيه أبي عبد الله صعصاع بن سلام الدمشقي (ت١٩٢هـ/٨٠٩م) وهو كذلك فقيه من أصحاب الأوزاعي، وأول من أدخل مذهبه إلى الأندلس ، كما أن الفقيه زهير بن مالك (ت٢٥٠هـ / ٨٦٤م) قد أفتى بمذهب الأوزاعي في عصر عبدالرحمن الداخل[٣].

وكان معاوية بن صالح الحضرمي الشامي الفقيه المحدث بمثابة مستشار علمي لعبد الرحمن ، وقد اختصه بمهام جليلة ، وسنشير إليه بعد قليل .

والجدير بالذكر أن القضاة الذين تولوا مناصب الدولة في فترة حكم الأمير عبد الرحمن الداخل كانوا على مذهب الأوزاعي ، وبذلك التصق الفقهاء بالرعية التصاقاً مباشراً ، مما أعطى لهم دورا كبيرا

---

(١) البيرة : كورة كبيرة من الأندلس ، ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة ، بين القبلة والشرق من قرطبة ، وأرضها كثيرة الأنهار والأشجار ، وفيها عدة مدن ، وفي أراضها معادن ذهب وفضة وحديد ونحاس ، وفي جميع نواحيها يعمل الكتان والحرير الفائق . ياقوت الحموي : معجم البلدان جـ١ ص٢٤٤ .

(٢) ابن الفرضي : الحافظ أبو الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي ت (٤٠٣هـ/ ١٠١٣م) : تاريخ علماء الأندلس ص٤٧ ، ط الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة ١٩٦٦م .

(٣) ابن الفرضي : المصدر السابق ص١٨١ .

ومكانة كبيرة في المجتمع الأندلسي ، ولذا أصبح للفقهاء مكانة خاصة في المجتمع لأندلسي ، فهم رجال الدين والدنيا ، فمنهم الأئمة والخطباء والقضاة والمفتون ، والعدول والعلماء والمعلمون ، فاستمدوا مكانتهم ونفوذهم من كونهم حفظة الدين وحملة الشريعة ، ومن المجتمع الذي يجلهم والدولة التي تحترمهم وتعتمد على آرائهم، وتعمل بإرشاداتهم وحفاظا منها على تقليد أرسى دعائمه الأمير عبد الرحمن الداخل ، الذي وصفته المصادر التاريخية بأنه يراعي أحوال الشرع ويستشير الفقهاء ، ويتواضع للعلماء ، ويعمل بأقوالهم ، وبذلك أرسى الصفة الشرعية لحكمه وللمجتمع الأندلسي ، الذي كان في حاجة إليها (١).

وقد كان معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي ، فقيها ، ومحدثا مشهورا ، دخل الأندلس سنة (١٢٣هـ) واستقر في مالقة(٢)، ثم انتقل منها إلى إشبيلية(٣)، وعندما قدم عبد الرحمن إلى الأندلس عهد إليه

---

(١) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي ص٤٨ .

(٢) مَالَقَةُ : بفتح اللام والقاف مدينة بالأندلس على ساحل بحر المجاز المعروف بالزقاق ، وأصل وضعها قديم ، ثم عمرت بعد ، وكثر قصد المراكب والتجار إليها فتضاعفت عمارتها وقد نسب إليها جماعة من أهل العلم منهم عزيز بن محمد اللخمي المالقي ، سليمان المعافري المالقي . ياقوت : معجم البلدان جـ٥ ص٤٣ .

(٣) إشْبِيلِيّة : بالكسر ثم السكون وكسر الباء مدينة كبيرة تقع على شاطئ نهر الأندلس قريب في العظم من دجلة أو النيل وتسير فيه المراكب المثقلة ، وفي كورتها مدن وأقاليم ، وينسب إليها خلق كثير من أهل العلم ، منهم عبد الله بن عمر بن الخطاب الاشبيلي وهو قاضيها ت (٢٧٦هـ) وقد فاقت هذه المدينة غيرها من المدن الأندلسية بزراعة القطن فكان يحمل منها إلى جميع بلاد الأندلس والمغرب ، ياقوت : معجم البلدان جـ١ ص١٩٥

بعدة أمور منها : التوجه بكتاب إلى أخت الأمير أم الأصبغ في الشام ، ولما عاد ولاه القضاء ، والصلاة .

ويعتبر هو أول من أدخل علم الحديث إلى بلاد الأندلس على حد قول يحيى بن يحيى الليثي ، ذلك أنه كان من جلّة العلماء ، ورواة الحديث ، شارك مالك ابن أنس في بعض رجاله يحيى بن سعيد وغيره ، وروى عن معاوية بن صالح جماعة من أئمة أهل العلم ، منهم سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة ، والليث بن سعد ، كما روى عنه مالك ، ومما يروى عنه في قضائه أنه اختصم إليه في دعامة في حائط حديقة لرجل استحقها فقضى للمستحق بقيمة الدعامة ، وعلل ذلك بقوله : إن في نزعها ضرر على الحائط[1]. وعلى أية حال فقد توفي معاوية هذا سنة (١٥٨هـ) [2].

وتولى بعد معاوية بن صالح القاضي عمر بن شراحيل ، وقيل كانا يتبادلان القضاء ، كما تولاه عبد الرحمن بن طريف اليحصبي ، وذلك لأنه كان من أهل العلم والخير ، كما كان مشهوراً بالصلاح والصلابة والورع ، فلما بلغ خبره عبد الرحمن الداخل أرسل في طلبه وولاه قضاء الجماعة بقرطبة، فسار في القضاء بأفضل سيرة، ولم تأخذه في الله لومة لائم ، وقد طلب منه الأمير عبدالرحمن التأني في الحكم في قضية لمجاملة أحد المقربين منه؛ ولكنه أصدر الحكم وفق ما يراه حقاً، وصحح الوضع فشكر له الأمير حسن صنيعه[3].

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١٥ ، ١٦ ، ١٩ .
(٢) ابن حيان : أبو مروان حيان بن خلف ت (٤٦٩هـ/ ١٠٦٩م) : المقتبس من أنباء الأندلس ص٣١٤ . تحقيق : د. محمد علي مكي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر ١٩٧١م .
(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص٢٣ – ٢٤ ، حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢٠ .

وقد أراد عبد الرحمن تولية المصعب بن عمران الذي أعجب بشخصيته وزهده ، والذي جعله وزيره وسميره ، فاحتاج أن يوليه قضاء الجماعة فأبى ذلك ، فحاول معه عبد الرحمن مراراً وهو يعتذر بإصرار ، يقول الخشني :

"فلما يئس الأمير عبد الرحمن منه أطرق وجعل يفتل شاربه – وكان إذا غضب فتل شاربه – والويل للمغضوب عليه حتى خاف من حضر على مصعب من بادرة تكون من الأمير فيه لهول مقامه .. ثم رفع الأمير رأسه وقال لمصعب: اذهب وعليك كذا وعلى الذين أشاروا بك، فخرج مصعب إلى داره " (١).

وقد سار هشام بن عبد الرحمن الذي تولى الإمارة بعد أبيه (١٧٢هـ/٧٨٧م) على منوال أبيه في انتهاج سياسة تقوم على تعضيد الفقهاء له ، ليضفى على حكمة سندا شرعيا في مواجهة المشاكل التي ظهرت في إمارته. ولذلك كانت علاقته وطيدة مع الفقهاء ، مانحا إياهم كل ما يستطيع من حماية وتأييد .

وكان أول قضاته هو قاضى الجماعة مصعب بن عمران الهمدانى– الذي امتنع من القضاء على زمن أبيه ، فقد أرسل إليه في ضيعته ، فأتى رسول هشام وزوجته تنسج في منسج لهما، والمصعب بين يدي المنسج يعمل لها الوشائج ، ففتحت المرأة بأصبعها في المنسج ثم قالت له : ترد القضاء أيضا على هذا الأمير كما رددته على أبيه ، ثم ترجع إلى وشائع المنسج ، وكأنها تغريه بقبول المنصب ففيه خير له ولهشام ولأهل قرطبة والأندلس.

وقد سار المصعب إلى هشام عبد الرحمن فعرض عليه القضاء فأبى، وجرى بينهما حديث طويل ظهر فيه إصرار هشام على توليه

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٣ .

القضاء ، وبين له أن سياسته وأخلاقه ليست كأبيه عبد الرحمن ، واشترط على نفسه شرطا قاسيا حيث قال له : ونفسي طيبة عليك لصلاح أمور المسلمين ، ولو وضعت المنشار على رأسي لم أعترضك[١].

وهذا كلام يشبه الاستعطاف ، لأن الأمير كان مضطرا إلى المصعب ، حتى يضمن تأييد هذا الجانب الديني الذي يمكنه من الحكم في اطمئنان[٢].

وقد ظل قاضى الجماعة طوال عهد هشام الذي قارب الثماني سنوات وكان في قضائه من أهل العدل والسيرة المحمودة، صلبا في الحق، منفذا له على الخاصة والعامة.

وخلال عهد هشام بدأ انتشار مذهب الإمام مالك – كما سنرى بعد قليل – ولكننا نقول : إن ذيوع مذهب الإمام الأوزاعي – إمام الشام – في الأندلس قبل عصر الإمارة ثم في بداية الإمارة كانت بتشجيع عبد الرحمن الداخل لارتباطه بالشام وإرسال البعثات إليه للوقوف على العلم بها لنشره في الأندلس ، ومن أهمه بالطبع الفقه والحديث.

كما نشير أنه خلال ذيوع مذهب الأوزاعى ، والقضاء به ، كانت المصادر التشريعية للقضاء خلالها تعتمد على القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، حيث يهتدي بهديهما في استنباط الأحكام ، ثم الإجماع والقياس .

وقد ذكر الخشني : رسالة موجهة من عقبة بن الحجاج الوالي إلى القاضي مهدي بن مسلم حين ولاه القضاء بالأندلس: أن يتخذ من كتاب الله وسنة رسوله – ﷺ – إماما يهتدي بنورهما ، وعلما يعشو

(١) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ص٤٤ .
(٢) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢١ .

إليهما ، وسراجا يستضاء بهما ، فإن فيهما هدى من كل ضلالة ، وكشفا لكل جهالة ، وتفصيلا لكل مشكل ، وإبانة لكل شبهة ، وبرهانا ساطعا ، ودليلا شافيا ، ومنارا عاليا ، وشفاء لما في القلوب ، وهدى ورحمة للمؤمنين(١).

وإذا كان المطلوب من القاضى أن يحكم أساسا وفق الكتب والسنة والإجماع والقياس قبل ظهور المذاهب الفقهية ، فيجوز له وقد استقرت المذاهب السنية المشهورة أن يقضى بأي منها شريطة أن يكون مذهب القاضي الأصلي ، فمن شروط صحة القضاء أن يكون موافقا لمذهبه، مجتهدا كان القاضي أو مقلدا ، فلو قضى بخلافه لا ينفذ(٢).

انتشار مذهب الإمام مالك بالأندلس :

ينسب هذا المذهب الفقهي إلى أبي عبد الله مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، الذي ولد – كما يقولون – في السنة التي دخل فيها المسلمون أسبانيا ، والذي بدأ حياته محدثا حتى لقب بأمير المؤمنين في الحديث ، الذي انتقل منه إلى التشريع ، أي استخراج الأحكام من الأصول ، وهي : القرآن الكريم ، والذي يرى الإمام مالك أنه اشتمل على كليات الشريعة ، وأنه عمدة الدين ، وآية الرسالة ، ثم السنة النبوية ، وكان عمدة مالك في السنة ما رواه أهل الحجاز ، ويشترط في أخبار الآحاد ألا تخالف عمل أهل المدينة ، فإن خالفته لم تكن حجة ، لأن عمل أهل المدينة يعدّ سنة عملية تواترت ، والحديث المتواتر يقدم على أخبار الآحاد ، ولم يشترط في الحديث ما اشترطه الأحناف من الشهرة ، ومن الأصول عمل أهل المدينة ، وقول

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٦ ، ١٢ .
(٢) إبراهيم نجيب محمد : القضاء في الإسلام ص١٦٢ .

الصحابي ، والمصالح المرسلة ، ثم الاستحسان والقياس ، فسدّ الذرائع[١].

وقد جمع الإمام مالك ذلك كله في كتابه الموطأ [٢]، ويعرف هذا المذهب بمذهب الرأي الواحد وهو يمتاز بالوضوح والحسم والمنطقية فلا يترك الإنسان متحيراً بين عدة آراء ليس هذا فحسب ، بل يمتاز كذلك بحرصه على اجتماع الكلمة ووحدة المسلمين ، والمحافظة بصورة عامة على روح الأمة الإسلامية ، ولذلك وجد قبولاً واسعا عند عامة الناس ، خاصة وأن صاحبه كان على قدر كبير من العلم والحكمة ، كما كان ذا سمت حسن ، يلبس أحسن الثياب ، وكان عازفاً عن المناصب ، وعن القرب من السلطان[٣]، ولذلك كان يحفّ بمجلسه الوقار ، فالتف حوله الطلاب لأنه يمثل شخصية حضارية ، فضلاً عن تربعه على أريكة العلم والمعرفة في زمنه .

---

(١) انظر د.كيلاني محمد أحمد المهدي، د. محمد إبراهيم سعد النادي: تاريخ التشريع الإسلامي ص٢٤٠ – ٢٤٣ . ط القاهرة ٢٠٠٩م .

(٢) الموطأ : من كتب الحديث الصحيحة ، وهو مرتب على أبواب الفقه المختلفة من صلاة وزكاة وحج وبيوع ومعاملات ثم ذكر الأحاديث المتعلقة بكل باب من المواضيع الفقهية ، د/ محمد المنسي عاصي ص١٤١ هامش ١ : تاريخ المغرب والأندلس – وقد اطلع الباحث على الطبعة الثالثة من هذا الكتاب وهي نشر مؤسسة الرسالة بيروت (١٤١٨هـ / ١٩٩٨م) تحقيق : د/ بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، وقد انفردت هذه المؤسسة بحصرية طبع ونشر هذا السفر الضخم ، ولا يجوز طبعه أو نشره إلا بعد الرجوع إليها ، وأياً ما كان فالكتاب يتكون من مجلدين الأول يقع في ست وستين صفحة بعد الستمائة من القطع المتوسط، وأما المجلد الثاني فعدد صفحاته ثلاثون بعد الستمائة.

(٣) حسين مؤنس : معالم تاريخ المغرب والأندلس ، ص٨٤ مكتبة الأسرة – القاهرة ٢٠٠٤م ، أحمد إبراهيم الشعراوي : الأمويون أمراء الأندلس الأول ص١٨٠ ، دار النهضة العربية ١٩٦٩م .

وإذا كان مذهب الإمام مالك قد انتشر في الحجاز فقد تخطى حدوده حتى وصل بلاد المغرب والأندلس ، وساد فيها منذ النصف الأول من القرن الثاني الهجري / الثامن الميلادي ، لأنه لم يكن مجرد مذهب فقهي وفقط ، بل كان ذا أسلوب حضاري أيضاً ، وأياً ما كان فقد انتقل هذا المذهب إلى الأندلس في عهد الأمير عبد الرحمن الداخل ، ولكن بقدر .

وكان أول من أدخل مذهب الإمام مالك إلى الأندلس هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف (بشبطون) ، وكان فقيه الأندلس على مذهب مالك ، كما كان يسميه أهل المدينة ، ويعرف سماعه بسماع زياد ، وقد كانت رحلة زياد إلى المشرق بصحبة جماعة من شيوخ الأندلس في ذلك العصر ، ممن رحل إلى الحج أيام هشام بن عبد الرحمن ، فلما رجعوا ، وصفوا من فضل مالك وسعة علمه وجلالة قدره ، ما عظم به صيته بالأندلس ، فانتشر ، وأيدوا رأيه وعلمه بالأندلس ، وكان رائد الجماعة في ذلك شبطون ، الذي وافته المنية في سنة (٢٠٤هـ / ٨١٩م) كما وفد على الأندلس سعيد بن أبي هند الملقب بالحكيم ، ويسمى أيضا عبد الوهاب بن أبي هند وسمع من مالك ، وكان يسميه الحكيم ، وكثيرا ما يسأل عنه ، كما وفد في عهد هشام الفقيه محمد بن إبراهيم بن فريد الأوري ، ولاه عبد الرحمن بن معاوية قضاء الجماعة بقرطبة سنة (١٧٠هـ / ٧٨٦م) ، وأقام شهرا ثم استقضى ورحل حاجا ، فأدى الفريضة ، وسمع في رحلته مالك بن أنس وانصرف ، ووافته المنية سنة (١٨٣هـ / ٧٩٩) ، ومن أعلام الفقهاء الذين عادوا إلى الأندلس فس عهد هشام الفقيه يحيى بن نصر القيسي ، ، وهو من أصل شامي ، قرطبي المولد ، سمع من سفيان الثوري ، ولقي مالك بن أنس وعاد إلى قرطبة، وقتل

سنة (١٨٩هـ / ٨٠٤م)[١] ثم تبع هؤلاء في نشر المذهب ؛ الفقيه "عيسى بن دينار" ، والذي رحل إلى المشرق ، وكانت الفتيا تدور عليه ، وهو الذي علم المسائل لأهل الأندلس ، وكان أفقه من "يحيى بن يحيى" ، على جلال قدرته وعظمته ، وله كتاب (الهداية) ، توفي سنة (٢١٢هـ / ٨٢٧م) ، ومن الفقهاء الذين رحلوا في طلب الرحلة العلمية وعادوا في عهد هشام "قرعوس بن العباس بن قرعوس" ، قرطبي المولد ، رحل وسمع من مالك بن أنس ، وسفيان بن سعيد الثوري ، وعاد إلى الأندلس بعلم غزير ، وكان متفوقا في علم المسائل[٢]، وتوفي سنة (٢٢٠هـ / ٨٣٥م) .

ويذكر الغامدي أن عبد الرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ) ، إمام المالكية بمصر كان له دور لا ينكر في نشر مذهب مالك بالأندلس ، حيث كان الأندلسيون ينزحون إليه لتلقي هذا العلم عنه بمصر[٣]، مثل عبد الله بن وهب (ت١٩٧هـ) ، وهو أعلم أصحاب الإمام بالسنن والآثار[٤]، ويحيى بن يحيى فقد أخذ كذلك مذهب مالك عن عبد الرحمن بن القاسم في مصر ، ليس هذا فحسب ، بل أخذوا أيضاً عن زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون في المغرب وغيرها ، والذي يقال : إنه أول من أدخل فقه الإمام مالك إلى الأندلس ، ومهما يكن من أمر فقد حمل هذا الرجل الكثير من علم المالكية وعاد إلى الأندلس

(١) انظر عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة ص٥١ .
(٢) المرجع نفسه والصفحة .
(٣) انظر علي الغامدي : فقهاء المالكية بمصر في القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي ص٥٥ . ماجستير – كلية اللغة العربية بالقاهرة عام ١٩٨٩م ، وعن عبد الرحمن بن القاسم : المرجع نفسه ص٥١ – ٥٦ .
(٤) المرجع السابق : ص٤٥ – ٥١ ، وانظر ابن حيان : المقتبس من أنباء الأندلس ص٢١٨ .

، فاشتهر أمره ، وتفقه عليه كثير من أهلها ، ولم ينته القرن الثاني من الهجرة حتى أخذ مذهب الأوزاعي في الزوال ، وساد المذهب المالكي [١].

والجدير بالذكر أن مذهب الإمام مالك لما ظهر في المشرق ، سارع عدد من الدارسين الأندلسيين إلى هناك لدراسته على يد مؤسسه الإمام مالك كما ذكرنا ، وكان هذا الفقيه يكنّ الإعجاب والتقدير للأمير هشام بن عبد الرحمن ، لما سمع عنه من حسن أخلاقه ، وشيوع الأمن والاستقرار في ربوع بلاده ، وشدة حب الأمير للعدل ، واهتمامه بتعليم اللغة العربية ، وكثرة اعتناق النصارى للإسلام[٢]، وقد ظهر إعجاب الإمام مالك بهذا الأمير في أكثر من مناسبة ، فنقل الدارسون هذا الإعجاب إلى أميرهم ، والذي كان مدفوعا بحبه لمذهب مالك بالدعاية لهذا المذهب في كافة أنحاء الأندلس ، بكل ما وسعه من عزم وقوة ، وقام بتشجيع كل من يرغب في دراسة هذا المذهب بمنحه كافة التسهيلات للسفر إلى المدينة المنورة ولقاء الإمام مالك والدراسة على يديه[٣].

ويبدو أن شهرة مذهب مالك وانتشاره دفع أمير الأندلس هشام بن عبد الرحمن الداخل (١٧١ – ١٨٠هـ) ، إلى إلزام الناس جميعهم به

---

(١) ابن حيان : المقتبس ص٧٦ ، د/ حسين دويدار : المجتمع الأندلسي ص٤١١ .

(٢) المقّري : نفح الطيب جـ١ ص٢١٤ .

(٣) انظر أحمد إبراهيم الشعراوي : الأمويون أمراء الأندلس الأول ص١٧٨.

وإعلاء شأنه ، ليس هذا فحسب بل صيّر القضاء والفتيا عليه، فالتزم الناس بهذا المذهب، وحموه بالسيف من غير جملة[١].

ويذكر القاضي عياض أن مذهب الإمام مالك قد عرف الناس حقه فدرسوه ، إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام عبد الرحمن الناس جميعاً بالتزامهم به [٢]، وأسند القضاء والفتيا إلى يحيى بن يحيى الذي أصبح إمام عصره ، وغدا له منزلة سامية ومكانة عظيمة في عهد هشام [٣].

وهكذا رجع أهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك رغبة فيما عند السلطان ، وحرصاً على طلب الدنيا ، إذ كان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا من اتسم بالفقه على مذهب مالك ، فاضطرت العامة إلى أحكامهم وفتاواهم ، ففشي هذا المذهب هناك في جميع الأقطار[٤].

ولابن خلدون رأي في انتشار مذهب الإمام مالك في الأندلس ، وإن كان موجوداً في غيره – لأن رحلة العلماء كانت غالباً إلى الحجاز ، وهو منتهى سفرهم وأملهم ، والمدينة دار العلم وكعبة المعرفة ، فاقتصروا على الأخذ من علمائها ، وكان شيخهم وإمامهم مالك ، فرجع أهل المغرب والأندلس إلى مذهبه وقلدوه دون غيره ، لأن البداوة كانت غالبة عليهم ، ولم يكونوا يأبهون بحضارة أهل العراق ، فكانوا

---

(١) علي حسن عبد القادر : نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ص٢٩٧ . دار الكتب الحديثة – مصر ١٩٦٥م . الثالثة .

(٢) القاضي عياض : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك جـ١ ص ٥٥ . تحقيق : أحمد بكير محمود ، بيروت ١٣٨٤هـ / ١٩٦٥م .

(٣) حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٤٣ .

(٤) محمود محمد بن عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص٤٩ .

لأهل الحجاز أميل ، لمناسبة البداوة وتشابه البيئة ، ولم يزل المذهب المالكي غضاً عندهم ، ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها ، كما وقع في غيره من المذاهب (١).

أسباب تشجيع هشام لمذهب مالك :

وكلام ابن خلدون يدعونا للنظر في أسباب تشجيع الأمير هشام لهذا المذهب ، وحرص أتباعه على علاقتهم بالأمير الذي كان بحاجة إلى الفقهاء لتدعيم دولته الناشئة ، والنائية عن الدولة العباسية دار الخلافة ، والمحاطة كذلك بالممالك النصرانية(٢)**، كما كان هشام بحاجة إلى الفقهاء ، نظرا للتطور الاجتماعي الذي واكب دخول أعداد كبيرة من سكان البلاد في الإسلام لتنعم بالأمن والاستقرار ، لذلك كانت البلاد بحاجة ماسة إلى تكوين فقهي يتناسب ومجتمع مستقر ، كما كانت عناصر المجتمع الأندلسي بحاجة إلى سياج فقهي شرعي لتلتف حوله ، وتنصهر في بوتقة واحدة**(٣).

كما كانت هذه العناصر من الناحية الاجتماعية تحتاج إلى حلول ناجحة في بعض الأمور التشريعية ، كما أن هذه العناصر اتسمت بالحدة والعنف ، وشدة المراس ، وحدة الذكاء والفطنة ، فكانت بحاجة إلى توجيه الفقهاء لصالح الحكومة .

لقد فطن هشام إلى الظروف التي تمر بها الأندلس،فكانت بحاجة إلى سند شرعي يضفي على سلطان الأندلس السياسي هيبة وعظمة شرعية لا غنى عنها ، وتمثل ذلك في مذهب مالك، رائد مدرسة الحجاز الأصيلة المنبع، لذا أسرع هشام إلى الفقهاء وأعلى من قدرهم، فزادت

---

(١) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص٤٩ .
(٢) ابن الأثير : الكامل جـ٦ ص٤٨ .
(٣) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي ص٥٢ .

أعدادهم في الأقاليم والمدارس الأندلسية.. حتى كانت فترة هشام تعدّ فترة انتقال مذهبي، لصالح الأمير والفقهاء معاً[١].

المذهب المالكي بعد هشام وانعكاسات الموقف :

وإذا كان الحكم بن هشام قد تولى الإمارة بعد موت أبيه (١٨٠ – ٢٠٦هـ / ٧٩٦ – ٨٢٢م) ولم يكن في موقفه من الفقهاء والعلماء كما كان أبوه ، كما أن أخلاقه كذلك لم تكن ملتزمة ، وكان الفقهاء الأعلام الذين رحلوا إلى المشرق وتتلمذوا على يد مالك بن أنس وأصحابه ، كان أبوه يشاورهم ويخضع لآرائهم ، ويحتفي بهم ، وكانوا رمزا لقوة الدين وسيادته ، ومعقد الآمال في بعث الدولة وهيبة الإسلام ، فهم عمد الدين وجماعته ، وهم في واقع الأمر زعماء الجماعة الإسلامية الأندلسية ، وقادتها الحقيقيون في نظر أهل الأندلس[٢].

وقد شهد بعض الفقهاء المالكية عهد هشام والحكم ، فكانوا في عهد هشام أصحاب الرأي وإليهم المشورة ، والأمير يتحلى بالخلق الإسلامي حتى عرف بتقواه وورعه ، وعلى العكس كان الحكم بعيدا عن مشورتهم ، معرضا عن نصحهم ، مما أدى إلى التخوف منه[٣]، وذلك لأن من واجبات الحاكم الأساسية حفظ الدين وإقامة القضاء وإعمال الحدود وتنفيذ الأحكام ، فهو لا يصغي لآرائهم ، ولا يعطي اهتماما لهم ، خوفا من نفوذهم وتأثيرهم ، وكأنه أهمل الفقهاء عن عمد ليعيد للسلطان السياسي هيبته التي شاركه فيها الفقهاء ، أو قل

---

(١) المرجع نفسه ص٥٣ ، حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢٢ .

(٢) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي ص٥٤ .

(٣) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي ص٥٤ .

فقد سلطانه أمام قوة الفقهاء[١]، لذلك قامت عدة ثورات في بداية حكمه ، وربما كان القضاء عليها بالعنف والقسوة لإقرار النظام وإعادة السلطان السياسي الذي فقد هيبته ، والذي مهد لاتخاذ القرارات بعيدا عن مشورة الفقهاء المالكية ، واستعاض عنهم بجنود بثّهم عيونا بين الرعية يطلعونه على أحوال الناس ، وكان ذلك سلفا من اختصاص الفقهاء ، الذين أهمل شأنهم ، ولما شعر الفقهاء بأن نفوذهم يتضاءل ، أظهر بعضهم موقفه صراحة من الأمير الحكم ، حتى لقد اشترك بعضهم في مؤامرة لإقصائه عن الإمارة إسنادها إلى ابن عمه[٢]، الذي كشف سرهم للأمير ، فقبض على البعض وصلبهم[٣]، وهرب البعض طلبا للنجاة ، وكان منهم الفقيه عيسى بن دينار ، ويحيى بن يحيى ، وطالوت وغيرهم ، وهذه الحركة الدينية التي دعا إليها الفقهاء وأيدوها كادت تودي بإمارة الحكم ، إلا أن اكتشافها من ناحية وعدم تصدر الفقهاء للمسئولية العملية فيها من ناحية أخرى أدى إلى فشلها ، وتشدد الحكم بعد هذا الأمر في معاملة الفقهاء ، مما أحدث فجوة بينه وبينهم ، واضطرب المجتمع ، وازداد التوتر لاستعانة الحكم بالقوة العسكرية ، ومع ذلك شعر بخوف شديد من أهل قرطبة ، وعمد إلى حماية قصره وتحصين البلد ، وأصبح العداء سافرا بين الطرفين ، كما أن شعور الناس نحو الحكم شعورهم نحو حاكم فقد أهليته للإمارة ، لأن الفقهاء صرحوا بذلك ، مما نتج عنه توتر المشاعر حتى قامت الثورة ، مؤججة بالفقهاء ، أمثال يحيى بن يحيى وطالوت بن عبد

---

(١) المرجع السابق ص٥٥ .

(٢) القاسم بن محمد بن منذر بن عبد الرحمن بن معاوية . انظر ابن عذارى : (أبو عبد الله محمد ت ٦٩٥هـ / ١٢٩٥م) البيان المغرب في أخبار المغرب جـ٢ ص٧٢ ، بيروت ١٩٥٠م .

(٣) قيل : كان عدد المصلوبين ٧٢ رجلاً بقرطبة . انظر المصدر السابق جـ٢ ص٧٥ .

الجبار وعيسى بن دينار وغيرهم[١]، ومع أنه تمكن من القضاء على الثورة ؛ إلا أنه أدرك حقيقة الواقع ، وأن ثبات ملكه لابد أن يعتمد على رجال الدين مع غيرهم .

ويعتبر حادث الربض فاصلا بين عهدين ، عهد السيف والقوة لإبراز الكيان السياسي أمام طغيان نفوذ فقهاء المالكية الروحي[٢]، وعهد الانتقال المذهبي بعد انتشار المذهب المالكي وثباته ، والذي تطلع فيه الفقهاء إلى العمل في وظائف الدولة ، وهو الدور الذي فرضته عليهم الطبيعة الأندلسية والأحداث السياسية[٣]، فعادت المالكي هيمنته وسلطانه ، وغدا الفقهاء المالكية عصب الحكم في الإمارة الأموية .

والجدير بالذكر أن المذهب المالكي كان هو المذهب الوحيد المعترف به رسمياً في الأندلس ، وأقام الغالبية العظمى من فقهائه أنفسهم حراساً عليه ، وتحمسوا له تحمساً شديداً ، ووصل بالكثير منهم إلى درجة التعصب له، وانتهى بهم إلى التقليد والجمود[٤].

وقد وصل التعصب بالبعض لدرجة أنه إذا تناظر فقيهان في قضية أو مسألة، وقال أحدهما: قال رسول الله ﷺ ، ردّ الآخر قائلاً: وقال مالك .

---

(١) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم ص٦٠ – ٦١ .
(٢) المقري : نفح الطيب جـ١ ص٣١٤ ، المراكشي : (عبدالواحد المراكشي ت٦٤٧هـ/١٢٤٩م) المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين . الكتاب الثالث ص١١ . تحقيق : محمد سعيد العريان – بيروت . بدون .
(٣) عزت قاسم أحمد : فقهاء المالكية وأثرهم ص٦٢ .
(٤) حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٤٤ .

وهذا من الجهل المؤدي إلى العصبية ، لأن مالكاً ما استقى علمه إلا من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ [١].

وبلغت الحماسة عند هؤلاء أن بعضهم ألف كتباً في مناصرة هذا المذهب على غيره ، مثل عبد الوهاب بن نصر البغدادي ، الذي ألف كتاباً في مائة جزء سماه النصرة لمذهب إمام الهجرة ، ولما وقع الكتاب في يد أحد قضاة الشافعية بمصر ألقى به في النيل ، لما فيه من عصبية شديدة [٢].

ومع ذلك لم تخل الأندلس من أتباع للمذاهب الأخرى ، وإن كان ذلك في قلة قليلة ، وعلى فترات مع ظهور التعصب لمذهب مالك ، ومقاومة ما عداه بشراسة ، ويذكر الأستاذ الدكتور حسين دويدار ما وقع بين بقي بن مخلد الذي يمثل الفكر الحر ، أو الاستقلال في الرأي بعد الدراسة والتمحييص ، وبين المالكية الذين لم يجرؤا على مهاجمته مباشرة ، بل انتهزوا فرصة تدريسه لمسند أبي شيبة الذي يعرض آراء مالك وغيره من الفقهاء ، فهاجموه وواجه معارضة عنيفة من فقهاء المالكية المعاصرين له [٣]، لولا تدخل الأمير محمد (٢٣٨ – ٢٧٣هـ) الذي استدعاه بعد أن ثار هؤلاء العامة ضد بقي بن مخلد ، وتحدث معه الأمير وأعجب بقوة شخصيته ، وإصراره على آرائه ، فطلب منه مسند ابن أبي شيبة ليطلع عليه ، ثم أمر خازن كتبه بنسخه لتحفل به

---

(١) المرجع نفسه والصفحة .
(٢) المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٤٤ .
(٣) مثل ابن مرتنيل ، وأصبغ بن خليل ، ومحمد بن حارث وغيرهم : انظر تراجمهم في كتاب تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي : تراجم رقم : ٢٤٥ ، ٦٢٢ ، ١١٠٧ .

مكتبة الأمير ، وقال لبقي : انشر علمك وارو ما عندك ، ونهى المالكية عن التعرض له [١].

ويضيف أستاذنا كذلك : ويكفي لفهم ما صنع المالكية بالتعليم في الأندلس حيث قصروه في الغالب على دراسة المذهب المالكي ، وعادوا ما سواه ، ولكن كانت هناك أوقات يستطيع فيها أصحاب المذاهب الأخرى تدريس مذاهبهم ولكن على استحياء ، أو في خفاء غالباً ، ومن ثم فقد فشلت هذه المذاهب في أن تجد لها أتباعاً كثيرين مثل المذهب المالكي[٢]. ولهذا كان القضاء والإفتاء على هذا المذهب مع وجود بعض المنتمين إلى غيره من المذاهب الأخرى ، فقد عرف المذهب الشافعي طريقه إلى تلك البلاد على يد قاسم بن محمد بن سياد القرطبي الذي قام بعمله تحت حماية الأمير محمد الذي دعا إلى ترك التقليد ، والأخذ بالحجة والنظر والاستنباط وغيرها لمواجهة التقليد الجامد الذي يمثله الفقهاء المالكية ، وعهد إليه بتحرير وثائقه وشروطه وظل على ذلك حتى وفاته سنة (٢٧٦هـ) .

وهناك بقي بن مخلد الذي أشرنا إلى بعض جهوده سابقاً، والذي جعل الأندلس دار حديث وإسناد، وهناك عدد آخر أشار إليهم المؤرخون[٣].

وقد زاد نشاط الشافعية في عهد الحكم المستنصر (٣٥٠ – ٣٦٦هـ) ، بعد فترة توقف في عهد عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ – ٣٥٠هـ) ، ثم اشتدت قبضة المالكية من جديد في عهد المنصور بن

---

(١) المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٤٦ .
(٢) المرجع السابق : ص١٤٧ ، ١٤٨ ، وانظر خوليان ريبيرا : التربية الإسلامية في الأندلس ص١٤ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ترجمة : د/الطاهر أحمد مكي ، دار المعارف بمصر ١٩٨١م .
(٣) انظر حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٥٠ ــ ١٥٢ .

أبي عامر (٣٦٦ – ٣٩٣هـ) ، فقد كان بحاجة إلى التأييد من جراء استبداده بالسلطة فقربهم إليه لكي يمحو جريمة وثوبه على السلطنة على حد قول ريبيرا صاحب كتاب التربية الإسلامية : فقد ألقى بنفسه بين أحضانهم ، وبلغ غاية التطرف حين ألقى ظلالاً من الريبة على ذكرى الحكم المستنصر الجميلة ، فراجع كتبه ، وأخرج منها ما كان موضع شبهة وأحرقه علناً أمام جماعة من العلماء [١].

أما المذهب الحنفي فلم يكن له وجود يذكر وإن كان بالأندلس قلة على استخفاء[٢].

كما تعرض ابن حزم[٣] **لمواقف عديدة حين فكر في نشر المذهب الظاهري**[٤] **بهذه البلاد .**

قاضي الجماعة :

---

(١) التربية الإسلامية في الأندلس ص٣٦ .

(٢) حسين دويدار : المجتمع الأندلس ص١٥٣ ــ ١٦٥ .

(٣) يعتبر ابن حزم أكبر داعية للمذهب الظاهري بالأندلس فقد ناضل من أجل إحيائه ونشره، بعد أن كان قد خبا في المشرق، ولولاه لاندثرت فروعه فضلاً عن أصوله وبقي أشتاتاً متفرقات في بطون الكتب هنا وهناك. انظر حسين دويدار: المجتمع الأندلسي ص١٥٨ ــ ٤٦٥ .

(٤) تأسس هذا المذهب على يد داوود بن علي بن خلف الأصبهاني البغدادي (٢٠٠ ــ ٢٧٠هـ) ، وكان هذا الرجل على المذهب= =الشافعي أولاً ، ثم خرج عنه وأظهر القول بالظاهر وهو على حد قول الخطيب البغدادي : (أول من أظهر انتحال الظاهر ونفي القياس في الأحكام) ، وقد نشأ هذا المذهب كرد فعل للمذهب القياسي والإسراف فيه ، ويقوم على الأخذ بظواهر النصوص والتأويل ، ويتلخص في جعل مدارك الشرع كلها منحصرة في النصوص والإجماع . الخطيب البغدادي : (أحمد بن علي بن ثابت ت٤٦٣ هـ / ١٠٦٩م) ، تاريخ بغداد جـ ٨ ص٣٦٩ تحت رقم ٤٤٧٣ ط دار الكتب العلمية – بيروت . بدون تاريخ ، د. دويدار : المجتمع الأندلسي ص١٥٦ .

لقد كان يطلق على القاضي في عصر الولاة لقب قاضي الجند ، وفي مستهل عصر الإمارة الأموية أطلق عليه لقب قاضي الجماعة ، وهذا تطور في منظومة القضاء ، يشمل المدنيين والعسكريين على السواء ، وهذا المنصب يشبه في عصر العباسيين قاضي القضاة ، وفي عصرنا وزير العدل ، وكان بداية ظهور هذا القب في إمارة عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، عندما عيّن على قضائه يحيى بن يزيد التجيبي الذي كان قاضياً على الأندلس ، قبل وصول عبد الرحمن الداخل ، فلم يعزله وظل حتى وقع الصدام[١] بين عبدالرحمن ويوسف ابن عبد الرحمن الفهري، ليقضي بينهما في الخلاف الواقع ، فسمي منذ ذلك الحين بقاضي الجماعة[٢].

ويذكر ابن القوطية أن تسمية قاضي الجماعة بالأندلس ظهر في زمن عبد الرحمن الثاني (٢٠٦ – ٢٣٨هـ) ، وأن أول من تسمى بقاضي الجماعة هو سليمان بن أسود البلوطي الغافقي[٣] خلال القرن الثالث الهجري[٤]، وهذا مخالف لتطور الأمور ، والرغبة في الاستقلال في هذه الناحية عما كان معمولا به عند العباسيين .

ومهما يكن من أمر فإن هذا النظام يعتبر مثالياً في هذا العصر ، لأن تسمية قاضي الجماعة يشمل الدولة كلها فعلى سبيل المثال كان محمد بن أحمد بن محمد بن رشد وهو من أهل قرطبة وقاضي

---

(١) علي محمد حموده : تاريخ الأندلس السياسي والعمراني والاجتماعي ص١١٢ دار الكتاب العربي بمصر ، ط الأولى ١٩٥٧م ، وانظر قضاة قرطبة للخشني ص١٤ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص١٤ .
(٣) انظر عنه المصدر السابق ص٧٣ وما بعدها حتى ص٨٩ .
(٤) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ص٩٣ .

الجماعة بها [١]، وربما كان قاضي الجماعة يأتي لمنزلته الدينية ومكانته الاجتماعية بعد الحاجب الذي كان عندهم بمنزلة رئيس الوزراء عندنا ، وكثيرا ما كانوا يلقبونه بالوزير القاضي ، تفخيما لشأنه وتعظيما لقدره ، لأن قاضي الجماعة كان من أهم مناصب القضاء ، وكان هذا المنصب أحد المناصب الثلاثة التي تعتبر أركان الحكم في الأندلس ، على عهد بني أمية[٢].

وهكذا ظهر أنه في فترة قوة الإمارة كان منصب قاضي القضاة متميزاً ، واقتصر على قضاة قرطبة لوحدة الكيان – رغم الثورات والتمردات والتدخلات الخارجية – فلما تفتت الدولة والكيان تسمى البعض في دويلات الطوائف بهذا اللقب لعلوه ، مثل : أحمد بن عبد الرحمن التغلبي ، وعبيد بن ناصر ، بجانب يونس بن عبد الله بن محمد المعروف بابن الصفار[٣].

وكان ذلك سمة في جل ملوك الطوائف، ولم يخالف ذلك إلا القاضي أبوالعباس بن زكوان بقرطبة، فقد أطلق على نفسه قاضي القضاة على عادة قضاة المشرق ، وكان هذا الأمر في زمن المظفر بن محمد بن أبعامر، وعندما انقرضت الدولة العامرية بقيام المهدي

---

(١) توفي بمراكش (٥٩٥هـ) ، ثم جاؤا به إلى قرطبة فدفن بها . ابن الأبار : محمد بن عبد الله بن أبي بكر ت (٥٦٨هـ) ، كتاب التكملة لكتاب الصلة ، القسم الأول ، ترجمة رقم ٨٥٤ ص٢٦٠ . تحقيق : ألفريد بل ، الجزائر ١٩١٩م .

(٢) عبد المنعم حامد المرسي الصاوي : الحضارة الإسلامية في عهد الخليفة الأموي عبد الرحمن الناصر ص٧٣ . رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية بالقاهرة ، سنة ١٩٨١م .

(٣) الذهبي : (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ) ، العبر في خبر من غبر جـ٥ ص٢٦١ ، تحقيق : أبوهاجر محمد زغلول . بيروت ١٩٨٥م .

بن عبد الجبار الأموي[١] أزال ابن زكوان لقب قاضي القضاة، واقتصر به على قاضي الجماعة، الأمر الذي يدل على أن قاضي القضاة كان أشمل من قاضي الجماعة [٢] – وذلك بعد فترة هذا البحث – .

مرسوم التعيين :

لقد كان نظام القضاء منظما في عصر الإمارة ، وزاد الاهتمام به والعناية أكثر وأكثر ، حتى عصر الخلافة ، ولهذا الاهتمام كان يصدر لتولية القضاء مرسوم التعيين ، وأول مرسوم سجل بهذا الخصوص هو ما صدر في عهد ولاية الأمير عقبة بن الحجاج السلولي (١١٦ – ١٢١هـ) ، وذلك حين ولّى القضاء في قرطبة لمهدي بن مسلم ، وأمره بالقضاء بين أهلها ، وطلب منه أن يكتب لنفسه عهد التولية – لأن القاضي كان معروفاً بالبلاغة والبيان – فكتب :

" بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ماعهد به عقبة بن الحجاج إلى مهدي بن مسلم حين ولاه القضاء عهد إليه بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، واتباع مرضاته في سر أمره وعلانيته ، مراقباً له مستشعراً لخشية الله ، معتصماً بحبله المتين ، وعروته الوثقى ، موفياً بعهده ، متوكلاً عليه ، واثقاً به ، متيقناً منه " ژ ی □ □ □ □ □ □ □ □ ژ [٣].

وأمره أن يتخذ كتاب الله وسنة نبيه محمد ﷺ إماماً يهتدى بنورهما ، وعلماً يعشو إليهما ، وسراجاً يستضيء بهما ، فإن فيهما

---

(١) عن هذه الأحداث انظر علي حموده : تاريخ الأندلس ص٢٣٤ وما بعدها ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس ص٢٧٤ .

(٢) النباهي : (أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن ت في النصف الأول من القرن التاسع الهجري) ، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ص٨٦ . نشر : ليفي برو فنسال ، دار الكتاب المصري – القاهرة ١٩٤٨م .

(٣) الآية : ١٢٨ من سورة النحل .

هدى من كل ضلالة ، وكشفاً لكل جهالة ، وتفصيلاً لكل مشكل ، وإبانة لكل شبهة ، وبرهاناً ساطعاً ، ودليلاً شافياً ، ومناراً عالياً ، وشفاء لما في القلوب ، وهدى ورحمة للمؤمنين .

وأمره أن يعلم أنه لم يختره لمصالح العباد والبلاد ، وتولية القضاء الذي رفع الله قدره ، وأعلى ذكره ، وشرف أمره ، إلا لفضل القضاء عند الله جل جلاله لما فيه من حياة الدين وإقامة حقوق المسلمين ، وإجراء الحدود مجاريها على من وجبت عليه ، وإعطاء الحقوق من وجبت له . ولما رجا عنده فيما يمضيه ويتقدم فيه ويحكم به من إيثار حق الله عز وجل ، وطلب الزلفى لديه ، والقربى إليه ، وأن يحاسب نفسه في يومه وغده فيما تقلد من الأمانة ، الثقيل حملها ، الباهظ عبؤها ، فإنه محاسب وموعد .

وأمره أن يواسي بين الخصوم بنظره واستفهامه ولطفه ولحظه واستماعه ، وأن يفهم من كل أحد محجته وما يدلي به ، ويستأنى بكل عيي اللسان ناقص البيان ، فإن استقصاء الحجة ما يكون به لحق الله تعالى عليه قاضياً ، وللواجب فيه راغباً ، فقد يكون بعض الخصوم ألحن بحجته ، وأبلغ في منطقه ، وأسرع في بلوغ المطلب ، وألطف حيلة في المذهب ، وأذكى ذكاء ، وأحضر جواباً من بعض ، وإن كان غير الصواب مرماه ، وخلاف الحق منهاه[1].

---

(١) لعل القاضي استفاد من الكتاب الذي جعله الخليفة عمر ابن الخطاب أساساً للقضاء والذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري حينما ولاه قضاء الكوفة، فقد وضح فيه كيفية القضاء والفصل في الخصومات بين الناس . انظر د. عبد الشافي محمد عبد اللطيف : العالم الإسلامي في العصر الأموي (٤١ – ١٣٢هـ / ٦٦١ – ٧٥٠م) دراسة سياسية ، د. فتحية النبراوي : تاريخ النظم والحضارة الإسلامية ص١١٢ .

فإن لم يتعهد القاضي مثل هذا ويجعله من القربات إلى الله عز وجل بالتحفظ والتيقظ، والاسترابة والاحتراس من أهل الخِب[١] واللدد والعناد ، والتلبس بشهادات الزور ، وتحيف الحقوق أهل القوي الضعيف واقتطع حقه وغلب عليه .

وفي تقد القاضي في النظر في ذلك ، والمراعاة له واحتساب ثواب الله فيه، اثبات الحق من الباطل. ژ ں ڻ ڻ ڻ ژ[٢] .

وأمره أن يكون وزراؤه وأهل مشورته والمعينون له على أمر دنياه وآخرته أهل العلم والفقه والدين والأمانة ممن قبله ، وأن يكاتب من كان في مثل هذه الحالة المرضية ممن في غير ناحيته ، ويقابل آراء بعضهم ببعض ، ويجهد نفسه في إصابة الحق ، فإن الله جل ثناؤه يقول في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق محمد ﷺ ژڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ .. ژ[٣] وأن يكون حجابه وأعوانه ومن يستظهر به على ما هو بسبيله أهل الطهارة والعفاف ، والطلب لأنفسهم ، والبعد من الدنس ، فإن أفعالهم منسوبة إليه ومنوطة لديه ، فإذا أصلح ذلك لم يلحقه عيب ولم يعلق به ريب إن شاء الله .

وأمره أن يديم الجلوس والقعود لمن استرعاه الله أمره ، وقلده شأنه وأسند الحكم له وعليه ، ويقل السآمة منهم ، والتبرم بهم ، ويصرف إليهم قلبه وذهنه وشغله وفكره ، وفهمه ولسانه بمايوسعهم

---

(١) الخِبَّ : بالكسر الخداع والخبث والغش ، وفعله خبّ خبّاً . ابن منظور : لسان العرب ص١٠٨٥ مادة خبب ، الفيومي : (أبو العباس أحمد بن محمد بن على المقرئ ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م) : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ص١٣٩ كتاب الخاء مع الباء ، تصحيح عادل مرشد – ط بيروت – بدون.

(٢) من الآية ٨١ سورة الإسراء .

(٣) من الآية ١٥٩ سورة آل عمران .

به عدلاً وإنصافاً وإصلاحاً واستصلاحاً ، فإن في ذلك قوة لمنتهم ، وإحياءً لتأميلهم ، وتحقيقاً لجميل ظنونهم ، وثقة منهم بورعه ونزاعته وطيب طعمته، فإن فيهم الضعيف عن التودد والزمن الثقيل، وعليه في كل وقت التعهد ، ووهناً لأهل التلدد والفجور ، والتقحم في ملتبسات الأمور ، وأن يكون قعوده لهم وتصرفه في النظر بينهم بنشاط وقلة فتور ، ليكون ذلك أقوى له وأتقن لما يحكمه ويبرمه من سياستهم وتدبيرهم إن شاء الله .

وأمره أن يسمع من الشهود شهاداتهم على حقها وصدقها ، ويستقصيها حتى لا يبقى عليه شيئ منها ، ومن المزكين تزكيتهم ، ويكثر البحث والفحص عن أمورهم أجمعين ، ويسأل عنهم أهل الصلاح والدين والأمانة والثقة والدعة ممن يعرفهم، ويبطن أحوالهم، ولا يعجل بإمضاء حكم حتى يستقصي حجج الخصوم وبيّناتهم ومزكيهم ، ويضرب لهم الآجال ، ويوسع فيها عليهم حتى تنجلي له حقائق أمورهم ، وتنكشف له أغطيتها ، فإذا أتى عليها علماً وأيقنها إيقاناً ، لم يؤخر الحكم بعد اتضاحه وظهوره ، وثبوته عنده وعند من يشاوره من فقهائه .

وأمره أن يطالع بكتبه في الحوادث التي يحتاج فيها إلى المؤامرات فيما أشكل عليه ، واستغلق له واحتاج إليه في النوازل : ابراهيم بن حرب بن القاضي ليرد عليه منه ما يعمل به ويمتثله ويقتصر عليه ، ويصير إليه لتكون موارد أموره ومصادرها ومبتدأ فواتحها بالتسديد مقرونة خواتمها بالتأييد إن شاء الله .

هذا عهدي إليك ، وأمري إياك ، وإسنادي إليك ما أسنده ، وتفويضي إليك ما فوضت ، فإن تعمل به مؤثراً لرضا الله وطاعته قائماً بالحسبة ، مؤدياً حق الأمانة يكن حجة بين يديك ، وظهيراً لك ، وإن لم تعمل به يكن حجة عليك .

وإذن اسأل الله أن يعينك ويقويك ويرشدك ويوفقك ، ويسددك ، إنه خير موفق ومعين . وصلى الله على محمد[١]" .

وقد ذكرت هذا الكتاب لما تضمنه من أساسيات التقاضي ، والشهود ، والمعاونين ، والحرص على الالتزام بالكتاب والسنة . ثم الإجماع ، ومشاورة القضاة الآخرين في القضايا المعضلة ، والكتابة إلى القضاة البعيدين عن مكانه ، والحرص على تحري العدل بعد سماع الشهود بدقة وأمانة ، والإنصات إلى المتخاصمين ، والصبر عليهم . وأن يخاف هو ومعاونوه الله عز وجل ، فلا يحيف في الحكم ولا يجامل ، وأن يقرّب أهل الثقة والورع والنزاهة والتقوى ، ويبعد أهل النفاق والخلف والمصالح . وأن يجلس للقضاء في نشاط وحيوية ، ويبعد عن الفتور والكسل وغيرها من الأمور التي أفاض فيها الذين كتبوا عن القضاء .

وبالنسبة لمرسوم تعيين هيئة مجلس الشورى ، نطالع نص التعيين في كتاب الحلل السندسية، لأحد علماء مُرْسِيَة [٢]، ونصه:

" هذا كتاب تنويه وترفيع وإنهاض إلى مرقى رفيع ، أمر بكتبه الناصر للدين أبو جعفر بن أبي جعفر – أدام الله تزيينه ونصره – محمد بن مردنيس[٣] للوزير الوجيه المشاور الأكمل أبي بكر بن أبي

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص ٩ – ١٢ .

(٢) مُرْسِيَة : بضم أوله ، وسكون ثانيه ، وكسر السين ، وياء مفتوحة خفيفة : مدينة بالأندلس ، اختطّها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام بن عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان ، وهي ذات أشجار وحدائق. ياقوت: معجم البلدان جـ٥ ص١٠٧ .

(٣) أحد زعماء الأندلس في عصر المرابطين ، وكان حليفاً لألفونسو السابع، ولكنه تخلى عنه أثناء محاصرته للمرية، وكان ابن مردنيس صاحب مرسية وشرق الأندلس، ت(٥٦٠هـ). انظر حسين مؤنس: معالم تاريخ المغرب والأندلس ص٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٥ .

جمرة – أدام الله عزه وأنهضه به – إلى الشورى ليكون عندما يقطع بأمر أو يحكم في نازلة يجري الحكم بها على ما يصدر عن مشورته ومذهبه لما علمه من فضله وذكائه، وجده في اكتساب العلم واقتنائه، ولكون هذه المرتبة ليست طريقة له ، بل تليدة متوارثة عن أسلافه الكريمة، وآبائه، فليتحملها تحمل المستقل بأعبائها، اللحن بأبنائها، العالم بمقاصدها المتوخاة [(١)]" .

ونظراً لأن منصب القاضي وقاضي الجماعة ، وعضو مجلس الشورى ، يرتبط به مستحقات مالية غالباً ، فكان لابد من خطاب التعيين أو التولية . وظل خلال الوجود الإسلامي في الأندلس .

وغالباً ما كان ولاة الأمر ينصحون القاضي عند توليته ، والدليل على ذلك ما جاء به صاحب قضاة قرطبة أن الخليفة عبد الرحمن الناصر (٣٠٠ – ٣٥٠هـ) ، لما ولى القاضي محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ت (٣٣٩هـ) القضاء بقرطبة . أدخله عليه في القصر ، وشافهه بالخطاب ، وأعلمه باختياره إياه ، وولاه قضاء الجماعة ، وعهد إليه ، ووعظه ووصاه ، وحدد له الاختصاصات ، ورسم له الحدود ، وما فقهه من أسباب القضاء ، ووقفه عليه من وجوه الأحكام [(٢)].

مجلس شورى الفقهاء والقضاء :

وهو مظهر من مظاهر النظام القضائي المتميز في بلاد الأندلس، وهو حقيقة حاسمة في تاريخ البيت الأموي الأندلسي كله وذلك بعد عودة الحكم الربضي إلى الفقهاء المالكية ، واجتهاده في ترضيتهم ، وتوثيق علاقته بهم ، وذلك لحاجته الشديدة إليهم في تدعيم ملكه ،

(١) شكيب أرسلان : الحلل السندسية جـ٣ ص٤٨٣ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص١١٨ .

وتسكين الرعية ، فعاود الفقهاء سيرتهم الأولى ، وأصبح لهم دور في الحياة العامة بالأندلس ، وازدادت مكانتهم الاجتماعية ، وتكوّن منهم جماعة الفقهاء المشاورين ، أو مجلس شورى القضاء ، الذين يستشيرهم فيما يعرض من أمور ، وكذلك يستعين بهم القضاة في أحكامهم ، فالقاضي لم يكن يجلس وحده وينفرد بالحكم على المتخاصمين ، بل كان إلى جانبه هيئة شورى تتألف من عدد من الفقهاء يسمون بالمشاورين أو مجلس الشورى ، وهم مجموعة من الفقهاء المتمكنين في مسائل الفقه والشرع ، ومهمتهم الرئيسية النظر في المسائل الصعبة أو المعقدة ، التي يتعذر على القاضي وحده إيجاد حل لها ، ليتسنى إصدار الحكم المناسب الموائم للشرع ، وهي تشبه في أيامنا ما يسمى بمحكمة النقض أو الاستئناف أو مجلس القضاء الأعلى(١)، ولم يقتصر وجود هذه الهيئة على العاصمة قرطبة بل وجدت في كل المدن والبلدان التي كان يعين لها قاض(٢).

وقد علل ليفي برو فنسال ذلك بقوله : إن المذهب المالكي ينصّ على أنه من الضروري أن يجلس مع القاضي في مجلس القضاء نفر من أهل الفقه هم أهل الشورى ، أو الفقهاء المشاورون ، وقال : إن هؤلاء يكونون عادة من المرشحين لولاية القضاء فيما بعد(٣). وأظن أنه لا يوجد نص في فقه الإمام مالك فيه إلزام بهذا ، وإن كان ذلك يعطي القضاء مهابة ورونقاً وتأثيراً على المتقاضين وغيرهم .

---

(١) علي أحمد : القضاء خلال العصور الوسطى ص٣٧ ، دار إحسان بدمشق ١٩٩٣م .

(٢) انظر ابن بشكوال:(خلف بن عبدالملك بن مسعود ت٥٧٨هـ/١١٨٣م): كتاب الصلة في تاريخ علماء الأندلس جـ٢ ص٤٧٦، ٥٠٧، ٥٧١نشر كوديرا الأسباني– المكتبة العربية الأسبانية ١٨٨٧م.

(٣) تاريخ أسبانيا الإسلامية جـ٣ ص١٢٧ ، نقلا عن حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢٩ – ٣٠ .

ويؤيد هذا ما قاله الدكتور حسين مؤنس بأن هذا غير صحيح من الناحيتين النظرية والعملية ، فأما من الناحية النظرية فإن المذهب المالكي يعطي القاضي من الحقوق والسلطات ما لا يعطيه المذهب الشافعي أو الحنفي . فللقاضي المالكي أن يحكم بما يرى في مجلس حكمه إلا إذا رأى أن يستشير غيره ، وحكمه نافذ ، ولا يجوز لقاضٍ بعده أن ينقضه ، وأما من الناحية العملية فأمامنا سير قضاة قرطبة ، لا نجد فيها دليلاً واحداً على مشاركة الفقهاء للقاضي في مجلس حكمه أوفي أحكامه ، بل إن سحنون كان لا يرضى بأن يجلس المشاور مع القاضي في مجلس الحكم(١).

وأما بالنسبة لقوله بأن الفقهاء المشاورين كانوا من صغار الفقهاء المرشحين للقضاء بعد ذلك ، فلا يؤيده الواقع لأن المشاورين كانوا عادة من كبار أهل العلم والفقه ممن هم في مستوى قاضي الجماعة ، لأن الشورى والفتيا في الأندلس كانتا شيئاً واحداً ، والفقيه المشاور كان مفتياً . وعبارة : وكان مقدماً في الشورى صدراً فيما يستفتى ، كثيرة الورود في النصوص الأندلسية(٢)**، وقد أورد ابن حيان في المقتبس بياناً بمن كانوا يستفتون ويستشارون أيام الأمير عبد الله (٢٧٥ – ٣٠٠هـ) ، وكلهم من أئمة العلماء والفقهاء في الأندلس في ذلك الوقت**(٣).

---

(١) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٣٠ .

(٢) وردت في ترجمة عبد الرحمن بن الفضل بن عميرة عند ابن الفرضي في كتابه : تاريخ علماء الأندلس ، ترجمة رقم ٧٧٨ ، وعبد الأعلى بن وهب بن عبد الأعلى تحت ترجمة رقم ٨٧٦ ، وفي ترجمة أصبغ بن خليل (ابن الفرضي رقم ٨٥٥ ، ومحمد بن عمر بن لبابة ترجمة رقم ١١٨٧).

(٣) انظر ابن حيان : المقتبس من أنباء الأندلس ص١٩٠ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ .

وسواء أكان في مجلس شورى القضاء بعض صغار الفقهاء المرشحين للقضاء ، أم كانوا من كبار الفقهاء ، فإن وجودهم كان مهما لضبط القضاء ، والحكم بالعدل ، وبخاصة في المسائل التي تختلف حولها الآراء .

وعلى كل حال فقد كان هؤلاء المشاورين من أعلام الفقهاء يختارهم الأمراء ، ليستشيروهم فيما يعرض عليهم من المشاكل ، ويستشيرهم القضاة أيضاً إذا رأوا ذلك لازماً ، وقد يختار القاضي بنفسه الأعضاء المشاورين بعد موافقة الأمير .

ولم يكن لهذه الجماعة نظام ملزم ليحضر الجميع كل اللقاءات ، فأحياناً يحضر البعض وأحياناً يجتمعون حسب الظروف ، فقد يستشيرهم الأمراء ، وقد يستشيرهم القضاة ، وقد يستشيرهم الأمير في اختيار قاضي الجماعة ، وقد يعينه الأمير دون أخذ الرأي ، ولكن إذا أظهر أعضاء هذه الهيئة عدم رضاهم عن قاضي الجماعة كان الأمر ينتهي غالباً بعزله [١].

وكانت أقدم إشارة عن وجود هذه الهيئة أو المجلس تعود إلى سنة (١٧٦هـ / ٧٩٣م) عندما كلف أبو محمد عبد الله بن فروخ الفارسي القيرواني برئاستها ، فهرب إلى المشرق لعدم رغبته في العمل ضمن هذا الميدان[٢]، ويبدو أنها لم تكن هيئة رسمية لها نظام وقواعد ، وقد ظهر نفوذ هذه الهيئة في عهد هشام بن عبدالرحمن وذلك من سير هؤلاء الفقهاء : سلمة بن دينار الأعرج ، عبدالرحمن بن القاسم العتقي، عبدالله بن وهب بن مسلم، وأشهب بن عبدالعزيز القيسي ،

(١) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٣٢ ــ ٣٣ .
(٢) علي أحمد : القضاء خلال العصور الوسطى ص٣٧ ، عبدالرازق القرموط : المغرب والأندلس ص٢٧٥ .

وشقران بن علي القيرواني، وعبدالله بن فروخ القيرواني، وعلي بن زياد التونسي[١].

كذلك انضم إليهم يحيى بن يحيى وطالوت بن عبدالجبار وعيسى بن دينار ويحيى بن مضر الذين كان لهم دورهم في هذا المضمار ، ومن ثم استمر الاستعانة بهم طوال عهد هشام ، فلما تولى ابنه الحكم المعروف بالربضي (١٨٠ – ٢٠٦هـ) ، وحاول الابتعاد عن قبضتهم أثاروا ضده الرأي العام في قرطبة، سنة (١٨٩هـ) واستمر ذلك حتى سنة (٢٠٢هـ) [٢]، ولكنه أصدر عفواً عاماً عن الفقهاء الذين اشتركوا في الثورة ضده ، فعاد معظمهم وعلى رأسهم يحيى بن يحيى ، وطالوت بن عبد الجبار ، وأصبحوا أهل شوراه ، حتى إنه في عهد عبد الرحمن بن هشام أصبح يحيى بن يحيى رجل الدولة الأول ، وتكونت جماعة رسمية من كبار الفقهاء ، سميت جماعة الفقهاء المشاورين كان منهم بجانب من سبق قرعوس بن عبدالله، وسعيد بن حسان ، وقاسم بن سعيد ، وعيسى بن دينار ، وعبدالملك بن حبيب ، وأصبغ بن خليل[٣]، وقد عرف كبيرهم باسم رأس الفتيا أو رئيس المفتين ، أو رئيس البلد ، أو شيخ المسلمين ، واللقبان الأخيران لهما دلالة سياسية واضحة ، فإن معناهما أن كبير الفقهاء المشاورين هو رئيس أهل البلد وشيخهم أيضاً ، ورضاه عن الأمير الحاكم تأييد له ، وإضفاء لصفة الشرعية[٤] على حكمه ، لذلك كانت مرتباتهم مجزية [١].

---

(١) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص١٩ ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس ص٢٧٨ .

(٢) انظر علي حمودة : تاريخ الأندلس ص١٤٠ – ١٤٤ .

(٣) دارت الفتيا عليه في الأندلس خمسين عاماً ، ابن الفرضي : علماء الأندلس جـ١ ص٧١ . ترجمة رقم ٢٤٥ .

(٤) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٢٩ ، ٣٦ ، ٣٧ .

والذي نريده هنا هو موقفهم من القضاء ودورهم في تأييد أحكام القاضي ، فقد كان من حق هذه الهيئة في الغالب التأكد من صحة أحكام القضاة وعدالتها من عدمه ، ولم يظهر خلاف بين أهل الشورى والقضاة إلا في أحداث جانبية بسيطة ، وظل الأمر كذلك حتى تولى القضاء يحيى بن معمر في عهد عبد الرحمن بن الحكم ، إذ يروي الخشني " وكان يحيى بن معمر إذا أشكل عليه الأمر ، واختلف عليه الفقهاء ، كتب إلى مصر إلى أصبغ بن الفرج وغيره وكاشفهم عن وجه ما يريد علمه وقد كتب إليه أصبغ إليه عدة أجوبة" [٢] .

ولذلك أخذ منه أصحاب هيئة الشورى موقفاً عنيداً ، وتحاملوا عليه وكان على رأسهم يحيى بن يحيى الذي كان معاديا لقاضي الجماعة ، فأثارهم ضده حتى كتبوا في حقه إلى الأمير عبدالرحمن فعزله[٣]، ومن قبله كان القاضي محمد بن بشير المعافري إذا اختلف عليه العلماء وأشكل عليه الأمر كتب إلى مصر إلى عبد الرحمن بن القاسم والي عبد الله بن وهب[٤]. ولم يظهر في القضايا بعد ذلك مثل تلك المعارضة العنيفة ، فقد اختلف عبد الرحمن بن بشر حين عرضت

---

(١) سيأتي الحديث لاحقا عن هذه الرواتب عند تناولي للأرزاق والرواتب بهذا البحث – الباحث – .

(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص٤٦ ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس ص٢٨٩ .

(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص٤٧ . الذي يذكر أن يحيى بن يحيى جمع أهل العلم والعدل فشهدوا على قاضي الجماعة سواء بالحق أو الباطل ، لأنه كان قليل المداراة لفقهاء قرطبة ، لا يلين لهم فيما يريدونه ، ولا يصغي إليهم فيما يحبون ، فنفروا جميعاً عنه ، وصاروا كلهم إلباً عليه .. يا الله أفي مجتمع القضاء كذلك !!

(٤) الخشني : قضاة قرطبة ص٣٥ .

عليه قضية ، بأن رجلاً من تاكرنة [1] استدان مالاً سلفاً من شخص في قرطبة ، وقال له : أرده إليك من مالي بتاكرنة ، وأراد الرجل أخذه منه ، فعرض أمره على صاحب المظالم أبو عبد الله بن عبد الرءوف ، فشاور عبد الله بن سعيد الشقاق ، وعبدالله بن يحيى ابن دحون وغيرهم في ذلك ، فذهبوا إلى أنه يلزمه أداء دينه ، وإن حيل بينه وبين ماله الذي ذكر ، إلا أن القاضي عبد الرحمن أفتى أنه لا يلزمه أداء دينه إلا من ماله بتاكرنة ، وحين سمع الفقهاء هذا الجواب عدلوا عن جوابهم الأول لأن أساس الاتفاق الأول هو الذي رتب عليه القاضي الحكم ، ولم تكن للمعارضة تأثير ، ورجع الجميع إلى الحق[2].

والجدير بالذكر أن الغرض من قيام جماعة الفقهاء المشاورين وأهل الفتيا بالأندلس ، إنما كان لإحاطة البيت الحاكم بسياج من أهل الدين والعلم والورع والمكانة عند الناس، فيكون ذلك ضمانا لشرعية الحكم في نظرهم ، ومساندا للقضاء من ناحية أخرى ، وظهر ذلك بصورة جلية في أواخر إمارة الحكم الربضي ، ثم عند من جاء بعده . ويذكر ابن الفرضي أثناء ترجمة قرعوس بن العباس (ت ٢٢٠هـ / ٨٣٥م)،والذي يعتبر من كبار العلماء الفقهاء في أيام الحكم الربضي، والذي ولاه السوق ، وكان رجلا يضرب ضربا شديدا ، ويشتد على أهل الريب ، فحدث أن كان الحكم يشرب في قصره مع قريبه سعيد الخير

---

(١) تاكرنة : كورة كبيرة بالأندلس ذات جبال حصينة ، يخرج منها عدة أنهار ولا تدخلها ، وينسب إليها جماعة منهم : أبو عامر محمد بن سعد التاكرني الكاتب الأندلسي والشاعر البليغ . ياقوت : معجم البلدان جـ٢ ص٧ .

(٢) عن هؤلاء القضاة راجع كتاب الصلة ترجمة ٦٩٨ ، ١١٢٦ ، ٥٨٩ ، وعن الأحداث . د/ محمد عبد الوهاب خلاف : قرطبة الإسلامية في القرن الخامس الهجري ص١٩٣ ، الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م .

الكبير ، فذكر له سعيد شراباً عنده ، فأمره أن يبعث فيه ، فصادف مجيء الرسول بالشراب خروج قرعوس من المسجد فنظر إليه وأمر بأخذه ، فقال له الرسول : إن مولاي عند الأمير ، وبعثني في هذا الشراب ، فأمر بكسره وإهراقه ، وضرب الرسول ضربا وجيعا ، ولما علم سعيد بما وقع قال للأمير : ذهب ملكنا ، وغُلبنا على أمرنا، فقال له الأمير: هذا قوة لملكنا، ألا استتر رسولك(١).

وقد ظل هذا الوضع وازداد قوة مع مرور الزمن ، فمجلس شورى الفقهاء ، يؤازر الأمراء من ناحية ، ويساند بعضهم القضاة ، ويذكر النباهي عن عصر عبد الرحمن الأوسط (٢٠٦ – ٢٣٨هـ) ، الذي خلف أباه الحكم الربضي ، موقفا يدل على العلاقة بين الأمير ومجلس شورى القضاة ، وهي مرتبطة بابن أخي عجب – محظية الحكم – والذي تلفظ بلفظ طائش ، استوجب العرض على القضاء ، فأرادت العفو عنه ، فقال عبد الرحمن لها : ... مهلاً يا أماه ، فلابد أن يكشف أهل العلم عما يجب عليه في لفظه ، ثم يكون الفصل بعد في أمره ، فإنا معشر بني مروان لا تأخذنا في الله لومة لائم ، وما نرى أن الله رفع ملكنا ، وجمع في هذه الجزيرة فلَّنا ، إلا بإقامة حدوده ، وإعزاز دينه(٢)، ولذلك عرضت على رأس الفتوى عبد الملك بن حبيب ، وأصبغ بن خليل ، فكان الحكم قاسياً ، فقد رأيا صلب الشاب ، وهذا يدل على الانسجام بين الإدارة وأهل الفتيا والقضاء ، ويدل كذلك على

(١) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، رقم الترجمة ١٠٨٢ ص٣١٧ .
(٢) النباهي : المرقبة العليا ص٥٥ .

الالتزام بأقوال الفقهاء الذين أصبحوا أصحاب الكلمة النافذة في إمارة عبدالرحمن بن الحكم(١)، واتسعت دائرة المناصب.

إذ تبوأ مجلس شورى الفقهاء في عهد عبد الرحمن الأوسط مكانة متميزة ، للتعاون التام بينه وبين الفقهاء المالكية ، وعلى رأسهم يحيى بن يحيى الليثي ، وعبد الأعلى بن وهب ، وأصبغ بن خليل ، ومحمد بن وضاح ، فكل واحد من هؤلاء لعب دوراً في الفتوى أو القضاء أو التدريس أو الخطابة في المساجد ، أو التأليف أو المناظرة ، وتتلمذ عليه عدد كبير من التلاميذ الذين غدوا فقهاء الأندلس .

وكان يحيى بن يحيى كبير الفقهاء المشاورين، الذي فضله عبدالرحمن على جميع الفقهاء(٢)، واقتصر الأمير على رأيه ، وكان لا يحيد عن مشورته في أمور الديانة ، وتولية القضاة وعزلهم ، ولذلك ظهر خلال عصره عدد كبير من القضاة – عشرة – وذلك لتدخل يحيى بن يحيى عند الأمير الأندلسي(٣).

وقد أطلقت مجموعة من المسميات على جماعة الفقهاء المشاورين ، فكان كبيرهم يلقب رأس الفتيا ، أو رئيس المفتين ، أو شيخهم ، وهي توحي بالطبع بمكانة متميزة لهؤلاء في المجتمع ، وتعظم من شأن الفقهاء دينيا واجتماعيا .

---

(١) ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ص٧٢ ، المقري : نفح الطيب جـ٢ ص١٢٥ .

(٢) الحميدي: (هو أبوعبدالله محمد بن فتوح ت٤٨٨هـ / ١٠٩٥م) : جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس جـ٢ ترجمة رقم ٩٠٩ ص٢٠٧ – ٢٠٨ . تحقيق: إبراهيم الإبياري، ط ونشر دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني، ط الثالثة . ١٩٨٩م .

(٣) انظر ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ص١٥٥ ، ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ص٥٨ – ٥٩ .

وكانت هذه الجماعة تُختار من أعلام المذهب المالكي ، وكانت لها رسالتها الدينية في مساعدة الأمير وذيوع العدل بين الرعية ، لأنهم أصحاب الكلمة الأولى في اختيار القضاة ، ومساعدتهم في القضايا عند الضرورة أو الحاجة إلى ذلك .

وقد وصل مجلس شورى الفقهاء والقضاة إلى مكانة متميزة في إدارة عبد الرحمن الأوسط ، حتى أنه كان يقربهم ، ويستفتيهم في أخص أموره[1]، ولكن بمرور الوقت ، والتنافس بين الطامحين ، والوقيعة من آخرين ، دخل الأمير الشك في صدق ولاء بعضهم ، ولكن استمر على مداهنتهم حتى نهاية إمارته .

ولما تولى الأمير محمد بعد أبيه (٢٣٨ – ٢٧٣هـ / ٨٥٢ – ٨٨٦م) . أبقى على هذا المجلس ونال الفقهاء والقضاة في أيامه مكانة طيبة ، وسعى لتحقيق مطالبهم ، واسترضائهم ، ولا يؤثر شيئا على السلامة منهم ، وقد ظل هؤلاء المالكية في الصدارة كذلك مدار حكم الأمير عبد الله (٢٧٥ – ٣٠٠هـ/٨٨٨ – ٩١٢م) .

وقد ظهر تطور في إمارة محمد بن عبدالرحمن سيكون له أثره بعد ذلك ، وهو الاهتمام برجال الحديث كذلك .

ولكن نشير هنا إلى موقف وقع في إمارة عبد الله بن محمد، فقد ولى قضاء الجماعة والصلاة إلى النضر بن سلمة الكلابي ، الذي كان على قضاء كورة شذونة، وكان من أهل الذكاء والنبل واليقظة، لذلك أحسن السياسة، وخالق الناس بخلق حسن،وخطب فأبلغ في الخطابة،

---

(١) ذلك أن عبد الرحمن وقع على جارية في رمضان ، وندم على ذلك أشد الندم ، وجمع الفقهاء المشاورين ، وسألهم عن ذلك ، فقال يحيى بن يحيى : تكفر بصوم شهرين متتابعين، وانصرف الفقهاء فقال بعضهم ليحيى: لم لم تفت بمذهب مالك في التخيير؟ قال: لو= =فتحنا له هذا الباب، سهل عليه أن يقع في ذلك كثيراً ويعتق رقبة، ولكن حملته على أصعب الأمور. ابن حيان: المقتبس ص١٥١ .

وكان يتصرف للأمير في كل الأسباب تصرفاً كاملاً ، وكان عالما بعلل الأحكام والوثائق ، وكان الفقهاء يقرّون له بالإصابة ، ويعترفون له بفضل الإدراك ، وهو أول من شاور في الأحكام محمد بن عبد الملك بن أيمن .. ولما تولى النظر على مال وقف جامع قرطبة ، جمع أهل العلم واستشارهم فيه ، فاختلفوا عليه ؛ لأنه أراد اجتماع الكلمة في ذلك ، ولم يوفق ، فكان سبب عزله(١).

ومما يدل على بقاء مجلس شورى القضاء، أنه في عهد إمارة عبدالله بن محمد شغر منصب قاضي الجماعة بموت محمد بن سلمة، فاستشار في ذلك الفقهاء ، فقام محمد بن أمية ، وقال له : إن الرجل لا يعهد بوصيته ولا يأتمن على ولده وماله غير أوثق الناس ، وأشار عليه بتولية أحمد بن محمد بن زياد ، فقبل منه ، وولاه القضاء سنة (٢٩١هـ) ، وكان القاضي من أكمل الناس أدباً ، وأكثرهم بالصديق براً ، وكان حسن المداراة، لطيفاً في أموره، وكان مما ارتبط بقضائه ومجلس الشورى، أنه أول قاض ضم أهل الفقه المشيرين عليه في أقضيته، وطلب منهم أن يدونوا آرائهم بخط أيديهم، وكان قبل ذلك تدون أمور المشورة بيد كاتب القاضي. وهذا تطور مفيد(٢).

وهكذا كان المجلس الشوري للفقهاء والقضاة دوره في المساندة والمعاونة طوال عصر الإمارة .

وقد توصل د/ محمد عبد الوهاب خلاف إلى تخصيص القضاء وتحديد وظيفته وولايته بحسب طبيعة المنازعات وموضوعها ومبلغها من الأهمية ، وتوزيع صلاحيته على هذا الأساس بين جهات مختلفة ومراتب متباينة بما يحققه التخصص من مزايا اكتساب الخبرة ، والتمكن من معرفة المبادئ والأحكام السابقة واستقرارها وسرعة الفصل

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٩٠ – ٩٢ .
(٢) انظر الخشني : قضاة قرطبة ص١٠٢ – ١٠٣ .

في الخصومات . .. وكذلك ذكر أن رجل القضاء على هيبته وعلى الثقة في علم القائمين عليه وبراعة اجتهادهم وإلمامهم بالفقه وبالأصول والمبادئ والثوابت القانونية ، لم يكن يستأثر بإبداء الرأي في المسائل التي تتباين فيها وجهات النظر ، بل كان يأخذ بمبدأ الشورى في القضاء ابتغاء العدالة المطلقة ، وبالرجوع إلى أهل الرأي ومشاورتهم والنظر إلى حججهم ورأي السلف من الفقهاء من خلالهم ، فيما أشكل على القاضي من أمور ليهتدي بها إلى أصوب الحلول وأرجحها وأعدلها في كل مسألة تثير صعوبة قانونية(١).

ونشير هنا أن قاسم بن أصبغ البياني (٢٤٤ – ٣٤٠هـ) كان أحد الفقهاء المشهورين في الأندلس ، وقد اهتم بالتحديث ولم يل القضاء أو أية وظيفة ، ولكنه كان يشاور في الأحكام ، وكذلك كان حمد بن عبد الملك بن أيمن (٢٥٢ – ٣٣٠هـ) عالماً ثبتاً فقيهاً فاضلاً حافظاً للمسائل والأقضية نبيلاً في الرأي، مشاوراً في الأحكام، صدراً فيما يستفتى ، كما كان محمد بن عمر بن لبابة ت (٣١٩هـ) طمع في المناصب ، ولم يكتف بأن يكون واحداً من المشاورين ، بل اجتهد حتى انفرد بالشورى أوائل أيام عبد الرحمن الناصر فلم يشركه أحد في رياسة البلد، والقيام بالشورى(٢).

ومما يؤيد وجود مجلس للشورى في القضاء ما روي أن ابن عبدون تولى القضاء سنة (٢٧٥هـ) ، وفي سنة (٢٨٩هـ) تولى عيسى بن مسكين الذي قبل القضاء تحت ضغط الأمير، ولكنه طلب

(١) انظر محمد عبد الوهاب خلاف : قرطبة الإسلامية ص٢٢٠ – ٢٢١، عبدالرازق القرموط: المغرب والأندلس ص٢٨٠ – ٢٨٢.
(٢) انظر حسين مؤنس:شيوخ العصر في الأندلس ص٥٨، ٥٩، ٦٢ .

الضمان لحرية القضاة ليحكم كلٌ حسب مذهبه، وهذا يدل على وجود عدد من القضاة يمكن أن يطلق عليهم مجلس شورى القضاء(١).

وباختصار احتلّ فقهاء المالكية بالأندلس مكانة مرموقة لدى الناس، واحتكروا لفترة طويلة مراكز القضاء والفتيا واشتهروا بزعامتهم الشعبية(٢).

(١) انظر ابن عذارى : البيان المغرب في أخبار المغرب جـ٢ ص١٦٥

(٢) المقري:نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب جـ٢ ص٢١٧ .

المبحث الثالث
القضاء في عصر الخلافة

المعروف أن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالثالث أو الناصر ، قد تولى أمر الأندلس سنة (٣٠٠هـ / ٩١٢م) ، والذي بدأ في عهده تحويل بلاد الأندلس من إمارة إلى خلافة، وذلك لتوطيد مركزه في الداخل والخارج.

وقد استطاع عبدالرحمن بن محمد بقوته وشجاعته أن يقضي على الفتن والمصاعب التي واجهته في الداخل، ثم قاد الجيوش بنفسه منذ سنة (٣٠٨هـ / ٩٢٠م) ، لمحاربة أعدائه في الخارج ، واستمر على مدى ثماني سنوات حتى فرّق جمعهم(١). وعند ذلك أحسّ بقوته في الداخل والخارج، فلقب نفسه بالخليفة، وذلك لضعف الخلافة العباسية، وقيام الخلافة الفاطمية في الشمال الإفريقي، ففي ذي الحجة سنة (٣١٦هـ / ٩٢٩م) أصدر مرسوماً نصه(٢):

---

(١) من الثورات الداخلية : (ثورة ابن حفصون) : ابن عذارى : البيان المغرب ص١٤٣ ، (ثورة بني الحجاج) : ابن القوطية : تاريخ افتتاح الأندلس ص٣٨ ، (مواجهة الإمارات المسيحية في الشمال) : ابن خلدون : العبر وديوان المبتدأ والخبر جـ٤ ص١٤١ . ط بولاق ١٢٨٤هـ .

(٢) ابن الخطيب: (لسان الدين أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد ت٧٧٦هـ / ١٣٧٤م) : أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام ص٣٠ . ط ونشر دار الكتاب – الدار البيضاء ١٩٦٤م . تحقيق : أحمد مختار العبادي ، محمد إبراهيم الكتاني ، مؤلف مجهول : أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها رحمهم الله ص٣١٢ . ط١ . تحقيق : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب المصري واللبناني ١٩٨١م .

"بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على نبيه محمد الكريم ، أما بعد : فإنا أحق من استوفى حقه ، وأجدر من استكمل حظه ، ولبس من كرامة الله تعالى ما ألبسه ، فنحن للذي فضلنا الله به ، وأظهر أثرتنا فيه ، ورفع سلطاننا إليه ، ويسّر على أيدينا دركه ، وسهّل بدولتنا مرامه ، والذي أشاد في الآفاق من ذكرنا ، وأعلى في البلاد من أمرنا ، وأعلن من رجاء العالمين بنا ، وأعاد من انحرافهم إلينا واستبشارهم بما أظلهم من دولتنا إن شاء الله ، فالحمد لله وليّ الإنعام ، بما أنعم به وأهل الفضل بما تفضل علينا فيه ، وقد رأينا أن تكون الدعوة لنا بأمير المؤمنين ، وخروج الكتب عنا وورودها علينا كذلك ، إذ كل مدعو بهذا الاسم غيرنا منتحل له ودخيل فيه ، ومتّسم بما لا يستحقه منه ، وعلمنا أن التمادي على ترك الواجب لنا من ذلك حق أضعناه ، واسم ثابت أسقطناه ، فمر الخطيب بموضعك أن يقول به ، واجر مخاطبتك لنا عليه إن شاء الله ، والله المستعان ، وكتب يوم الخميس لليلتين خلتا من ذي الحجة سنة (٣١٦هـ)".

وبهذا تطور الوضع في بلاد الأندلس ، حيث تغيرت النظم بعامة لتناسب التطور ، واتخذت التغييرات التي تظهر الهيبة والشموخ المناسب للوضع الجديد .

وقد لعب فقهاء المالكية دوراً مؤثراً في الأحداث ، التي كان أهمها الخطر الفاطمي في المغرب الأقصى ، ولذلك اختار الفقيه أبا عبد الله محمد بن عبد الله ، ليكون رسوله إلى زعماء البربر ، وحمّله الهدايا ليكون مع الخليفة الأموي ، وقد نجح في مهمته[١].

ومع أن هذا يدل على تطور العلاقة بين الفقهاء والخليفة لتأييده، حتى كانوا عمداء دولة الناصر، وكان يذعن لنصحهم، ويحترم

(١) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ص٥٩ .

مشورتهم ، حتى اتخذ منهم معلمين لأبنائه[١]، كما كان لبعضهم دور في استقبال الوفود التي تزور الأندلس ، فعندما وفد رسول ملك الروم إلى قرطبة ، تقدم بعض الفقهاء وألقى خطبة بليغة للحفاوة بالخليفة ، وبرسول ملك الروم[٢].

ولا شك أن القضاء كان مظهراً من مظاهر التطور، والذي يدل على عناية عبدالرحمن الناصر به حتى قبل إعلان خلافته، فهو قد أقر أحمد بن محمد بن زياد على القضاء مدة يسيرة ثم عزله[٣]، وولى على قضاء الجماعة أسلم بن عبد العزيز (جمادى الآخرة سنة ٣٠٠هـ) ، وكان من القضاة الذين يؤثرون الحق ويمضونه ، فقد كان صارماً صلباً لا هوادة عنده لظالم ، ولا مداهنة مع مبطل ، وكان محمود السيرة ، مشكور الحال ، وقد ظل على قضاء الجماعة إلى آخر (٣٠٩هـ)، حيث طلب من الخليفة الاستعفاء منه فعافاه منه[٤]، وقد ذكر له الخشني الكثير من القضايا التي عالجها بحكمة، والتي أظهر فيها سلطان العقل وحسن التصرف ، وأنه رفض تدخل الحاجب بدر بن أحمد ، مع أن هذا الحاجب كان مقرباً من الناصر ، لأن الحق رائد القاضي .

ويذكر الخشني أنه بلغه عن بعض الفقهاء أنه يقدم عليه ليشهد عنده شهادة قد أهدى إليه صاحبها بساطاً ، فلما دخل عليه ، ونزع أخفافه ، وهمّ في المشي على البساط ، قال القاضي أسلم : تحفظ من البساط ، فلم يجسر أن يشهد بما أتى ليشهد فيه[٥].

---

(١) من هؤلاء : الفقيه عثمان بن نصر بن عبد الله القيسي . انظر الحميدي : جذوة المقتبس ص٣٠٤ .
(٢) الحميدي : المصدر نفسه ص٣٨٤ .
(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص١٠٥ .
(٤) المصدر نفسه : ص٥٠٩ .
(٥) الخشني : قضاة قرطبة ص١٠٨ .

وبعد استعفاء القاضي أسلم من قضاء الجماعة ، ولى الناصر الحبيب أحمد بن محمد بن زياد بسعي الحاجب بدر ، وظل عدة سنوات حيث توفي سنة (٣١٢هـ). وعاد أسلم إلى قضاء الجماعة، ومع أنه كان كبير السنّ ، وقد أدركه الوهن ، إلا أنه ظل واعيا فاهما فطنا ، يقرأ عليه العلم ، وتعرض عليه الكتب من فنون الحديث ، وأبواب الفقه ، فلا يزول عنه من الصواب شيء ، ولا يشذ عنه من المعاني ما يشذ على مثله من أهل الكبر والسنّ ، وظل حتى كفّ بصرف ، فعزله الناصر عن القضاء سنة (٣١٤هـ) .

وقد تولى القضاء للجماعة أحمد بن بقي بن مخلد ، وكان قبل توليه القضاء صاحب الصلاة في جامع قرطبة ، وهو من الشخصيات المؤثرة في عهد الناصر ، فقد كان عاقلا حصيفا ، داهيا ، أديبا ، وكانت له أخلاق كريمة ، وآداب لطيفة ، وكان يحسن ما يحلو له قولا وفعلا ، وكان مجيدا في لفظه ، مبينا في كلامه ، بليغ اللسان في خطبته، طويل القلم في كتبه، وكان أنيس المجلس كثير الحكايات، وقد كان منذ حداثة سنه ، معظما ، موسوما بالخير ، معروفا بالفضل ، ظاهر السؤدد، شاوره الأمير عبد الله بن محمد ، وهو ابن خمس وعشرين سنة ، وقد ظل على قضاء الجماعة عدة سنوات لم يعزل حتى وفاته سنة (٣٢٤هـ) ، وذلك لأن أمير المؤمنين (الناصر) كان واثقاً به ، ومجلاّ له ، وعارفا بحقه[١].

فهو يعتبر المثل الصالح للقاضي الشرعي ، وسلوكه يدل على حسن اختيار الناصر لقضاته ، فكان أحمد بن بقي متواضعا رءوف القلب[٢]، رقيق العقوبة إذا عاقب، وكان كثيرا ما يدرأ الحدود الشرعية بالشبهات ، يتعمدها سياسة منه للعامة ، ورفقا منه بها ، ونذكر هنا

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١١٠ – ١١١ .
(٢) المصدر نفسه ص١١٧ .

نماذج فقط منها ، فهو قد أمر بحبس رجل ، ثم قال لمن بين يديه سراً ؛ اطلبوا إليّ في إطلاقه ، فجعل القوم يطلبون إليه فاستجاب لهم ، وقال لمن أمر بحبسه : لولا أن الحاضرين طلبوا مني أن أطلقك لحبستك . ويذكر عنه أنه أتى إليه المحتسب برجل به رائحة الشراب ، فطلب القاضي من كاتبه ابن حصن أن يشم رائحة فمه ، فقال الكاتب : نعم به رائحة ، فطلب من آخر بعد أن ظهر في وجهه كراهية قول كاتبه ، فقام آخر فقال : إني أجد رائحة ولا أدري إن كانت رائحة سكر أم لا ، فتهلل وجه القاضي أحمد بن بقي وقال : يطلق سراحه فلم يثبت عليه شيء . وأثناء سيره في الطريق إلى مجلسه ظهر به سكران ، يمشي على مقربة منه ، فأخذ يتباطأ في سيره حتى يغيب السكران ، أو يحس به فيذهب مسرعاً ، ولكن ذلك لم يحدث ، فلما مرّ به قال القاضي : مسكين هذا السائر أراه مخبول العقل ، ويستغفر الله ويدعو له بالخير. وذلك الذي ظهر من المرأة التي تخاصمت إليه في زوجها ، فنظر ليها وقال لها : اسكتي وإلا عاقبتك ، فسكتت ، ثم عادت ، فقال لها مثل ذلك حتى المرة الثالثة ، فقال لها : أنت ظالمة ثلاثا ألم أخوفك من قبل . فهذه كانت عقوبته للمرأة على شدتها على زوجها [١].

ومما يظهر لنا جليا أنه كان مثال الدقة والدأب والاستقصاء للقضايا التي تعرض عليه ، فلا يوقع على وثيقة بشهادة حتى يقرأها من أولها إلى آخرها ، وكان حسن الانتقاد والفطنة ، وقد ذكر الخشني مثالا لذلك عن الرجل الذي زوّر وثيقة بمبلغ من المال اكتشفها أحمد بن بقي[٢].

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١١٣ ، عبد الحميد العبادي : صور وبحوث من التاريخ الإسلامي ص١٦٤ – ١٦٧ . مؤسسة شباب الجامعة . بدون تاريخ .

(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص١١٥ .

وبجانب ذلك كان ذا إحساس طيب ، كما كان كريما ، فكان إذا طرقه ضيف ليلا لم يذبح له شيئاً من الطير ، وقال : الليل أمان لها ، ويقتصر على العسل والسمن والبيض وما شاكل ذلك ، فيقربه إلى الضيف .

هذا نموذج طيب لقاضي الجماعة في عصر الخليفة عبدالرحمن الناصر. وقد تولى القاضي أحمد بن عبدالله بن أبي طالب قضاء الجماعة بعد موت أحمد بن بقي ، وكان القاضي الجديد صاحب خبرة عملية بالقضاء ، فقد ولاه أمير المؤمنين السوق والنظر في أموال بعض كرائمه، وقلده أسباب الأمانات في بعض الكور، لما ولاه قضاء كورة البيرة ، ثم نقله منها إلى قضاء الجماعة بقرطبة ، ليسد الفراغ الذي أحدثه ابن بقي ، وكان نبيه شريف البيت صموتا وقورا مهيبا ، قد تأدب في القضاء ، ولذلك قال الخشني : إنّ أمير المؤمنين أدخله عليّ ، وعهد إليه بما يعهد بمثله أئمة العدل ، وولاه الحق من إعظام الخطة وصيانتها، وإيثار الحق وإمضائه، وتنفيذ الأمور إذا استبانت، والأناة فيها إذا اشتبهت، ووقفه على حدود القضاء وسياسة الأحكام، وما يجب للقاضي وعليه في كل حال قولا وفعلا[1]، وهي نصيحة مخلصة ، ووضع برنامج العمل في هذا المنصب الحيوي، ولذلك حافظ عليها طوال توليه قضاء الجماعة، حتى وفاته سنة(٣٢٦هـ).

ولذلك وقع اختيار أمير المؤمنين الناصر على قاضي كورة البيرة محمد بن عبد الله بن أبي عيسى ، الذي استدعاه ووعظه ونصحه ، وعهد إليه بالقضاء ، ووصاه وبيّن له أهمية المسئولين ، وحدّد له الحدود ، ورسم له الرسوم ، وأوقفه على وجوه الأحكام ، فكان هذا القاضي عند حسن الظن ، فقام على تنفيذ الحقوق ، وإقامة الحدود،

(١) المصدر السابق : ص١١٧ .

والكشف عن البينات، والصدع بالحق، لم يستمله مخادع ، ولم يعمل فيه كيد مخاتل ، ولا خاف أهل الحرمة ، ولا داهن أهل الأذمة، ولا أغضى عن وجوه أهل الخدمة في عظائم الأمور(١)، ولذلك كان يؤثر الحق ويقيم الحدّ على الجميع، حتى نال إعجاب الجميع .

ونختم الحديث بالقاضي منذر بن سعيد بن عبد الله البلوطي ، آخر قضاة الناصر ، الذي ولاه الصلاة وقضاء الجماعة ، فكان صلباً صارماً ، غير هياب ولا جبان ، وهو أصلا من فحص البلوط في شمال قرطبة ، ثم أخذ عن علماء الأندلس ثم رحل إلى المشرق حاجّاً طالبا للرواية، ثم عاد، وأصبح معدودا في كبار الفقهاء في الأندلس(٢)، كما كان واسع الأفق في مسائل الفقه، ميالاً إلى الاجتهاد، خطيباً مفوهاً ، وواعظا جهير الصوت ، بليغ العبارة ، قريب الدمعة ، حسن الترتيل ، قوي التأثير في سامعيه، وكان فوق ذلك شاعراً.

وقد أشاد به الدكتور حسين مؤنس ، وأعلن صراحة أن صدارة العلم في عصر الخليفة عبد الرحمن الناصر لرجال مثل منذر بن سعيد ، فقد كان رجلاً ذكيا فصيحا سريع الخاطر ، أدرك من حقائق الأحوال في عصره ما لم يدركه معظم معاصريه ، وواتاه الحظ فاستطاع الإفادة مما عرف ... وولي قضاء ماردة ثم قضاء الثغور الشرقية(٣).

وعند ذلك لم تكن شهرته ذائعة ، ولم تكن علاقته بالخليفة وثيقة ، ولكن الحظ واتاه ، وذلك حين حفل الاستقبال الحافل الذي أقامه الخليفة عبد الرحمن الناصر لسفراء قسطنطين السابع في قصور الزهراء سنة ، سنة (٣٣٨هـ / ٩٤٩م) ، ففي هذا الحفل ارتجل منذر خطابا مشهورا بكلام بهر العقول ، وملأ الأسماع جلالة ، حتى لقد

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١١٩ .
(٢) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ص٣٨ .
(٣) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٧٩ .

خرج الناس يتحدثون عن حسن مقاله ، وبلاغة لسانه ، فأراد الخليفة الانتفاع بمواهبه ، فولاه الصلاة والخطابة في المسجد الجامع بمدينة الزهراء ، ثم لما توفي القاضي محمد بن عبد الله بن عيسى ولى المنذر قضاء قرطبة مع الخطابة والصلاة(١)، وأصبح الشيخ المقرّب إلى عبد الرحمن الناصر ، واعتماداً على هذه المكانة أخذ يتصرف على أنه رأس شيوخ الأندلس وفقهائها .

وقد أتقن منذر فن شيوخ البلاط ، كما لم يتقنه شيوخ قبله في الأندلس ، فكان يعرف كيف يفيد من كل مناسبة لكي يزداد عند الخليفة رفعة ، وعلى الشيوخ سلطاناً (٢)، وقد ساعدته مواهبه من الذكاء والفطنة وقوة الحجة وسرعة البديهة ، وذكاء التعامل مع الخلفاء ، فاكتسب الثقة ، بجانب تأثيره في الخطابة ، وإتقانه فن الجدل ، وإظهاره الحجة ، حتى قال عنه ابن الفرضي : ... وكان بصيراً بالجدل، منحرفاً إلى مذاهب أصحاب الكلام، لهجا بالاحتجاج ، ولذا كان يُحل في اعتقاده أشياء الله مجازيه بها، ومحاسبه عليها(٣)، ونحن لا نقرّ كلام الأقران في أقرانهم، فكل ذي نعمة ومكانة محسود، ويكفي أن منذر بن سعيد جعل نفسه كبير الشيوخ والفقهاء ، وظل هذا النظام حتى نهاية عصر الخلافة ، بمعنى أن قاضي الجماعة أكبر شيوخ عصره ، بحكم الوظيفة حسب قولنا ، وسلّم الناس لقاضي الجماعة بذلك سواء بالنظر إلى كون منصبه سياسيا أو علميا ، وسوف نذكر بعض المواقف لمنذر بن سعيد ، تدل على المكانة التي وصل إليها ، وصرامته في القضاء ، وتحريه العدل ، ومع ذلك معرفة

---

(١) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ، ترجمة رقم ١٤٥٢ جـ٢ ص ١٤٥ .

(٢) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٨٠ .

(٣) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس جـ٢ ص١٣٦ .

حق الخليفة عليه ، وعندما كان يبدي ملاحظة على تصرفات الخليفة كان يتحرى أن يكون في صورة الوعظ والتذكير بالسلف ، مع مراعاة ما لا بد منه من الاحترام والتوقير ، فيكون حلم الخليفة وتحمله لكلامه ، رافعاً من قدريهما معا ، لذلك لما قحطت الأندلس في آخر عهد الناصر ، أمر منذر بالخروج للاستسقاء ، فخرج واجتمع له الناس في مصلى الربض ، وحضر معهم الخليفة الناصر ، فهزّ القلوب في خطبته ، وأبكى العيون ، وكان الخليفة أشدهم بكاءً ، وأحرّهم دعاء ، فلما رأى القاضي منه ذلك تهلل وجهه وقال : قد أذن الله بالسقيا إذا خشع جبار الأرض ، فقد رحم جبار السماء[١]..

وبالفعل ما كاد الناس ينصرفون حتى سقوا . ومع ذلك لم يغضب الخليفة .

ومن المواقف كذلك ما يروى من أن الخليفة عبد الرحمن الناصر قد عزم على شراء دار في قرطبة لمحظية من نسائه[٢]، وكانت هذه الدار ملكاً لأيتام صغار في حجر القاضي منذر بن سعيد ، فأرسل الخليفة من يفاوض في البيع ، ولكن القاضي رفض الثمن وأمر بهدمها ، وعلم الناصر بالخبر ، وتكلم مع القاضي بشأن الدار ، فقال القاضي للخليفة : أخذت بقول الله تعالى : "أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فأردت أن أعيبها وكان ورائهم ملك يأخذ كل سفينة غصباً [٣]" ، فشكر الخليفة للقاضي ما فعل[٤].

---

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ص٣٩ ، ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس ص٥٠ .
(٢) المقري : نفح الطيب جـ٢ ص٣٣١ .
(٣) من الآية ٧٩ من سورة الكهف .
(٤) النباهي : المرقبة العليا ص٦٦ ، المقري : نفح الطيب جـ٢ ص٣٣١ .

أمر ثالث مرتبط بمدينة الزهراء التي شرع في بنائها الخليفة سنة (٣٢٥هـ / ٩٣٦م) وانتقل إليها للإقامة سنة (٣٣٦هـ / ٩٤٧م) ، وقد اشتغل فيها جيش من العمال ، واستنفدت ثلث إيراد الدولة لمدة ١٧ سنة ، وكانت درّة العمارة(١)، وبلغت أعمدة الرخام ٤٣١٣ سارية . منها ١٠١٣ جلبت من قرطاجنة وتونس ، ١٤٠ أهداها إليه ملك الروم في القسطنطينية ، وبقية الأعمدة من داخل إسبانيا (٢).

ولما كان بعض هذه الأعمدة من الذهب والفضة ، بما يظهر الإسراف فيها ، فتصدى لذلك قاضي الجماعة منذر بن سعيد ، الذي أخذ ينصح الخليفة تارة ، ويعرّض به في المساجد تارة أخرى(٣)، مما أغضب الخليفة ، وأقسم ألا يصلي الجمعة خلف المنذر ، وقال له ابنه الحكم (ولي عهده ، والذي كان يشرف على العمارة) : وما يمنعك من عزله ؟ فرجع الخليفة إلى نفسه وقال : ويحك ، أمثل منذر بن سعيد في فضله وعلمه وورعه ، لا أم لك ، يعزل في إرضاء نفس ناكبة عن سبيل الرشد ، إني لأستحي من الله أن أجعل بيني وبينه إماما غيره ، ولكنه قسم سبق ، وأمر بنقض الذهب والفضة من القصور . وهكذا أثمرت النصيحة ، وانقاد لها الخليفة ، وهذا لافت للنظر ومصدر للإعجاب من هذا الخليفة النبيل الذي تحمل النقد ، وأذعن للحق عندما وضح له ، وكذلك الإعجاب من القاضي منذر بن سعيد في عدالته وصراحته وشجاعته وشدة إخلاصه لدينه وواجبه ، وهو دليل

---

(١) انظر أحمد مختار العبادي : تاريخ المغرب والأندلس ص٢٠٤ – ٢٠٦ .

(٢) الإدريسي : (هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ت٥٥٩هـ / ١١٦٦م) : نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ص٣١٢. ط ليدن ١٨٦٦م .

(٣) انظر المقري : نفح الطيب جـ٢ ص٣٣١ .

على تمتع المجتمع بحرية الرأي والتعبير والنقد البناء ، فأين منها الديمقراطية الحديثة ؟

وقد توفي الخليفة (٣٥٠هـ / ٩٦١م[١]) وخلفه ابنه الحكم المستنصر، وكان على دراية بشئون الحكم، خبيرا بالسياسة عالما، وكانت تربطه بفقهاء عصره علاقة طيبة ، فأولى عنايته واهتمامه بالفقهاء ، كما بالغ في إكرامهم وإمدادهم بالهدايا والأموال[٢].

أما بالنسبة لقاضي الجماعة فقد أبقى المستنصر على منذر بن سعيد حتى وفاة القاضي آخر سنة (٣٥٥هـ / ٩٦٥م) [٣] فخلفه محمد بن إسحاق في محرم (٣٥٦هـ) وكان من كبار الفقهاء ، وكان عنده من الفضل في علمه وفهمه وحسن النظر في الأمور ، وجميل الخلق في المعاشرة ، ما تميز به عن القضاة المتقدمين[٤]، واستمر في القضاء ، وحضور الاحتفالات واللقاءات في الأعياد والمناسبات حتى وفاته[٥]، وقد صلى صلاة الاستسقاء سنة (٣٦٢هـ) واجتهد في الدعاء ، وأعاد الصلاة بعد شهر ، ثم منّ الله على الناس بالسقيا ، فروى الثرى ، واستُنقذ الزرع برحمته[٦].

ومن أهم الأعمال التي قام بها مع الفصل في الخصومات ، وحضور الاجتماعات ، كان ذلك البيان العام الذي أصدره ، وأعلنه لمعالجة مشكلة عامة ، وهي كما يذكر ابن حيان : وفي يوم الجمعة

---

(١) ابن الخطيب : أعمال الأعلام ص٣٨ ، ابن خلدون : العبر جـ٤ ص١٤٤ .
(٢) محمد عبد الله عنان : دولة الإسلام في الأندلس ، القسم الثاني ص٤٥٧ ، القاهرة ١٩٥٨م .
(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص١٢٠ .
(٤) المصدر نفسه والصفحة .
(٥) ابن حيان:المقتبس من أنباء الأندلس ص١٠١،٣٠، ١٥٣، ١٨٥ .
(٦) ابن حيان : المقتبس من أنباء الأندلس ص١٠١ .

لثمان خلون من جمادى الأولى نادى مناد عند أبواب المسجد الجامع بقرطبة ، عن أمر قاضي الجماعة ، معلنا صوته فقال : أيها الناس رحمكم الله ، يقول لكم القاضي : وفقه الله أنه ليس بغالب عنكم ما فيه ضعفاؤكم ومساكينكم ، من الفاقة والحاجة ، فحصّلوا زكاة أموالكم ، وكفارة أيمانكم ، ووصايا أمواتكم ، وعجّلوا بها على فقرائكم ومحتاجيكم ، ولا تنسوهم فهم غدا خصمائكم عند الله ربكم ، وهو شهيد عليكم لا رب غيره(١).

وقد تناول ذلك في خطبة الجمعة وأوضحه ، فبان نفع تذكيره ، بانتشار الصدقات في عصره ، ولم تحدث صدامات أو أحكام قاسية مع الحكم المستنصر، الذي عرف كيف يستفيد من الفقهاء والقضاة، واهتمامه بالحركة العلمية والثقافية، حتى بلغت منتهى الغاية، ومركز الراية ، وينبوعا تنفجر منه العلوم(٢)، حتى أصبحت البلاد في أعلى مراتب الازدهار، وأصبحت قرطبة أكثر تألقاً، وجمالا ماديا ومعنويا.

وتولى بعده محمد بن يبقى بن زرب، وكان فقيها محدود العلم، وكلام الناس فيه كثير ، وأراد له سوء الحظ ألا يستجيب الله له عندما استسقى بالناس أكثر من مرة ، فكانت أشبه بفرصة أتيحت للناس ليظهروا حقيقة شعورهم نحو شيوخ البلاط ، فقاموا عليه بعد صلاة الاستسقاء بخارج قرطبة ، وأرادوا ضربه ، فاحتمى منهم بتربة السيدة مرجانة ، وكانت حصينة الأبواب ، وظل هناك حتى أنقذته الشرطة ، ولكنه بقي رغم ذلك قاضيا عظيم المكانة(٣)، حتى وفاة الخليفة سنة (٣٦٦هـ / ٩٧٦م) .

---

(١) المصدر نفسه : ص١٤٩ .
(٢) المقري : نفح الطيب جـ٢ ص٢١٧ .
(٣) النباهي : المرقبة العليا ص٧٦ – ٧٧ ، حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٨١ .

فأبقاه المنصور بن أبي عامر صاحب الكلمة في خلافة هشام ، وكان أبرز ما قام به اهتمامه بالكشف عن أتباع محمد بن عبد الله بن مسرّة [١] من المعتزلة ، فتتبعهم واستتابهم ، فتاب على يديه عدد منهم ، وأحرق ما وجده من كتبهم[٢].

ولقد وقف الفقهاء والعلماء وبايعوا هشام بن الحكم رغم صغر سنه، ولكن الأمور أصبحت بيد محمد بن أبعامر المعروف بالمنصور، فاختار للقضاء بعد ابن زرب، أحمد بن عبدالله بن هرثمة بن ذكوان، وكذلك الخطابة بجامع قرطبة، فكان آخر القضاة بها بعهد الجماعة[٣]، وكانت بداية تقلده القضاء في خلافة هشام بسعي المنصور بن أبعامر، وذلك في محرم(٣٩٢هـ)،وكانت عنده خبرة، ومارس عدة أعمال قبل القضاء، فقد تقلد منصب والده (خطة الردّ)، كما كان مشاورا في الأحكام حتى تولي قاضي الجماعة، وقد عزل عن القضاء، وتولى مكانه أبوالمطرف بن فطيس عبدالرحمن بن محمد بن عيسى،ثم عزل ابن فطيس وأعيد ابن ذكوان،وظل حتى سنة (٤٠١هـ)، حيث عزل وامتحن محنته القاسية، ولذلك رفض القضاء لما عرض عليه بعدها، ومع ذلك لم يقطع السلطان أمرا دونه[٤].

ومما يلزم لفت النظر إليه أن العزل والتولية تدل على اضطراب الأوضاع ، وأن قاضي الجماعة لم يكن له من النفوذ والسلطان والتأثير ما كان لسابقيه في عصر الخلافة كالمنذر بن سعيد مثلاً .

---

(١) انظر حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٧٩ – ١٨١ .
(٢) المرجع نفسه : ص١٨١ – ١٨٨ .
(٣) ابن بشكوال : الصلة جـ١ ص٣٣ ، ويقصد بالجماعة : إتحاد الكلمة قبل نفوذ المنصور بدل هشام وظهور الدولة العامرية .
(٤) المصدر نفسه ص٣٢٠ .

ونشير كذلك إلى أن ابن فطيس كان وزيرا قبل أن يلي القضاء ، فخلع زي الوزارة بعد أن صار قاضياً ، وسار سيرة أهل العلم ، ولكنه ظل مترفا، شديد العناية بمظاهر الغنى والتأنق فيها ، ولذلك كان عزله بسبب المنافسة والغيرة . فأعيد ابن ذكوان[١].

الأرزاق والرواتب :

يعتبر القضاء جزءا هاما من الولاية ، ومؤثرا في حياة الأمم ، ولما كان الأمر كذلك فعلى المسئولين توفير الحياة الكريمة لهم كغيرهم ، ومن المعلوم أن الخليفة الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ هو الذي فصل القضاء عن الولاية ، وهو أول من رتب أرزاق القضاة وغيرهم ، وجعل لهم حقا في بيت المال ، وذلك لأن الشرع الحكيم أباح أخذ الأجر مقابل العمل[٢]، والقضاء من أهم الأعمال .

وكان القضاة يحصلون على رواتب وأرزاق لحبس أنفسهم – غالبا – على أداء هذا الواجب الديني ، لذلك وجدنا الكثير من القضاة خلال فترة البحث قد أخذوا أجرهم على أعمالهم ، سواء كان عينا أو نقدا ، ولكن لم تسعفنا النصوص في المصادر التي اطلعت عليها بأي معلومة عن تحديد القدر المالي والعيني الذي كان مخصصا لهذه الوظيفة ، وإن أظهرت أن عطاء الأمراء والخلفاء كان وفيرا لهم ، فقد كان عهد هشام بن عبد الرحمن وافر الأمن والرخاء ، وقد انعكس ذلك على عطاء القضاة بالطبع ، كما أنه اعتنى بالمالكية ، وحرص على تعيينهم في الوظائف الدينية ومنها القضاء ، وأجزل لهم العطاء ، بدليل أن تلاميذ مالك كانوا يعتنون بمظهرهم ، وهذا يتطلب وفرة

---

(١) النباهي : المرقبة العليا ص٨٧ .

(٢) لم يأخذ النبي ﷺ أجراً على قضائه ، كما لم يأخذ الصحابة كذلك أجرا في عهده على فتواهم ، إلا في عهد الخليفة عمر ؛ الذي دوّن الدواوين .

الأرزاق للإنفاق منها . وما يؤيد مناسبة المرتّب للوظيفة المهمة ، ما روي عن الحكم أنه كان باسط الكف عظيم العفو[١]، كما كان عبد الرحمن الأوسط يميل إلى مظاهر البذخ والجمال ، حتى لقد وصل البلاط في عهده إلى درجة لم يسبق لها مثيل من الروعة والحضارة والتقدم[٢]، وهذا دليل على وفرة الموارد المالية ، التي أغدق بعضها على القضاة بالطبع ، ولذلك يمكننا القول أن أرزاق القضاة ومرتباتهم كانت كثيرة في عصر الإمارة والخلافة ، وما يؤيد ذلك ما ذكره الخشني في ترجمة القاضي عمر بن شراحيل[٣]، الذي كان يبادل القاضي معاوية بن صالح عاما وعاما ، فكان معاوية يوفر من أرزاقه ما يعيش به العام الذي لم يل فيه القضاء ، فرزق العام يكفي عامين ، وإذا كان ذلك في عهد عبد الرحمن الداخل ، فلا شك أن المرتبات ستزيد في عهد هشام فالحكم ومن بعدهما ، للعلاقة القوية ، والفائدة التي تجمع بين الطرفين ؛ الأمراء والخلفاء والقضاة ، والعطاء كان فيه توسعة ، وكان يصرف مقدما ، لكفايته وكفاية عياله ومن يعول من أهله

وإذا كان المرتب والرزق حقا للقاضي، ولا غبار عليه، والشرع يؤيده في مقابل العمل الذي يقوم به ، ويصرف وقته من أجله ، فيشغله عن كسب قوته وأهله من عمل آخر ، ومع ذلك وجد بعض القضاة الذين رفضوا قبوله ، تحرجا وتعففا ، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن سوار على عهد المعتمد بن عبّاد[٤].

ومع ذلك ؛ كانت الغالبية العظمة من القضاة في الأندلس قبلوا تقاضي الأجر على القضاء ، لأنهم كانوا بحاجة إلى هذا الأجر ،

---

(١) مؤلف مجهول : أخبار مجموعة ص١٢٥ .
(٢) أحمد إبراهيم الشعراوي : الأمويون أمراء الأندلس ص٢٧٧ .
(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص٢٢ .
(٤) انظر المالكي : رياض النفوس جـ١ ص٢٧٥ – ٢٧٦ .

بسبب قلة ما بأيديهم ، وإباحة الشرع الحنيف لهذا الحق حتى يتفرغ القاضي لأداء واجباته نحو المتقاضين ، وخدمة الدولة ، والحرص على شيوع العدل الذي ضربوا فيه الأمثال .

وهناك أمثلة تدل على أن الأرزاق كانت وفيرة، تكفي وزيادة، يدخر بعضها،ويهدي بعضها،ويتصدق بالبعض الآخر، فيروي الخشني عن القاضي محمد بن بشير المعافري الذي تولى القضاء للحكم بن هشام(١٨٠-٢٠٦هـ)، وكان من وجوه أهل القضاء، شديد الشكيمة، ماضي العزيمة، مؤثراً للصدق، صلباً في الحق، لا هوادة عنده لأهل الحرم، ولا مداهنة في أحكام السلطان، ولا يعبأ على جميع أهل الخدمة، ولا على من لاذ بالخليفة من جميع الطبقات ... وقد أدى ذلك التدخل لدى الأمير لعزله، وكانت وجهة نظره أنه يريد الحق والعدل ، فإذا عزله الأمير لذلك فإنه سيتصدق بكل ما يملك على المساكين، ولذلك لما أراد الأمير الحكم إعادته للقضاء ، اعتذر لعدم تملكه مالا رغبة في الاعتذار عن القضاء ، ولكن الأمير أرسل إليه جارية من جواريه، ومالاً عوضاً عما تصدق به، فقبل القضاء[١].

وهذا سعيد بن محمد بن بشير الذي خلف أباه في القضاء للحكم بن هشام . وكان بحاجة إلى المرتب وأكثر ، قال يحيى بن يحيى ، أن عبد الملك بن مغيث كان يرسل إليه بصلة ثمانية دنانير ، وإلى سعيد بن محمد بن بشير كذلك ، فعرض عليه يحيى أن يجعلها كلها لسعيد لحاجته إليها[٢].

فالقاضي عمر بن شراحيل الذي ولاه عبد الرحمن بن معاوية القضاء خلفاً للقاضي معاوية بن صالح الحضرمي ، وكان كل منهما

(١) الخشني : قضاة قرطبة : ص٢٨ ، ٣١ ، ٣٤ .
(٢) المصدر نفسه : ص٤٠ .

يتولى عاماً ، والآخر عاماً آخر ، وأقاما على ذلك مدة من الدهر ، وبعد انقضاء عام عمر استمر على القضاء ، فكتب معاوية إلى الأمير عبد الرحمن يحركه في ولايته ، ويعلمه أن عام صاحبه قد انقضى ، فلما قرأ الأمير الالتماس طلبه وتحدث إليه في ذلك ، فقال للأمير : وليتني القضاء أول مرة وأنا كاره فتوليته ، فلما تولى رأس الشهر رزقتني رزقاً واسعاً ، توسعت به ، ثم استمر الرزق كل شهر حتى عزلتني عند رأس العام، فاستقبلت العام التالي الذي كنت فيه معزولاً، بفضول من رزق العام الأول، فانقضت تلك الفضول بانقضاء العام، ثم وليتني فعاد عليّ الرزق ، فكانت هذه حالتي إلى هذا الوقت ، وقد انقضت فضولي الباقية من رزق العام الأول ، وانقضى العام فانتظرت الولاية ، التي يكون بها الرزق فأبطأت عني ، فكتبت إلى الأمير مذكراً ... فقبل الأمير قوله وأعاده – وهذا دليل على وفرة العطاء كما أشرت – .

ونوضّح أيضاً أن القاضي عمر بن شراحيل ومعاوية بن صالح كانا إذا عاق أحدهما عن شغل يوم من الأيام ، لم يقبض كلاهما لذلك اليوم رزقاً [1]، وهذا يعني أن الأجر مرتبط بالعمل ، وهناك القاضي سليمان بن أسود الغافقي ، الذي ولاه الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ – ٢٧٣هـ) قضاء الجماعة بقرطبة ، ولما عزله كتب إلى الأمير إن بيدي مالاً تجمع من أرزاقي ، وجب علي صرفه إلى بيت المال ، وهو مما حاسبت فيه نفسي من أيام الجمع وأوقات الاشتغال والأحيان التي وجب علي فيها النظر فلم أنظر ، فكان رد الأمير : قد جعلناه لك صلة ، فرفض أن يقبله حتى يأخذه الأمير ليخلّص نفسه من المسئولية.

(١) الخشني : قضاة قرطبة : ص٢٢ ، ٧٣ .

وهذا القاضي سعيد بن سليمان قاضي الجماعة لعبد الرحمن بن الحكم ، وكان من أعدل القضاة الذين عمّ بهم العدل في الأندلس ، فقد حكم في قضية نفقة بين رجل وامرأة ، واشتكى الرجل الحاجة ، فقام القاضي من المجلس ودخل داره ، وأخرج شقة بيضاء من صوف دفعها إلى الرجل وقال له : هذه شقة عملت في بيتي لشتوتي ، وأنا إن شاء الله غني عنها ، فخذها واستعن بثمنها في جاب الطعام إلى نفسك وأهلك.

أما القاضي يحيى بن معمر الذي تولى قضاء الجماعة بقرطبة للأمير عبد الرحمن بن الحكم ، وقد وفد عليه صديق له من أشبيلية ، وطلب مساعدته ، فكتب إلى الأمير بالموقف وأن مرّة بن ديسم قدم مستنجزاً ، فطلب منه أن يعقد له على قومه سنة كاملة ، وأن يحمله ويكسوه ، ففعل وأرسل إليه بالعقد وبغل وثياب كسوة ومائتي دينار ، وكتاب يقول فيه الأمير : " قد أنجزنا عنك عدتك – وعدك – لمرة بن ديسم(١)".

ونشير هنا إلى نقطة جديرة بالملاحظة؛ وهي: أن بعض القضاة كان في حاجة ولم يدخر مالاً، وربما كانت صدقاته وعطاؤه أكثر، فقد ذكر الخشني أن القاضي يحيى بن معمر، الذي كان لا يلين لفقهاء قرطبة ، ولا يصغى إليهم فيما يطلبون من مجاملة ، فتألّبوا عليه ، وكتبوا فيه للأمير ظلماً ، فعزله . وفي مساء يوم العزل أرسل أحد الوزراء – وكان من إخوانه – ابنه على رأس مجموعة من الأعوان لمصادرة القاضي ، وحمل المال الذي عنده ، فلما وصل إلى القاضي وعلم هدفه ، قال له : ادخل لترى ما عندنا من الثقلة – الأموال – فدخل فإذا ببيت القاضي ليس فيه إلا حصير وخابية بدقيق وصحفة

(١) الخشني : قضاة قرطبة : ص٤٦ ، ٦٤.

وقلّة للماء ، وقدح وسرير كان يرقد عليه ، فقال ابن الوزير : وأين الثقلة ؟ قال القاضي : هذه ثقلتي اجمع ، ثم قال للغلام ، فرق الدقيق على من بالباب من الضعفاء ، واطلب من بعض القومة يقصوا هذا الحصير والأواني . وقال : جزى الله أباك الوزير خيراً ، وأقرئه سلامي ، وتوجه إلى أشبيلية(١).

ونلفت النظر أيضاً أن البعض كان يأخذ الأجر ، ولكنه كان يعمل في ضيعته أو في خدمة نفسه ، فربما كان المرتب غير كاف لمصروفاته وهذا واضح في سلوك القاضي مصعب بن عمران ، الذي تولى قضاء الجماعة لهشام بن عبد الرحمن الذي كانت له ضيعة في إقليم المدور قرب قرطبة . فلما ألحّ عله هشام في القضاء ، كان من شروطه أن يفرّغه يوماً لتفقد مزرعته .

يقول الخشني : " اشترط على الأمير هشام إذا قبل منه القضاء أن يأذن له في اطلاع ضيعته كل يوم سبت ، يوم أحد ، فرضي له بذلك(٢)" .

وهذا القاضي مسرور بن محمد بن بشير ، قاضي الجماعة بقرطبة في عهد الأمير عبد الرحمن بن الحكم (٢٠٦ – ٢٣٨هـ) ، وكان من الزهاد ، استأذن من حضره من الخصوم يوماً في أن يقوم لحاجة يقضيها من حوائج نفسه ، فأذنوا له ، فقام عنهم ثم خرج عليهم وفي يده خبزة عجين ، وهو يسير بها إلى الفرن ، فقال له

---

(١) المصدر نفسه : ص٤٨ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص٢٥ . ويذكر أن هشاماً لما أرسل إلى مصعب بن عمران في ضيعته ، أتاه الرسول وزوجته تنسج في منسج لها ، والمصعب بين يدي المنسج يعمل لها الوشائج ، ففتحت المرأة بأصبعها في المنسج ، ثم قالت له : ترد القضاء أيضاً على هذا الأمير كما رددته على أبيه .

بعض من حضر : أن أكفيك أيها القاضي حملها ، فقال له : وإذا عزلت عن القضاء ، أين أجدك كل يوم تكفيني حملها ؟ بل الذي حملها قبل القضاء يحملها اليوم(١).

الهدية للقاضي :

وإذا كانت الشريعة قد أباحت أخذ الأجر على العمل ، والقاضي كذلك ، فله أخذ الأجر إذا كان فقيرا حتى يسد حاجته ، وإذا كان غنيا حتى لا يسنّ لغيره من بعده سنة تضره ، إذا كان فقيرا ، وقد وضحنا ذلك في الصفحات السابقة ، أما ما نريد الحديث عنه هنا (الهدية) ، وهي مال أو غيره يعطيه الشخص لآخر بلا شرط ، إعانة له لا لقضاء حاجة.

والهدية للقاضي أنواع :

١ – هدية ممن له خصومة : فليس للقاضي أن يقبلها ، سواء كان بينه وبين المهدي هدايا سابقة قبل توليه القضاء أم لا ، وسواء كانت بينهما قرابة أم لا .

٢ – هدية ممن لا خصومة له ؛ وهي على نوعين :

<u>الأول</u>: أن يكون بينهما مهاداة قبل القضاء للقرابة أو الصداقة، فإذا أهداه مثل ما يهدي قبل ، فلا بأس بقبولها ، وإن أهداه زيادة فلا يأخذها .

<u>الثاني</u> : إذا لم يكن بينهما مهاداة قبل القضاء ، فلا ينبغي قبول الهدية بعد القضاء .

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٤٥ .

وللقاضي قبول هدية الذي ولاه القضاء[1]، ونحن نقول : إياك والهدية إذا كنت في منصب ، ما لم يكن يُهد إليك قبل ، فإنها ذريعة الرشوة .

وقد كان جلّ قضاة الجماعة خلال فترة البحث لا يقبلون الهدية مطلقا . ويذكر الخشني[2] في ترجمة عمرو بن عبد الله الذي تولى القضاء للمرة الثانية للأمير محمد بن عبد الرحمن سنة (٢٦٠هـ / ٨٧٣م) ، بعد سليمان بن أسود ، والذي تعقبه في بعض القضايا وخالفه فيها ، مضايقة في حياته ، فقد تنكرت أحوال عمرو ، وتغيّرت سيرته ، فقد كبر أبناؤه ، وغلب عليه ولده المكنى بأبي عمرو ؛ فمشت إليه التحف ، ودخلت عليه الهدايا .

ويذكر الخشني : أن ولده هذا قال لبعض أهل السوق في مجلس القضاء أنه اشترى فرساً ويريد له برذعة راقية ، فما أمسى الليل من ذلك النهار إلا وفي بيته سبعة عشر برذعة هدايا كلها ، وكثرت القالة في ولد القاضي ، ونسب إليه تدليس في الديوان في مال مودع به ، وشاع الأمر في الناس بفساد ولد القاضي ، وأدلى الشعراء بدلوهم في الاتهامات ، فعزله الأمير ، وتولى سليمان بن أسود ، فتعقب على عمرو – كما فعل معه – وراجع أموال الديوان فوجد عجزاً نحو عشرة آلاف دينار ، وتغيير في تصريف الأموال ، وبعد الأخذ والردّ ودراسة الأمر من بدايته ، كيف دخل المال ، وكيف صرف ، وبلغ الأمر إلى الأمير ، وطلب القاضي المعزول تدخله ، ونفى عن نفسه ذلك ، فأرسل الأمير إليه من حلفه على صدقه وبراءته ففعل ، وكان هذا المال لرجل من التجار يعرف بابن القصيبي ، ومع أن المال قد أودعه لصرفه في وجوه الخير قبل ذلك ، فقد تلاعب فيه ابن القاضي عمرو

(١) إبراهيم نجيب : القضاء في الإسلام ص٢٧٠ .
(٢) قضاة قرطبة ص ٨٣ – ٨٤ .

بن عبد الله ، مما اضطر القاضي الجديد أن يطلب من أبناء القصيبي تحمل المال ثانية –لعدم وجود مستند رسمي بذلك – إبراءً لذمة أبيهم بأمر الأمير[١].

وإذا كانت الهدايا غير مقبولة للقضاء، وفق ما أشرنا إليه فإن الرشوة محرمة شرعاً ، كما في قوله تعالى: ژ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ژ[٢].

نزاهة القضاة :

وهي سمة لازمة لهذا المنصب الحساس ، وقد اتصف بها جلّ قضاة الجماعة بالأندلس ، ونذكر هنا الدليل على ذلك أن القاضي محمد بن سلمة . قد كان رجلاً صالحاً في مذهبه ، فاضلاً في دينه ، شديد السلامة في طبعه، زاهداً متنسكاً، لم يحدث له تغيّر في ملبس، ولا اكتسب المال ، ولا بلغت به الفائدة إلى شراء دار ، وإنما كان يسكن بالأجرة داخل المدينة ، وكان يخدم نفسه ، وقد طلب مرة من صديق له أن يشتري له ثوباً ، فاشتراه بأربعة وعشرين ديناراً ، ولما عرضه على القاضي وأعجبه ، سأله عن ثمنه فقال عشرة دنانيير ، فدفعها إليه ، وبعد مدة أرسل بالثوب إلى صاحبه ، وطلب ردّ الثمن بعد علمه بالفارق بين السعرين ، وزعم أنه بحاجة إلى الدنانير ، فلما أراد أن يساعده بالمال ويأخذ الثوب رفض وقال : ظننت أن ثمنه عشرة دنانير كما أعطيت ، فإذا ثمنه أكثر من ذلك ، فلا حاجة لي أن أتحامل على الرجل في ماله[٣]، نزاهةً وورعاً ، حتى مع صديقه ، ليكون حكمه عادلاً ، ولا يضطر إلى المجاملة .

---

(١) المصدر نفسه : ص٨٣ – ٨٤ .
(٢) الآية ١٨٨ من سورة البقرة .
(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص٩٦ .

وليس ذلك الموقف وفقط . بل إنه في بعض المرات اشترى صديقه ثوباً لابنة القاضي ، ووصل إلى البيت عن طريق النساء ، ولبسته البنت ، ورآه الأب فسأل عن مصدره ، فعلم أنه هدية من بيت صديقه ، فأمر ابنته أن تخلعه وأعاده شاكراً إلى صاحبه.

وقد طرقت امرأة باب بيت قاضي الجماعة محمد بن سلمة ، فخرج إليها وهي لا تعرفه ، فعرضت مقابلة القاضي ، فقال لها : اذهبي إلى المسجد الجامع ، فسيأتي إلى مجلسه في الوقت المحدد ، ففعلت ، وقد تعجبت منه حين رأت ذلك الذي فتح لها الباب وبيده أثر عجين ، يصلي ثم يجلس للقضاء . فهو يخدم نفسه بنفسه ، ويذكر أيضاً أن أحداً رأى الأقلام التي يكتب بها مكسورة ، فاشترى له أقلاماً وأهداها إليه فرفضها، وقال: لو كنت متقبلاً هدية لقبلت هديتك(١).

هذا كله يعطينا صورة عن الواقع لقضاة الجماعة ، فلم نجد نصاً في المصادر يحدد لنا قيمة المرتّب ، وما ذكرناه يعبر عن الواقع ، ولا شك أنه في الغالب كان مناسباً لاحتياجات الأسرة المتوسطة ، وإن كان في عصر الخلافة وبخاصة عبد الرحمن الناصر ، والحكم المستنصر كان أفضل .

عقد الجلسات:

يظهر من النصوص التي ذكرت عن هذا الأمر أنه لم يكن هناك مكان محدد . أو أماكن ومواضع معينة لعقد جلسات التقاضي في بلاد الأندلس ، وإنما كان غالب النصوص تدل على عقد الجلسات في المسجد الجامع بالعواصم والمدن المشهورة التي بها قاضي ، وقد يقضي في داره وأحياناً في السوق ، أو حسب الحالة . فالقاضي محمد بن بشير كان يقضي في سقيفة معلقة بقبلي مسجد أبي عثمان خارج

(١) المصدر السابق والصفحة .

قرطبة[١]، والقاضي إبراهيم بن العباس كان يقعد في المسجد ليفصل في القضايا، وكان سعيد بن سليمان يحكم في المسجد الجامع، ويأتي إليه ماشياً، وكذلك كان أحمد بن زياد يجلس في المسجد، وكان عمرو بن عبدالله يجلس في المسجد قبل الظهر، والناس ينتظروه.

والقاضي إبراهيم بن العباس ربما جلس يقضي في بيته بين الناس ، وخادمته تنسج في ناحية البيت[٢].

جنسيات القضاة :

لم يكن هذا المنصب الديني الهام حكراً على العرب وحدهم في الأندلس ، فقد وجدت أسماء لشخصيات غير عربية ، تقلد أصحابها هذا المنصب الجليل ، فالغالبية العظمى من العرب الذين توافرت فيهم صفات القضاء العامة والخاصة ، والبقية من غير العرب المؤهلين كذلك ، نذكر من غير العرب القاضي عمرو بن عبد الله بن ليث . مولى إحدى بنات عبد الرحمن بن معاوية (الداخل) ، ولاه الأمير محمد لمدة سنتين ثم عزله ، وهو أول من تولى قضاء الجماعة من الموالي ، وقد أثار تعيينه في القضاء حفيظة العرب ، وتكلموا في ذلك ، فبلغ الأمير محمد قولهم فقال : وجدت فيه ما لم أجد فيهم ، فقال العرب : أما القضاء فإنا لا نعترض فيه ، لأنه من سلطانه ، وأما الصلاة فإنا لا نصلي وراءه ، فولى الأمير محمد الصلاة للنميري عبد الله بن الفرج ، وكان ذلك سنة ٢٥٠ هـ[٣].

---

(١) المراكشي : المعجب في تلخيص أخبار المغرب . الكتاب الثاني ص١٠٠ .

(٢) انظر الخشني : قضاة قرطبة ص٥١ ، ٥٤ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٩٥ ، عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية ص٣٠١ .

(٣) ابن الفرضي : تاريخ علماء الأندلس جـ١ ص٦٧ ، الخشني : قضاة قرطبة ص٦٧ ، ٦٨ .

ونشير هنا إلى أهمية من يتولى إمامة الصلاة في هذه البلاد ، إذ أن القاضي كان يقوم بنفسه على إمامة المصلين ، ولذلك كان القضاة كثيراً ما يجمعون بين القضاء والصلاة .

وهناك نماذج عديدة في هذا المجال ، في قرطبة ، وإشبيلية ، وشريس[١]، فالقاضي محمد بن بشير أصله من عرب مصر ، ثم استقر في الأندلس ضمن جند باجة[٢]، ثم تولى قضاء الجماعة ، وكان من عيون القضاة ، ثم كان البعض من العرب المولدين أو غيرهم ، كما ظهر من سرد الذين تولوا هذا المنصب في عصر الخلافة .

ازدياد اختصاصات القضاة :

لقد أشرنا قبل إلى أساسيات هذه الوظيفة الدينية المهمة ، ولكن بتتبعنا لمن ذكرنا من القضاة ؛ وجدنا تحولاً في العمل ، فلم يتوقف القضاة عند الأمور الأساسية ، بل ظهر لنا من خلال البحث التدخل في مسائل جديدة – أصلية أو فرعية – لأنهم كانوا يرون أنفسهم مسؤلين عن حل كل معضلة في مجتمعاتهم ، التي كثرت مشاكلها ، وتشعبت بسبب التطور الذي كان مستراً بدون توقف ، وبخاصة في فترة الانتعاش الاقتصادي والعلمي في القرنين الثالث والرابع الهجريين[٣].

---

(١) شريس: مدينة كبيرة بالأندلس من كورة شذونة،وهي قاعدة الكورة ويسمونها الآن، شرش. ياقوت: معجم البلدان جـ٣ص٣٤٠ .

(٢) باجة : مدينة بالأندلس ، ينسب إليها الكثير من العلماء منهم أبو عمر أحمد بن عبد الله الباجي الأندلسي . ياقوت : معجم البلدان جـ١ ص ٣١٣ .

(٣) عبد الرازق القرموط : المغرب والأندلس ص٣٠٢ – ٣٠٣ .

فمثلاً كان القضاة يكلفون بالإضافة إلى أعمالهم القضائية القيام بأعمال حربية ، كما وقع من القاضي معاوية بن صالح الذي ولاه الأمير عبدالرحمن الداخل القضاء والصلاة، وقد غزا معه سرقسطة. فكان يحيي الليل بالصلاة ، حتى إذا أصبح لبس قباءه وسلاحه ومضى إلى الصف حيث القتال فوقف فيه[١].

وهناك القاضي الفرج بن كنانة ، عقد له الأمير الحكم بن هشام على جند شذونة لمناضلة الأعداء ، وأخرجه مرة أخرى إلى الثغر الأقصى (سرقسطة) ، فتصدى للغزاة[٢].

وهناك القاضي عمر بن عبد الله في المرة الثانية وسنة (٢٦٣هـ) على وجه التحديد ، كان على رأس الغزاة[٣]، والقاضي منذر بن سعيد البلوطي الذي أضاف عبد الرحمن الناصر له مهمة أخرى هي قيادة الجند[٤].

وبجانب ذلك كلّف البعض بإدارة الكور والمدن ، فقد عهد عبد الرحمن الناصر إلى القاضي محمد بن عبدالله بن أبي عيسى ، قضاء البيرة ، ثم أمانتها والنظر على عملها ، فكانوا لا يقدمون ولا يؤخرون إلا عند أمره ، وظل هكذا حتى نقله إلى قرطبة لتولي قضاء الجماعة بها سنة (٣٢٦هـ / ٩٣٨م) ، ومنذ ذلك الحين صار الناصر يستعمله على السفارات، فيرسله إلى كبار الأمراء في الدولة، كما يرسله في

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص١٧ ، ويضيف أنه كان في كتيبة جند مصر ، ولا يزال واقفاً في مركزه متوكئاً على قوسه حتى تنجلي الحرب .

(٢) النباهي:تاريخ قضاة الأندلس المسمى: المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا ص٥٣ ، قضاة قرطبة للخشني ص٤٠ – ٤١ .

(٣) الخشني : قضاة قرطبة ص٨٣ .

(٤) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص٥٣ – ٥٤ .

الأمانات إلى الثغور والأطراف ، للإشراف عليها وللإعلام بمصالحها ، والبنيان لحصونها ، وترتيب مغازيها ، وإدخال جيوشها إلى بلد الحرب ، وربما أقامه في ذلك مقام أصحاب السيوف من قواد جيوشه(١).

والجدير بالذكر أن حالة محمد بن عبد الله لم تكن استثنائية ، بل كان أمراً معترفاً به خارج قرطبة وغيرها من الحواضر الأخرى كالقيروان ، فالقضاة كانوا مسئولين عن جميع المناطق التي تتبع الكور التي يتولون القضاء بها ، حيث يكون للقاضي التصرف في شئونها . وكان من حق القاضي الاعتذار عن المهام غير القضائية كما فعل القاضي محمد بن الحسن النباهي، الذي عيّن لقضاء سرقسطة على عهد بني هود، فاكتفى بالقضاء والنظر في الأحباس.

صلاحيات القضاة :

لا أقصد بهذا العنوان تطبيقه على الجميع ، وإنما أستدل بما أذكره عن ظهور صلاحيات جديدة لبعض القضاة في بعض الظروف ، على حسب ما جاءت به المصادر ، فقد كان لقاضي قرطبة تعيين صاحب الصلاة لأي مسجد في المدينة ، كما حدث من القاضي سعيد بن محمد الأموي ، الذي قام بتعيين إمام للفريضة بجامع قرطبة الكبير ، بالإضافة إلى إمامة مسجد آخر في المدينة نفسها ، وذلك خلال النصف الأول من القرن الخامس الهجري / الحادي عشر الميلادي(٢).

ففي قرطبة رأى القاضي محمد بن يبقى بن زرب ، بأنه معنيّ بملاحقة الفلاسفة والضرب على أيديهم ، ولذلك طلب أصحاب ابن

---

(١) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ص٦٠ ، الخشني : قضاة قرطبة ص١١٨ .

(٢) علي أحمد : القضاء خلال العصور الوسطى ص٤٢ ، عبد الرازق القرموط : تاريخ المغرب والأندلس ص٣٠٥ ، إبراهيم نجيب محمد : القضاء في الإسلام ص١٨٨ .

مسرة[١] وتلاميذه علناً ، ليس هذا فحسب ، بل تتبعهم وعمل على استتابتهم ، ثم أمر باعتقالهم وطلب منهم التبرء من أفكارهم ، وحرق ما وجد عندهم من كتب لهذا الرجل .

وكان من صلاحيات القضاء منع الناس من الحج بعد المرةالأولى ، فالقاضي زيد بن الحشى قاضي طليطلة[٢] منع عبد الله بن موسى الأنصاري من الحج للمرة الثانية حرصاً على وجوده في طليطلة معلماً مهذباً للناس[٣].

العقوبات :

لقد تنوعت العقوبات التي أصدرها قضاة الأندلس ، حسب الحالة المعروضة عليهم ، ففي بعض الأحيان كانت العقوبات قاسية ، ولكنها كانت تعتمد على سند شرعي ، ففي السرقة مثلاً كان الحكم هو قطع اليد، وكان مثل هذا الحكم معمولاً به في كثير من المناطق الأندلسية، وغير معمول به في مناطق أخرى، ولم يكن قطع اليد مقتصراً على السارقين ، بل طبقه بعض القضاة على بعض كتاب الوثائق ، كما فعل القاضي محمد بن بشير في قرطبة ، وعندما اكتشف أن أحد الكتاب

---

(١) ابن مسرّة : (أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن مسرة بن نجيح الجبلي القرطبي معتزلي المذهب ت ٢٨٦ هـ)، انظر حسين دويدار : المجتمع الأندلسي في العصر الأموي ص١٧٩ – ١٨٥ ، النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ص٧٨ .

(٢) طُلَيْطِلَة : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس ، يتصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس ، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم ، وتقع على شاطئ نهر تاجه ، وعليه القنطرة التي يعجز الواصف عن وصفها ، وهي من أجلّ المدن قدراً ، وأعظمها خطراً ، ومن خاصيتها أن الغلال تبقى في مطاميرها سبعين سنة لا تتغير ، وزعفرانها هو الغاية في الجودة . ياقوت : معجم البلدان جـ٤ ص٣٩ – ٤٠ .

(٣) شكيب أرسلان : الحلل السندسية جـ١ ص١٤ – ١٥ .

كان يدلس في كتابة الوثائق ، فاستجوبه وثبتت عنده التهمة ، فقد كتب وثيقة باطلة على أحد التجار، فحكم عليه بقطع اليد[١].

وكان القتل والصلب والتعذيب والحبس والتعزير من العقوبات المنتشرة[٢] في الأندلس ، ويروى أن إبراهيم بن حسين بن عاصم الذي تولى أمر السوق للأمير محمد ، وقد حدثت مجاعة فاستطلع الرأي في الصلب والقطع للتطاول والفساد ، إذ كان يجلس في مجلس نظره للحكم في السوق ، ويأمر بالصلب وغيره حسب الجريمة [٣]، ويروى كذلك أن القاضي أسلم ضرب امرأة بالسوط فوق رأسها تعزيراً لاعتراضها على حكم ، وتفوهها بألفاظ غير مقبولة [٤].

أساليب التحقيق :

اختلفت أساليب التحقيق في الأندلس لضمان العدالة في القضاء، فقضاة الجماعة – وغيرهم – لم يسيروا وفق طريقة واحدة أو أسلوب محدد ، فقد كان الأمر يتطلب الفصل بين المتخاصمين عند إجراء التحقيق معهم ، ليتضح وجه الاتفاق والاختلاف في أقوالهم ، وتدوين ما يقولونه بشأن الأمور المتنازع عليها سواء كانت مادية أو غيرها ، ثم يؤتى بالشهود بعد ذلك . وينبغي أن يكون الشهود من أهل العدالة والرضا ، لكن بعض القضاة في بعض المناطق ، كانوا يتساهلون في مسألة عدالة الشهود .

---

(١) النباهي : تاريخ قضاة الأندلس ص٤٨ ، الخشني : قضاة قرطبة ص٣٢ .
(٢) علي أحمد : القضاء في العصور الوسطى ص٤٦ .
(٣) انظر الخشني : قضاة قرطبة ص١٠٣ .
(٤) المصدر نفسه ص١١٣ ، وهناك كلام كثير حول جلد السكران ، ووقوع التعزير بالضرب داخل المسجد في ص ٥٨ – ٥٩ .

فقد كان محمد بن بشير قاضي قضاة قرطبة يتحرى عن الشهود في كل مرة ، لأن الحالات تتغير ، لذلك لما عرف الناس بذلك أخذوا حذرهم [١] .

ولذلك رد القاضي شهادة صديقه في إحدى القضايا ترفعاً عن شبهة المجاملة ، وكان الغالب في الشهادة حضور شاهدين عدلين ، وقد يكتفي بعض القضاة بشاهد واحد ويمين ، كما كان يفعل صاعد بن أحمد التغلبي (ت٤٦٢هـ) ، وقد تكون الشهادة مزورة ويفطن لها القاضي ، كما وقع القاضي سليمان بن أسود[٢].

وعلى كل حال فقد كان القاضي هو الذي يقرر عدالة الشهود ، وقبول شهادتهم ، وتأتي البينة بعد الشهادة ، ثم اليمين ، وتلك الثلاثة تبنى عليها الأحكام .

وعند الضرورة يقبل القاضي شهادة العبيد والنساء ، فقد شهد عبد كان هو الوحيد الذي نجا من قافلة فقبلت شهادته ، كما قبلوا شهادة الأجراء في بعض المزارع.

وقد كان القضاة يتحرون عدالة الشهود قدر الإمكان ، وهذا يعتبر نوعاً من التطور في مجال الأحكام ، ففي قرطبة حين توجه محمد بن عمر بن لبابة ، والحبيب بن زياد ، لتعديل ابن شراحيل ، وبعد انتهاء تعديلهما ، قال القاضي لابن لبابة – وكان صديقه – إن هذا الذي عدلتم هو عندي غير عدل ، فقال له : أنت أحق بعلمك ، ونحن قد

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٣٥ – ٣٦ .
(٢) المصدر نفسه ص٣١ – ٣٢ ، ٧٤ – ٧٥ ، وانظر عبد الرازق القرموط : تاريخ المغرب والأندلس ص٣٠٨ .

عدلناه بمبلغ علمنا ، ومن عرف الباطن فهو أحق ممن عرف الظاهر [١].

صرامة القضاة أمام بعض الحكّام :

ومما سبق لنا دراسته ؛ يتضح أن حكام الأندلس قد ساعدوا في إنجاح مهمة القضاء ، والدليل على ذلك ما جاء به صاحب كتاب قضاة قرطبة [٢] **من أن الحكم بن هشام قد أيد القاضي مصعب بن عمران مع علمه بصلابته وشدته ، فكان يؤيده ولا يفت في عضده ، ليس عذا فحسب ؛ بل كان التأييد كذلك في الحوادث التي تجري مع العاملين في قصورهم ، كما حدث من المنصور محمد بن أبي عامر (٣٦٦ – ٣٩٣هـ) ، الذي كان يرفض حماية حراسة أو العاملين في قصره ، فقد حدث أن بعض أهل قرطبة اشتكى على أحد حراسه المقربين لأنه رفض الوفاء بدَيْن عليه ، فأمر محمد بن أبي عامر صاحب المظالم ليأخذ منه حق المدعي**[٣].

وأحياناً كان القضاة يرفضون طلبات الحكام ، أو ذوي النفوذ والسلطان ، عندما تتعارض مع الشرع . فيذكر الخشني مثل هذا الموقف من القاضي عبد الرحمن بن طريف في عهد الأمير عبد الرحمن بن معاوية الداخل ، فقد كان حبيب القرشي أخذ أرضاً بوضع اليد وأراد تسجيلها ، وادعى أهلها أن حبيباً غصب أرضهم ، فرفض القاضي . وأرسل إلى الفقهاء والعدول وحكم بالحق ، فدخل حبيب على الأمير عبدالرحمن ونقل له صورة الموقف لصالحه ، وتشدد القاضي ، فأرسل الأمير إلى القاضي بتأجيل التنفيذ ، واستدعاه إلى مقر الإمارة وتحّدث إليه بشدة قائلاً : من الذي أقدمك على أن تنفذ هذا الحكم ،

---

(١) الخشني : قضاة قرطبة ص٩٧ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص٢٥ .
(٣) المقري: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب جـ١ص٤٠٩ .

بعد أن أمرتك بالأناة والتثبت ، فقال القاضي : الذي أقعدك هذا المقعد ولولاه ما قعدته ، يقصد قرابته من رسول الله ﷺ ، وأعلمه أن الحق أحق أن يتبع ، ثم قال : ما الذي يحملك على أن تتحامل لبعض رعيتك على بعض، وأنت تجد من ذلك وجهاً للرضى، وهو أن تبيعها من أهلها بسعرها إن أرادوا بيعها، وتهديها، فخوطبوا في ذلك، ووافقوا بعد أن أجزل لهم الثمن، ولذلك كان حبيب يقول : جزى الله ابن طريف خيراً، كانت بيدي ضيعة حرام فجعلها حلال(١).

وقد وقع موقف شبيه بهذا في إمارة الحكم بن هشام من القاضي مصعب بن عمران ، فقد غصب العباس بن عبد الله المرواني ضيعة من رجل بجَيّان(٢)، وتوفي الرجل وترك أطفالاً، فلما بلغوا وانتهى إليهم عدل القاضي مصعب قدموا عليه، وقدموا إليه شكواهم، فبعث القاضي للعباس وأعلمه الأمر، وطلب منه الدفاع عن نفسه ، وضرب له أجلاً بعد أجل ، فلما انصرمت الآجال وعجز عن الدفاع أعلمه بتنفيذ الحكم عليه ، فدخل العباس على الأمير الحكم وسأله أن يتخلى القاضي عن القضية ، وأن يكون الأمير هو الحكم في هذه القضية ، فأرسل الأمير في ذلك إلى القاضي ، فحاول أن يقنع رسول الحكم بعدالة القضية ، فعاد ليخبر الحكم بالواقع واستغل عبد الله الموقف لصالحه ، فبعث الحكم الرسول مرة ثانية فأمره القاضي أن يجلس ، ثم أخذ كتاباً سجل فيه الحُكم بالضيعة لأصحابها ، وأشهد عليه الشهود ، وقال لرسول الأمير : اذهب إليه فأعلمه أني قد نفذت ما ألزمني انفاذه من الحق ، فإن أراد أن ينقضه فهو وذاك ، ومع تحريض عبد الله له .

---

(١) قضاة قرطبة : ص٢٣ ــ ٢٤ .

(٢) جَيّان : بالفتح ثم التشديد وآخره نون : مدينة لها كورة واسعة بالأنلس ، تتصل بكورة البيرة ، مائلة عن البيرة إلى ناحية الجوْف في شرقي قرطبة . ياقوت : معجم البلدان جـ٢ ص١٩٥ .

وما قام به القاضي منذر بن سعيد من الخليفة عبد الرحمن الناصر ، بشأن دار الأيتام التي أراد شرائها لإحدى محظياته ، وقد أرسل بالفعل من يتفاوض مع القاضي بشأنها ، ولم يكن الثمن مناسباً ، كما لم يرد القاضي أن يفرط في مال أيتام تحت يده ، لذلك أمر بهدم الدار ؛ بمعنى تخريبها مؤقتاً حتى لا يطمع فيها الخليفة ، الذي سأله عن تصرفه بعد علمه بأن الخليفة يريد شراءها ، استدل بالآية الكريمة في قصة الخضر – عليه السلام – مع موسى – عليه السلام – بشأن السفينة – كما ذكرت – .

عزل القاضي :

من المعروف أن للقاضي حصانة معنوية ، لحساسية عمله ، وضرورة إلتزامه العدالة والنزاهة في الأحكام ، وذلك ضماناً لاستقرار الحقوق بعامة ، وما دام القاضي تتوافر فيه الصلاحية لهذه الوظيفة فهو باقٍ فيها ، فإذا حدث خلاف ذلك كان العزل تعسفياً ، ومع ذلك قد يكون العزل مشروعاً ، وقد يكون ضرورياً .

ولا نريد أن نستقصي الأمور الشرعية التي يعزل القاضي بسببها ، ولكننا نشير بإيجاز حول هذا الجانب، إذ أن القواعد المقررة : من يعطي السلطة يستطيع أن يسحبها . فكذلك القاضي من يعينه يستطيع عزله ، هذا أمر عام يصدق من ناحية المبدأ، ولكن كما لا يستطيع الخليفة أو نائبه تعيين قاضٍ بدون توافر الشروط فيه، فإن الخليفة أو نائبه لا يستطيع عزله بدون أسباب توجب العزل، لأن الفكر الإسلامي يحرص على تأمين القضاة ضد العنت والعزل بدون سبب[1] .. وذلك لأنه أخذ سلطانه من منصبه . فلا يعزل القاضي بعزل الخليفة – أو الوالي – أو موته ، لأن الخليفة – أو الوالي– عين القاضي باسم

(١) أحمد شلبي : تاريخ التشريع الإسلامي جـ٨ ص٢٨٤ من سلسلة موسوعة النظم والحضارة الإسلامية . الطبعة الثانية ١٩٨١ .

الأمة ، لأن القاضي لا يعمل بولاية الخليفة وفي حقه ، بل بولاية المسلمين وفي حقوقهم . لأن الخليفة بمنزلة الرسول عنهم ، وولاية المسلمين بعد موت الخليفة أو عزله باقية فيبقى القاضي على ولايته [١]. وهي مثالية قد تطبق وقد لا تطبق ، أي لا يستمر القاضي ، فقد يعزله المسئول الجديد .

وإذا فقد القاضي أهليته للقضاء عزل ، وإذا حدث تلف في الأعضاء المهمة عزل كذلك ، كفقده بصره أو سمعه أو عقله أو ارتد ، فهذه كلها توجب العزل ، ويذكر العرنوسي عنواناً يحمل " عزل المولي للقضاة " ، وقال : إن للفقهاء كلام وأنظار في عزل القضاة فقد قالوا : إن السلطان له أن يعزل القاضي بريبة وبغير ريبة ، حتى أن أبا حنيفة قال : لا يترك القاضي على قضائه أكثر من سنة ، لأنه متى اشتغل بذلك نسى العلم ، فيقع الخلل في الحكم ، فيجوز للسلطان أن يعزل القاضي ويقول له : ما عزلتك لفسادٍ فيك ، ولكني أخشى عليك أن تنسى العلم ، فادرس العلم ثم عد إلينا حتى نقلدك ثانياً [٢].

ويذكر الدكتور نصر فريد واصل الحالة التي يُعزل فيها القاضي كما يلي [٣]:

١ – إذا تنحى القاضي برغبته واختياره ، وقبل صاحب الأمر هذا التنحي بشرط وجود من ينوب عنه ، أي يحل محله في ولاية القضاء، كان التنازل مقبولاً ومنفذاً عن موافقة صاحب الأمر.

٢ – إذا زالت الولاية القضائية لزوال شروطها الواجبة في ولاية القضاء بالموت .

---

(١) محمود عرنوس : تاريخ القضاء في الإسلام ص١٦٩ .
(٢) المرجع نفسه : ص١٧١ .
(٣) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء ص٢٤٠ وما بعدها .

٣- عزل الإمام للقاضي، إذا ظهر منه خلل يؤثر في أعمال القضاء، كقبول الرشوة أو الجور في الأحكام .

٤- إذا تعرّض القاضي لجنون أو إغماء أو عمى – كما سبق – وباختصار؛ إذا تغيرت حالة القاضي وعجز عن القيام بأعباء وظيفته سبب زوال عقله أو مرضه الذي يمنعه من القضاء ، فإنه ينعزل تلقائياً وتبطل أحكامه .

٥- إذا توافرت في القاضي جميع الشروط اللازمة للولاية القضائية ولم يصدر منه ما يخل بهذه الشروط ، ولا بآداب القضاء ، ونزاهة القضاة ، وأراد الإمام عزله فهل يجوز شرعاً ؟

بعد دراسة الدكتور نصر فريد واصل لهذه النقطة خلص إلى القول : إن الشريعة الإسلامية سبقت النظم الوضعية في تقدير مبدأ عدم قابلية القضاة للعزل ، ما داموا باقين على أهليتهم للقضاء ، بل إن كثيرين من فقهاء الإسلام قالوا بعدم نفاذ العزل في هذه الحالة لو وقع [١].

وهنا نجد سؤالاً يفرض نفسه الآن : هل طبق ذلك في فترة البحث ؟

والجواب ما نراه في السطور التالية :

في عصر الإمارة كانت الأمور قد استقرت نوعاً ، والمنافسة بين العلماء والطموح للمناصب قد ظهرت . ومع ذلك لم يكن العزل شائعاً ، لخوف القضاة من الجور في الحكم ، وحرصهم على تحقيق الشرع [٢].

---

(١) نصر فريد واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء ص٢٥٣ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص٣٤ .

وقد ظهرت حالات للعزل ، اختلف فيها السبب . فمحمد بن بشير تولى القضاء للحكم الربضي (١٨٠ – ٢٠٦هـ) ، مرتين ، وكان قد عزله بعد سنوات من القضاء لصلابته ، أي تشدده في الأحكام ، وليس ذلك عيباً يجيز العزل ، فربما كان موضوع القضية له صلة بالأمير أو أحد المقربين منه. ولكنه أعاده مرة ثانية حين احتاج إليه، وظل لسنوات، وكانت له بصمات واضحة في القضاء وتنظيمه. ولذلك اغتم الأمير عند وفاة هذا القاضي، وصلى لله في جنح الليل أن يهديه إلى مثل محمد بن بشير [١].

ولم تكن الدقة والحرص في تنفيذ أحكام الشرع سببا للعزل ، بل كانت الصراحة والوضوح ، وتحري العدل ، وعدم مجاراة أصحاب المصالح والأغراض سبباً في العزل . فقد كان بين يحيى بن معمر قاضي الجماعة بقرطبة للأمير عبد الرحمن بن الحكم ، وبين يحيى بن يحيى عداوة، فسعى يحيى بن يحيى في عزل ابن معمر القاضي، وجمع الآراء ضده من العلماء وغيرهم ، ولما بلغ ذلك الأمير أمر الوزراء بسؤال التجار ، فكان رأيهم قريباً من رأي الفقهاء فعزله ، ويذكر الخشني أن سبب تألب الفقهاء عليه : أنه – أي القاضي – كان لا يلين لهم فيما يريدون ، ولا يصغى إليهم فيما يحبون ، فنفروا بأجمعهم عنه ، وصاروا كلهم إلباًعليه[٢] – أي ضده – وما أكثر هذا في عصر الناس .

ولما ظهرت الحقيقة للأمير بعد مدة أعاد يحيى بن معمر لفضله وورعه وعلمه.

(١) المصدر نفسه : ص٣٤ ، ٣٧ ، ٣٨ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة : ص٤٧ .

ومثل هذا الموقف حدث مع القاضي عمرو بن عبدالله بن ليث (وهو أول قاضٍ من الموالي في الأندلس)، الذي عينه الأمير محمد بن عبد الرحمن (٢٣٨ – ٢٧٣هـ) قاضياً للجماعة ، وكان عظيم القدر ، ظاهر الفضل ، معروف العدل ، تضرب به الأمثال ، ويهدّد به الظالم ، لا يعدل به أحد في جميل مذاهبه إلى أن أقيم عنده على بقي بن مخلد بتلك الأسباب الناجمة، فشنّع الفقهاء عليه عند الأمير، فارتاب الأمير في موقفهم، وشك في سلوكهم ضد هذا القاضي النزيه، ولكنه بعد أن شاور في ذلك وجد أن القضاء على الفتنة بعزل القاضي العدل أيسر ؛ فعزله.

وهناك سبب آخر عزل به القاضي العدل ، فسليمان بن أسود الغافقي الذي تولى قضاء الجماعة لسنوات في ولاية الأمير محمد بن عبد الرحمن ثم أوقعوا به عند الأمير ، ووجد ذلك في نفسه موقعاً ، فقد أراد الأمير أخذ دار يتيم كان في نظر القاضي ليجعلها لأحد ولده، وأمر الوزير بالذهاب إلى القاضي لإنهاء الموضوع ، وفق تقدير الوسطاء ، فرفض القاضي لعدم مناسبة السعر لقيمة الدار ، ولما بلغ الأمير الموقف تخلى عن شراء الدار تقديراً لموقف القاضي ، ولكن الوزير شنّع على القاضي ، لخلافات قديمة ، وحزازات نفسية ، وما زال الوزير بالأمير حتى عزل القاضي ، ولكنه عاد إلى القضاء ثانية، وظل لسنوات، ثم عزل في إمارة المنذر بن محمد(١٧٣ – ١٧٥هـ)، وذلك لكبر سنه.

ونموذج آخر لعزل القاضي، وهو اختلاف الرأي، ونقل قالة السوء، وهذا ماحدث للقاضي النضر بن سلمة الكلابي، الذي تولى القضاء للأمير عبدالله بن محمد (٢٧٥ – ٣٠٠هـ)، والذي أحسن السياسة، وكان عالماً بعلل الوثائق ، ومدركاً لمواضع الزلل منها ، وأقرّ

لـه الفقهـاء بالفضل، ولكنـه لـم يسلم مـن الوقيعة. يقـول الخشـني[١]: "وكـان النضـر قاضـياً إلـى أن أمـره الأميـر بـالنظر فـي المـال الموقـف بالجامع،فنظر في ذلك، وجمع أهل العلم فاستشارهم، فاختلفوا عليه، فأبى النضر أن يحكم بصرفه إلى بيت المال إلا باجتماع أهل العلم، فكان فعله ذلك سبباً لكثرة القول فيه عند الأمير، فحرّف معناه، وصرف القول في ذلك إلى أسوأ الوجوه، فعزله الأمير حينئذ .

وقد تولى القضاء بعده موسى بن محمد بن زياد، وحكم في القضية مع الاختلاف، ولم يستمر في القضاء طويلاً ، فقد أسند إليه الأمير الكتابة والوزارة وغير ذلك ، ولما مات الأمير تدخل فيما لا يعنيه فعُزل.

والعجب أن القاضي النضر بن سلمة حدثته نفسه بالعودة إلى القضاء ، ولم يكن ذلك بطريقة مشروعة ، فقد كان أخوه محمد بن سلمة هو القاضي في قرطبة ، بعد موسى بن زياد ، وكان محمد صالحاً في مذهبه ، فاضلاً في دينه ، شديد السلامة في طبعه مع الزهد والتنسك ، ولم يغيّره المنصب ، فلم يشتر بيتاً ، ولم يغير ملبسه ومظهره ، وظل قاضياً ما شاء الله له ، ثم وقف له أخوه النضر ونصحه نصيحةً غير مخلصة لطمعه في القضاء ، فزيّن النضر لأخيه القاضي محمد بأن يكتب للأمير بالاستعفاء عن القضاء ، ففعل فقبل الأمير الاستعفاء[٢]، ولم يكن الرجل مقصراً في عمله ، ولكنه الحسد الذي تُغَلّفه النصيحة .

وفي عصر الخلافة الأموية بالأندلس لم يختلف الأمر كثيراً في موضوع العزل، فغالباً ما كان القاضي يظل في عمله حتى وفاته ، فكل

(١) قضاة قرطبة : ص٤٩ ، ٧٢ ، ٨١ ، ٨٩ ، ٩٣ ، وانظر ابن حيان : المقتبس ص١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٢ .
(٢) الخشني : قضاة قرطبة ص٩٤ ، ٩٩ .

الذين ذكرهم الخشني ظلوا حتى وفاتهم ، وكذلك من تولى بعد ، فمنذر بن سعيد ومحمد بن اسحاق بن السليم ، ومحمد بن يبقى بن زرب ، ظلوا حتى وفاتهم [١]. لأن القضاء في عصر الخلافة كان منصباً وظيفياً أو سياسياً [٢].

وقد طرأ التغيّر على القضاء بعد عصر قوة الخلافة ، استمراراً لتوظيف القضاء لخدمة السياسة، بموقف قاضي الجماعة مع العلماء والفقهاء من تولية هشام المؤيد بن الحكم المستنصر(٣٥٠ – ٣٦٦هـ)، وذلك سنة ٣٦٦هـ، وكان هشاماً في العاشرة من عمره ، وكانت جماعة الطامعين – كما يسميهم الدكتور حسين مؤنس – قد أخذوا الناس بالبيعة لهشام ، رغبة في المكاسب [٣]، وبالفعل كان لها أثر بعيد على مركز الفقهاء وأهل العلم في الأندلس[٤].

وقد فعل الكثيرون منهم ذلك رغبة في جمع الكلمة ، أو وفاء لذكرى الحكم المستنصر ، وفعله بعضهم تهاوناً أو خوفاً ، وكانت النتيجة أنها فتحت الطريق أمام محمد بن أبي عامر للاستبداد بالأمر جملة ، فلم يترك لأحدٍ إلى جانبه سلطاناً ، إلا أحمد بن عبد الله بن ذكوان الذي كان صاحب رأيه ومشورته في كل الأمور ، حتى إنه غدا رجل سياسة ، وعماد من أعمدة النظام بعد تولي منصب قاضي الجماعة ، وتسمى بقاضي القضاة ، وظل لسنوات طويلة منغمساً في السياسة ، حتى إنه في إمارة عبد الرحمن بن أبي عامر رفع إلى مرتبة الوزارة إلى جانب القضاء ، وساءت سمعته بين الناس لهذا السبب ، واشتهر عنه أنه من حواشي العامريين ، وكان ذلك سبب غضب محمد

(١) النباهي : المرقبة العليا ص٧٦ – ٧٨ .
(٢) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٨١ .
(٣) النباهي : المرقبة العليا ص٨٥ .
(٤) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٨٤ .

بن عبد الجبار المهدي عليه . الذي قضى على ملك بني عامر ، فلما تولى الأمر نفاه وأهل بيته حتى توفي سنة (٤١٣هـ) ، وآراء المؤرخين في ابن ذكوان سيئة [١].

وللأسف سار على منهج ابن ذكوان، عبدالرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس الذي تولى قضاء قرطبة بعده ، فقد كان وزيراً قبل أن يلي القضاء ، ويقال : إنه خلع زي الوزراء بعد أن صار قاضياً ، وسار سيرة أهل العلم ، ولكنه ظل مترفاً ، شديد العناية بمظاهر الغنى ، والتأنق فيها [٢].

وهكذا ظهر لنا اختلاف أسباب العزل للقضاة على مدى فترة البحث ، ولم يكن التقصير في أداء مهام المنصب هو السبب بقدر ما كان التدخل من الفقهاء ، ليس حرصاً على العدالة بقدر ما كانت لبعضهم الأغراض الخاصة، أو تحقيق منافع، أو لأحقاد، أو غيرها ، وهذا يدل على أن الناس هم الناس في كل عصر ومصر.

والله تعالى أعلم ،،

والحمد لله أولاً وآخراً

د/ شكري يوسف حسين أحمد

المصادر والمراجع

أولا : أهم المصادر :

١ – القرآن الكريم .

ابن الأبّار (محمد بن عبدالله بن أبى بكر ت٥٦٨هـ/١١٧٢م):

٢ – كتاب التكملة لكتاب الصلة – تحقيق الفريد بل – الجزائر ١٩١٩م.

ابن الأثير (محمد بن عبد الكريم ت٦٣٠هـ / ١٢٣٢م):

(١) حسين مؤنس : شيوخ العصر في الأندلس ص٨٦ – ٨٧ .
(٢) النباهي : المرقبة العليا ص٨٧ .

٣- الكامل في التاريخ – بيروت ١٩٨٦م .

الإدريسي (أبو عبد الله محمد بن محمد ت٥٥٩هـ / ١١٦٦م):

٤- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، ط ليدن ١٨٦٦م .

ابن بشكوال (خلف بن عبد الملك بن مسعود ت ٥٧٨هـ/١١٨٣م):

٤-كتاب الصلة فى تاريخ علماء الاندلس -نشر كوديرا الأسبانى – المكتبة العربية الأسبانية ١٨٨٧م.

ابن حجر العسقلانى (شهاب الدين أحمد بن على بن محمد ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م):

٥-فتح البارى بشرح صحيح البخارى – ط ونشر دار المعرفة – بيروت – بدون – تحقيق عبدالعزيز بن باز ومحب الدين الخطيب .

الحميدي (أبو عبد الله محمد بن فتوح ت ٤٨٨هـ / ١٠٩٥م):

٦- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس . تحقيق : إبراهيم الأبياري ، ط ونشر دار الكتاب المصري بالقاهرة ودار الكتاب اللبناني ط ٣ ، ١٩٨٩م.

ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف ت ٤٦٩هـ/ ١٠٦٩م):

٦-المقتبس من أنباء الأندلس – تحقيق د/ محمود على مكى – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية مصر سنة ١٩٧١م .

الخشنى (أبو عبدالله محمد بن حارث ت ٣٦١هـ/١٩٧١م):

٧-قضاة قرطبة – الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٦م- سلسلة تراثنا – المكتبة الإسلامية ١ .

الخطيب البغدادي (أحمد بن علي بن ثابت ت ٤٦٣هـ / ١٠٦٩م):

٨-تاريخ بغداد . دار الكتب العلمية – بيروت . بدون تاريخ .

ابن الخطيب (لسان الدين محمد بن عبد الله بن سعيد ت ٧٧٦هـ / ١٣٧٤م):

٩- أعمال الأعلام فيمن بويع قبل الاحتلام من ملوك الإسلام، ط ونشر دار الكتاب – الدار البيضاء . تحقيق : أحمد مختار العبادي ، محمد إبراهيم الكتاني ١٩٦٤م .

ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد ت ٨٠٨هـ - ١٤٠٦م):

١٠- المقدمة، تحقيق د/ على عبدالواحد وافى – القاهرة ١٩٥٨م.

١١- العبر وديوان المبتدأ والخبر ، ط بولاق ١٢٨٤هـ .

ابن خلكان (أبو العباس احمد بن محمد بن أبي بكر ت ٦٨١هـ/١٢٨٢م):

١٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – تحقيق إحسان عباس – بيروت ١٩٦٨م.

الدباغ (أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الأنصارى ت ٦٩٦هـ/١٢٩٦م):

١٣- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان – تحقيق ابراهيم شبوح – مكتبة الخانجى – القاهرة ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

الذهبي (شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ/١٣٤٦م):

١٢- العبر فى خبر من غبر – تحقيق محمد زغلول – بيروت ١٩٨٥م.

الشوكانى (أبو على بدر الدين محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م):

١٤- نيل الأوطار لشرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار – الطبعة الأولى بمصر ١٣٥٧هـ .

ابن عذارى (احمد بن محمد المراكشى ت بعد ٧١٢هـ/١٣١٢م):

١٥- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب –ط بيروت ١٩٥٠م.

عياض (القاضى عياض بن موسى بن عياض ت ٥٤٤هـ/١١٤٩م):

١٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك – تحقيق أحمد بكير محمود – بيروت ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م.

ابن فرحون (برهان الدين أبى الوفاء ابراهيم ابن الامام شمس الدين أبى عبدالله محمد ت ٧٩٩هـ/١٣٩٦م):

١٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام – تعليق جمال مرعشلى ط الحلبي بمصر ١٣٧٨هـ.

ابن الفرضى (الحافظ أبو الوليد عبدالله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدى ت٤٠٣ هـ /١٠١٣م):

١٨- تاريخ علماء الأندلس – الدار المصرية للتأليف والترجمة – القاهرة ١٩٦٦م.

الفيومى (أبو العباس أحمد بن محمد بن على المقرىء ت ٧٧٠هـ/١٣٦٨م):

١٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – تصحيح عادل مرشد – ط بيروت – بدون تاريخ.

ابن القوطية (أبو بكر محمد بن عمر ت ٣٦٧هـ/٩٧٧م):

٢٠- تاريخ افتتاح الأندلس – تحقيق عبدالله انيس – بيروت ١٩٥٧م.

ابن كثير (عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر ت ٧٧٤هـ/١٣٧٢م):

٢١- تفسير القرآن العظيم – دار المعرفة بيروت ١٩٨٨م.

الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفى ت ٥٨٨هـ/ ١١٩١م):

٢٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ط البابى الحلبى – بدون.

المالكي (أبو بكر عبد الله ت ٤٦٤ هـ/١٠٧٠م):

٢٣- رياض النفوس فى طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم وعبادهم – تحقيق حسين مؤنس – القاهرة ١٩٥٤م.

الماوردى (على بن محمد بن حبيب ت ٥٤٠هـ/ ١١٥٤م):

٢٤- الأحكام السلطانية والولايات الدينية – دار الكتب العلمية – بيروت – بدون .

المراكشى (عبد الواحد المراكش ت ٦٤٧هـ/ ١٢٤٩م):

٢٥- المعجب فى تلخيص أخبار المغرب من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين- تحقيق محمد سعيد العريان – بيروت – بدون.

المقري (شهاب الدين أحمد بن محمد ١٠٤١هـ/١٦٣١م):

٢٦- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب – القاهرة ١٩٤٠م.

ابن منظور(جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على ت٧١١هـ/ ١٣١١م):

٢٧- لسان العرب ، طبع ونشر دار المعارف بالقاهرة ١٩٧٩م ، تحقيق الأساتذة : عبدالله على الكبير ، محمد احمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلى .

مؤلف مجهول :

٢٨- أخبار مجموعة في فتح الأندلس وذكر أمرائها . تحقيق : إبراهيم الأبياري دار الكتاب المصري واللبناني ١٩٨١م .

النباهى (أبو الحسن بن عبدالله بن الحسن ت بعد ٧٩٢هـ/ ق١٤ م):

٢٩- تاريخ قضاة الأندلس المسمى : المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا – نشر ليفى بروفنال – دار الكتاب المصرى ، القاهرة ١٩٤٨م.

الونشريسى (احمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد ت ٩١٤هـ/١٨٠٥م):

٣٠- الولايات فى مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية – تحقيق : محمد الأمين بلغيث – بدون .

ياقوت الحموى (شهاب الدين أبو عبدالله ت ٦٢٣هـ/ ١٢٢٦م):

٣١- معجم البلدان – ط دار احياء التراث العربى – بيروت ١٣٩٩هـ/ ١٩٩٩م.

ثانياً : أهم المراجع :

د/ إبراهيم نجيب محمد عوض :

٣٢- القضاء في الإسلام تاريخه ونظامه – مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية ، القاهرة ١٩٧٥م .

د/ أحمد إبراهيم الشعراوي :

٣٣- الأمويون أمراء الأندلس الأول ، دار النهضة العربية ١٩٦٩م .

د/ أحمد شلبى :

٣٤- تاريخ التشريع الإسلامى – من سلسلة موسوعة النظم والحضارة الإسلامية – ط الثانية ١٩٨١م.

د / أحمد مختار العبادى:

٣٥- في تاريخ المغرب والأندلس – دار النهضة العربية – بيروت. بدون تاريخ.

د/ حسن عبد الخالق :

٣٦- تاريخ المغرب والأندلس ط الأولى ٢٠٠٧م.

د/ حسين مؤنس :

٣٧- شيوخ العصر في الأندلس ، دار الرشد بالقاهرة . بدون .

٣٨- معالم تاريخ المغرب والأندلس ، مكتبة الأسرة – القاهرة ٢٠٠٤م .

٣٩- موسوعة التاريخ الأندلسى – مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة – الأولى ١٩٩٦م.

د/ حسين يوسف دويدار:

٤٠- المجتمع الأندلسي في العصر الأموي (١٣٨– ٤٢٢هـ/ ٧٥٥– ١٠٣٠م) ، ط الأولى ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ، مطبعة الحسين الإسلامية بالقاهرة .

خوليان ريبيرا :

٤١- التربية الإسلامية فى الأندلس أصولها المشرقية وتأثيراتها الغربية ، ترجمة الطاهر أحمد مكى – ط دار المعارف مصر ١٩٨١م.

د/ خيرالله طلقان :

٤٢- حضارة العرب فى الأندلس – دار الحرية بغداد ١٩٧٧م.

د/ السيد يونس :

٤٣- الإسلام والمسلمون فى المغرب والأندلس – ط الأولى ٢٠٠٨م

د/ شوكت عليان :

٤٤- قضاء المظالم في الإسلام –ط الثانية١٤٠٠هـ

شكيب أرسلان :

٤٥- الحلل السندسية في الأخبار والآثار الأندلسية . المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة ط الأولى ١٩٣٦م.

د/ عبد الرازق القرموط :

٤٦- المغرب والأندلس في ظل السيادة الإسلامية – القاهرة٢٠٠٩م.

د/ عبد الرحمن على الحجى :

٤٧- التاريخ الأندلسي من الفتح الأسلامى حتى سقوط غرناطة – دار القلم – دمشق – الخامسة – ١٤١٨هـ /١٩٩٧م.

د/ عبد الشافى محمد عبد اللطيف :

٤٨- العالم الإسلامي في العصر الأموي (٤١- ١٣٢هـ)(٦٦١- ٧٥٠م) دراسة سياسية – ط الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

د/ عفاف سيد صبرة ، د/ مصطفى الحناوى :

٤٩- النظم الإسلامية – ط ونشر مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

د/ على أحمد :

٥٠- القضاء في المغرب والأندلس فى العصور الوسطى – دار حسان بدمشق ١٩٩٣م.

د/ على حسن عبد القادر:

٥١- نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي – دار الكتب الحديث – ط الثالثة ١٩٦٥م.

د/ على محمد حموده :

٥٢- تاريخ الأندلس السياسى والعمرانى والأجتماعى – دار الكتاب العربى بمصر – ط الاولى ١٩٥٧م.

د/ فتحية النبراوى

٥٣- تاريخ النظم والحضارة الإسلامية – ط السادسة الدار السعودية للنشر والتوزيع ١٤١٧هـ / ١٩٩٦ م.

د/ كيلاني محمد أحمد المهدي ، د/ محمد إبراهيم سعد النادي :

٥٤- تاريخ التشريع الإسلامي ، ط القاهرة ٢٠٠٩م .

د/ محمد زيتون:

٥٥- القيروان ودورها فى الحضارة الإسلامية – دار المنار بالقاهرة – ط الأولى ١٤٠٨ هـ /١٩٨٨م.

د/ محمد عبد الله عنان :

٥٦- دولة الإسلام في الأندلس ، القسم الثاني – القاهرة ١٩٥٨م .

د/ محمد عبد الوهاب خلاف:

٥٧- قرطبة الإسلامية فى القرن الخامس الهجرى – الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.

د/ محمد على دبوز :

٥٨- تاريخ المغرب الكبير – ط الأولى – القاهرة ١٩٦٣م.

د/ محمد المنسى عاصى :

٥٩- تاريخ المغرب والأندلس ط الحسين الإسلامية١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

محمود محمد عرنوس:

٦٠- تاريخ القضاء فى الإسلام – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر – ط ١٣٥٢هـ/١٩٣٤م.

د/ نصر فريد واصل:

٦١- السلطة القضائية ونظام القضاء فى الإسلام – مطبعة الأمانة بالقاهرة ١٩٨٣م.

ثالثا: الرسائل العلمية :

عبد المنعم حامد المرسي الصاوي :

٦٢- الحضارة الإسلامية في عهد الخليفة لأموي عبدالرحمن الناصر – رسالة ماجستير بكلية اللغة العربية بالقاهرة١٩٨١م .

عزت قاسم أحمد عبد النبي :

٦٣- فقهاء المالكية وأثرهم في المجتمع الأندلسي إلى نهاية عصر الخلافة، رسالة دكتوراه – كلية الآداب بجامعة عين شمس ١٩٩٣م .

على أحمد قباء الغامدى :

٦٤- فقهاء المالكية بمصر فى القرن السابع الهجرى / الثالث عشر الميلادى، ماجستير سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩ م – كلية اللغة العربية بالقاهرة – جامعة الأزهر.